جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

رسالة ماجستير بعنوان:

دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن

Role of the Legitimate Control on Islamic Insurance Companies in Jordan

إعداد الطالب:

أمجد حسن مصطفى بني عيسى

الرقم الجامعي: 2009109033

إشراف الدكتور:

زكريا سلامة عيسى شطناوي

حقل التخصص: الاقتصاد والمصارف الإسلامية

الفصل الثاني عام 2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن

إعداد:

أمجد حسن مصطفى بني عيسى

دبلوم محاسبة، كلية حوارة، عام 1987م، بتقدير جيد

بكالوريوس محاسبة، جامعة فيلادلفيا، عام 2009م، تقدير جيد

رسالة ماجستير قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في اختصاص الاقتصاد والمصارف الإسلامية

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة السادة:

1- د. زكريا سلامة عيسى شطناوي.................................مشرفاً (رئيساً)

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

2- د. موسى مصطفى موسى القضاة....................................عضواً

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية – عمّان

3- د. عدنان محمد يوسف ربابعة.......................................عضواً

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة: 28 / 4 / 2014م

الإهداء

الشكر

بداية أحمد الله العلي القدير أن أعانني على إكمال هذه الرسالة فله سبحانه وتعالى الفضل والمنة أولاً وآخراً.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير ووافر الاحترام إلى أستاذي المشرف الفاضل الدكتور زكريا سلامة عيسى شطناوي على ملاحظاته القيمة وحرصه المتواصل، حيث كان لإشرافه وملاحظاته أثر واضح في ظهور الرسالة بالشكل المطلوب.

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة السادة الأساتذة: الدكتور موسى مصطفى موسى القضاة، والدكتور عدنان محمد يوسف ربابعة على تفضلهما بقبول قراءة وتقييم هذه الرسالة وتحملهما مشقة القراءة والتقييم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، وأخص منهم:

الدكتور موسى القضاة العضو التنفيذي في هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة. والدكتور محمد خير العيسى مفتي الأمن العام سابقاً، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة. والدكتور محمد أحمد الخلايلة الأمين العام لدائرة الإفتاء الأردني، وعضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية. والأستاذ الدكتور أحمد صبحي العيادي العضو التنفيذي في هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين. والأستاذ الدكتور محمود السرطاوي، عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية. وذلك لتجاوبهم وسماحهم بإجراء مقابلات شخصية كان لها الأثر الواضح في تعزيز الجوانب العملية والتطبيقية في الرسالة.

كما أشكر كل من ساهم في إتمام هذه الرسالة فلهم مني جميعاً جزيل الشكر والتقدير ووافر الاحترام

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الملخص

بنـي عيسى، أمجد حسن مصطفى، دور الرقابـة الشرعية علـى شركات التـأمين الإسـلامية العاملـة فـي الأردن، رسـالة ماجستير، قسم الاقتـصاد والمـصارف الإسـلامية، جامعـة اليرمـوك، الأردن، إربد، (المشرف: د. زكريا سلامة عيسى شطناوي)، 2014م.

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن. وبيان وظائف الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن. وبيان الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة الشرعية. وبيان واقع هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، من خلال بيان استقلاليتها، إلزامية قرارتها، مرجعيتها، الواجبات المنوطة بها، المعوقات التي تواجهها.

وتضمنت الدراسة مقدمة وفصلين وخاتمة، تناول الفصل الأول الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية: مقدمة عامة، من خلال بيان التأمين: مفهومه، أهميته، أنواعه، وبيان شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، وبيان الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية. وتناول الفصل الثاني واقع الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، من خلال بيان الدور الفعلي لهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، ومدى تطبيق شركت التأمين الإسلامية العاملة في الأردن لقرارات هيئة الرقابة الشرعية، وتقارير هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الرقابة الشرعية هي الضمانة الأساسية للتأكد من تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات وأعمال الشركة. وأن الدور الفعلي لهيئة الرقابة الشرعية يرتبط بعدد من المعايير أهمها:الاستقلالية، الإلزامية في القرارات والفتاوى، المرجعية، الواجبات التي تقوم بها، المعوقات التي تواجهها. وأن هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية

العاملة في الأردن تتمتع – في الغالب – بالاستقلالية الكاملة التي تمكنها من القيام بواجباتها ومهامها بحيادية وأمانة. كما تعتبر قرارات هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن ملزمة للشركة على اختلاف إداراتها ومستوياتها ومراتبها الوظيفية. كما أن هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن تعتمد على مرجعية واحدة متشابهة تقريباً، وهي الفقه الإسلامي بمذاهبه المعتمدة، ثم قرارات المجامع الفقهية، ثم قرارات ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم قرارات مجلس الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد أوصت الدراسة بأن تقوم هيئات الرقابة الشرعية بمحاولة معالجة المعوقات التي تواجه طريقها، من خلال توفير التأهيل الفني والعلمي لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية. وأن تقوم هيئة التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية بمحاولة توحيد الفتوى داخل هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، لما في ذلك من المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: شركات، التأمين، الإسلامية، الأردن، شركة البركة للتكافل، شركة الأولى للتأمين، شركة التأمين الإسلامية، أمجد بني عيسى.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أفضل الخلق وسيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

جاء الإسلام بمنهاج الحياة في جميع شؤونها، فضمنت أحكامه حياة طيبة آمنة للناس، وقيام الدولة الإسلامية بواجباتها تجاه رعاياها مادياً ومعنوياً على الوجه الأمثل.

وإن الأمة الإسلامية ينبغي عليها أن تحاول تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات السياسة والاجتماعية والاقتصادية، ومنها التأمين التعاوني الذي يساعد في تخفيف الآثار المترتبة عن الأخطار المتوقعة، وإن التأمين بحد ذاته لا يمنع المرض والحوادث إنما يخفف من الأضرار المادية الناشئة عن تلك الحوادث، من خلال الأقساط الشهرية التي يدفعها المشتركون مقابل تعويض أحدهم عند حصول حادث متوقع له، فالتأمين يساعد على التكافل الاجتماعي.

وبسبب وجود بعض المخالفات الشرعية التي يغفل الكثيرون عنها في عقود التأمين التعاوني كان لا بد من وجود هيئة رقابة شرعية في كل شركة من شركات التأمين الإسلامية تقوم بوضع المعايير الشرعية لضبط عمل الشركة والإشراف عليه ومراقبته كي يبقى منسجماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتأكد من سلامة تنفيذ الشركة للمعايير والأحكام الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، فجاءت هذه الدراسة لتقييم دور هيئات الرقابة الشرعية على شركات التأمين الأسلامية العاملة في الأردن.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي: "ما دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن"؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما مفهوم الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن؟

2. ما أهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن؟

3. ما واقع هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، من خلال بيان استقلاليتها، إلزامية قرارتها، مرجعيتها، الواجبات المنوطة بها، المعوقات التي تواجهها؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها:

1. تبين دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

2. تفيد المجتمع الأردني لمعرفة واقع الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية للتأكد من مدى موافقة أعمال تلك الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية.

3. تزود المكتبة الإسلامية بدراسة تتعلق بتقييم دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

أهداف الدراسة:

1. توضيح مفهوم الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

2. بيان وظائف الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

3. بيان الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة الشرعية.

4. بيان واقع هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، من خلال بيان استقلاليتها، إلزامية قرارتها، مرجعيتها، الواجبات المنوطة بها، المعوقات التي تواجهها.

حدود الدراسة:

شملت هذه الدراسة جميع شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن وهي: شركة التأمين الإسلامية، والشركة الأولى للتأمين، وذلك خلال فترة التأسيس لكل شركة من شركات التأمين

الإسلامية وحتى سنة 2013م. أما شركة البركة للتكافل، فستكون الدراسة حتى عام 2009 كونها تحت التصفية حالياً.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث فإن الدراسات السابقة ذات العلاقة تكمن في الدراسات التالية:

أولاً: دراسة العميرة، (2012م)، بعنوان: "الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية"(1).

هدفت الدراسة إلى بيان الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، وبيان أهميتها وتكييفها وحكمها ومراحلها. وتضمنت الدراسة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية من حيث: أهميتها ومسمياتها وتكييفها وحكمها، ودور الرقابة على المصارف الإسلامية ومراحل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

وخلصت الدراسة إلى بيان مدى إلزامية قرارات الرقابة الشرعية، وضرورة وجود جهاز رقابي في المصارف والمؤسسات المالية، وذلك لأن بعض المصارف الإسلامية اكتفت بوجود أعضاء للإفتاء دون وجود أعضاء للرقابة على تلك المصارف.

ثانياً: دراسة أربونا، (2012م)، بعنوان: "معالم انفلات الرقابة الشرعية وآثارها على الصيرفة الإسلامية"(2).

هدفت الدراسة إلى بيان معالم انفلات الرقابة الشرعية وآثارها على الصيرفة الإسلامية. وتضمنت الدراسة رسالة الرقابة الشرعية والحفاظ عليها، وكيفية تفعيل تقارير ولوائح الرقابة الشرعية، وتناولت أيضاً ضبط العقود وصياغتها.

---

(1) العميرة، سلطان، **الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية**، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 2012م.

(2) أربونا، محمد، **معالم إنفلات الرقابة الشرعية وآثارها على الصيرفة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق بلازا، البحرين، 2012م.

وخلصت الدراسة إلى أن المرحلة التي تمر بها المصارف الإسلامية تتطلب العمل الدؤوب للحفاظ على تجربة المصارف الإسلامية، وضرورة التعامل بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتأكد من وجود الضابط الشرعي وتفعيل دور الزيارات الميدانية.

ثالثاً: دراسة الدوسري، (2012م)، بعنوان: "مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية تجاه المصارف الإسلامية والمتعاملين معها"[1].

هدفت الدراسة إلى بيان إلزامية الفتوى، والتكييف الفقهي للعلاقة بين المراقب الشرعي والمصرف الإسلامي، ودراسة حالات وأنواع المسؤولية التي يتعرض لها المراقب الشرعي خلال ممارسة عمله الرقابي في المصرف الإسلامي.

وتضمنت الدراسة أربعة فصول، تناول الفصل التمهيدي بيان الإفتاء وإلزامية الفتوى والواجبات التي يجب على المراقب الشرعي القيام بها. وتناول الفصل الأول المسؤولية لشرعية للمراقب الشرعي، وتناولت الفصل الثاني المسؤلية القانونية للمراقب الشرعي، وتناول الفصل الثالث الحقوق المترتبة على المراقب الشرعي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن فتوى هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للمصرف الإسلامي، وأن التكييف الفقهي للعلاقة بين المراقب الشرعي والمصرف الإسلامي قائم على الإجارة، وأن المسؤولية التي يتعرض لها المراقب الشرعي لها آثار إيجابية وآثار سلبية، وأن المراقب الشرعي في المصارف الإسلامية له حقوق وعليه واجبات يترتب عليه القيام بها.

---

(1) الدوسري، حماد عبد الله، **مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية تجاه المصارف الإسلامية والمتعاملين معها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، عام 2012م.

رابعاً: دراسة مشعل، (2011م)، بعنوان: "حوكمة هيئات الرقابة الشرعية"[(1)].

هدفت الدراسة إلى بيان حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، وتناول أبرز الظواهر التي يتسم بها واقع الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها في سبيل الانتقال إلى وضع يتسم بفاعلية أكبر من حيث الضبط والالتزام الشرعي.

وتضمنت الدراسة عدداً من النقاط منها: الفصل بين الفتوى والتدقيق، وتضارب الفتوى بين المنع والجواز، وغياب القانون الملزم ومن ثم ضعف مبادئ المسؤولية والمساءلة، وعدم استكمال التنظيم المؤسسي اللازم، وممارسة المنافسة على أساس الفتوى وليس على أساس الجودة.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة التوصل إلى وضع مهني للرقابة الشرعية يتسم بمستوى أكبر من الفاعلية على صعيد الضبط الشرعي.

خامساً: دراسة الزيادات، (2010م)، بعنوان: "الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها"[(2)].

هدفت الدراسة إلى بيان دور الرقابة الشرعية ومشروعيتها وأهميتها، والبحث في بعض جوانب الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية ومن ضمنها مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية.

وتضمنت الدراسة تعريف الرقابة الشرعية ومشروعيتها وأهميتها، وجهاز الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني من خلال مراحل الرقابة الشرعية (قبل التنفيذ، أثناء التنفيذ، بعد

---

(1) مشعل، عبد الباري، **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان، 2011م.

(2) الزيادات، عماد، **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (إييسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 11-13 إبريل 2010م.

التنفيذ)، ومكونات الرقابة الشرعية، ووظيفة الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التعاوني، وتفعيل دور الرقابة الشرعية في مؤسسات التأمين التعاوني.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة تفعيل دور الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني والتأكد من توافر الشروط التي تجب في عضو هيئة الرقابة الشرعية.

سادساً: دراسة الشبيلي، (2010م)، بعنوان: "الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني"(1).

هدفت الدراسة إلى بيان دور الرقابة الشرعية في ضبط عمل شركات التأمين التعاوني، وضوابط التأمين التعاوني التي يقوم جهاز الرقابة الشرعية في شركة التأمين التعاوني بالتأكد من الالتزام بها. وتضمنت الدراسة وظائف الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني ومكوناتها وأنواعها، والصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي، ومعايير ضبط الجودة في عمل الرقابة الشرعية، والأحكام المتعلقة بعمل هيئة الرقابة الشرعية.

وخلصت الدراسة إلى وضع معايير لضبط الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، وتنظيم عمل الرقابة لشرعية، ومعايير تعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية، ومعايير تعيين المراقب الشرعي الداخلي، ومعايير ضبط فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، ومعايير ضبط أعمال الرقابة الداخلية.

سابعاً: دراسة قطان، (2008م)، بعنوان: "هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها"(2).

هدفت الدراسة إلى تناول عملية اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية مع ربط ذلك قدر الإمكان بالواقع الذي مارسه الباحث خلال عمله في العديد من هيئات الرقابة الشرعية في عدد من الدول.

---

(1) الشبيلي، يوسف، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (إيسيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 11-13 إبريل 2010م.

(2) قطان، محمد، **هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها**، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2008م.

وتضمنت الدراسة مفهوم الرقابة الشرعية ومكوناتها واختصاصاتها، آلية تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

وخلصت الدراسة إلى أن هيئة الرقابة الشرعية على أهميتها لا تزال بحاجة ماسة إلى تطوير وتنظيم وتمهين، من خلال مستوى التأهيل وفق معايير موحدة للأداء المهني، مع وجود جهود مميزة ومشكورة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثامناً: دراسة حماد، (2006م)، بعنوان: "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية"(1).

هدفت هذه الدراسة إلى التوصل إلى صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ووضع معايير وضوابط لاختيار أعضاء هيئة الفتوى، ووضع نموذج لتفعيل مجالات هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي.

وقد تناولت الدراسة في أربعة فصول مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها وضوابطها، ومجالات الرقابة الشرعية، والعوائق التي تعترض عمل هيئة الفتوى، ونماذج تطبيقية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة وجود فريق عمل مزدوج في هيئة الفتوى يجمع بين المختصين في المعاملات الشرعية والمختصين في النواحي المصرفية، وأن تكون هيئة الفتوى مجموعة من العلماء لا شخصاً واحداً.

تاسعاً: دراسة ملحم، (2000م)، بعنوان: "التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)"(2).

هدفت الدراسة إلى بيان التأمين التعاوني من الناحية النظرية، والوقوف على حقيقة ممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، وأيضاً تناول الباحث الحديث عن إعادة

---

(1) حماد، حمزة، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الأولى، 1426هـ 2006م.

(2) ملحم، أحمد، **التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)**، المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2000م.

التأمين في شركات التأمين التجاري وإيجاد البديل لذلك من خلال إعادة التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية.

وانتهت الدراسة إلى بيان خصائص ومشروعية التأمين التعاوني والمركب والتطبيقات العملية للتأمين التعاوني المركب في شركة التأمين الإسلامية الأردنية.

إضافة الدراسة

تتميز هذه الدراسة بأنها تقدم إطاراً عملياً لواقع شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن في الفترة محل الدراسة تركز فيه على الجانب العملي لشركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن من خلال التقارير السنوية والمقابلات الشخصية، ومدى تقبل القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية والزامها لتلك الشركات.

منهجية الدراسة

لقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي: والذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات من الأبحاث والكتب العلمية المنشورة لوصف المفردات والحقائق المرتبطة بموضوع البحث، وتحليلها للتوصل إلى نتائج البحث بالإضافة إلى إجراء عدد من المقابلات الشخصية مع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

خطة الدراسة

الفصل الأول: الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية: مقدمة عامة:

المبحث الأول: التأمين: مفهومه، أهميته، أنواعه.

المبحث الثاني: شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية.

الفصل الثاني: واقع الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن:

المبحث الأول: الدور الفعلي لهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

المبحث الثاني: مدى تطبيق شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن لقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: تقارير هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية:

مقدمة عامة

المبحث الأول: التأمين: مفهومه، أهميته، أنواعه.

المبحث الثاني: شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية.

الفصل الأول:

الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية: مقدمة عامة

لقد نشأت شركات التأمين التعاوني في العديد من الدول العربية والإسلامية – ومنها الأردن –، وتفتقر هذه الشركات شأنها في ذلك شأن المصارف الإسلامية إلى وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بأعمال الرقابة الشرعية للتأكد من موافقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وسوف يقوم الباحث في هذا الفصل ببيان مفهوم التأمين، وأهميته وأنواعه، بالإضافة إلى بيان لمحة موجزة عن شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، بالإضافة إلى بيان نبذة موجزة عن الرقابة الشرعية، وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول:

التأمين: مفهومه، أهميته، أنواعه

المطلب الأول: مفهوم التأمين:

أولاً: التأمين لغة:

التأمين لغة من الأمن، وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وأصل الاشتقاق اللغوي هو: أمن أمناً وأماناً وأمنة، أي اطمأن ولم يخف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته. ويقال: أمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه، وأمنه على الشيء تأميناً جعله في ضمانه. وبيت آمن: أي ذو أمن، قال الله تبارك وتعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ [إبراهيم: ٣٥][1].

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، مصر، القاهرة، ج 1 ص 107، مادة (أمن).

ثانياً: التأمين اصطلاحاً:

لقد وردت للتأمين تعريفات كثيرة، منها:

1. التأمين هو: "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أخطاراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"(1).

2. أو هو: "تعاون منظم تقوم به شركات مساهمة ذات رؤوس أموال ضخمة يتعامل معها عدد كبير من المشتركين، حيث يتجمع لدى هذه الشركات مبالغ مالية كبيرة من أقساط التأمين، ويتم تغطية الأخطار من هذه المبالغ، ويبقى رأس مالها سنداً احتياطياً"(2).

3. أو هو: "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"(3).

4. كما عرف بأنه: "عبارة عن عقد بين طرفين هما المؤمَّن له وشركة التأمين، بحيث يلتزم الأخير بتعويض نقدي يدفعه للمؤمَّن عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه المؤمَّن له من أقساط لشركة التأمين"(4).

5. وعرفه الدكتور غريب الجمال بأنه: "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1952م، ج 7 ص 1080.

(2) الزرقاء، مصطفى، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م، ص 19-20.

(3) الإسكندري، هاني بن فتحي آل الحديدي، **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق منها بالعقود الشرعية**، دار العصماء، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1428هـ 2009م، ص 30.

(4) لن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، **التأمين وأحكامه**، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2003م، ص4.

في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن"[1].

6. أو هو: "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد في نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن ويتحمل المؤمِّن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء"[2].

ويرجح الباحث تعريف التأمين بما عرفه به القانون المدني الأردني، حيث عرف التأمين بأنه: "التأمين عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن"[3].

المطلب الثاني: أهمية التأمين، وخصائصه، وأركانه، وفروعه:

إن التأمين بحد ذاته لا يمنع المرض ولا الحوادث الشخصية وغيرها من الأخطار المحتملة ولكنه يحمي الإنسان من الخسائر المادية المتوقعة من تحقق هذه الأحداث[4]. ولذلك تكمن أهميته في الأمور التالية:

---

(1) الجمال، غريب، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، طبعة عام 1977م، ص 17.

(2) الحكيم، جمال، **عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية**، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة عام 1965م، ج 1 ص 33. عبده، عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1397هـ 1977م، ص 131.

(3) انظر: المادة /920/ من القانون المدني الأردني، رقم /43/ لعام /1976م/، نقلاً عن موقع التشريعات الأردنية على شبكة الإنترنت، ورابطه:
"http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=43&year=1976".

(4) عز، عادل، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م، ص 12-14.

1- التأمين يساعد المشترك على الشعور بالاطمئنان عندما لا يستطيع العلاج لنفسه وذلك من خلال التأمين الصحي، ويعمل على تخفيض الخسائر المتوقعة[1].

2- التأمين يساعد الإنسان على التقليل من الخسائر المادية الناشئة من الحوادث المحتملة، مثل حوادث المركبات وحوادث الحرائق والحوادث البحرية والجوية وغيرها من الحوادث، وتكمن أهمية التأمين من خلال الإقلال من الآثار الناجمة عن الأحداث المختلفة والأخطار الجسيمة من خلال ما يدفعه المؤمِّن من مبالغ مالية ثابتة بسيطة لاحتمالية حدوث خسارة كبيرة، وبهذا يؤدي التأمين دوره من خلال ما يغطي من مجموع الأقساط لتفادي مثل هذه الأخطار المتوقعة[2].

3- التأمين يجعل المشرفين على الوحدات الاقتصادية يهتمون برسم السياسات الإنتاجية بدلاً من الاهتمام برسم السياسات المختلفة لمواجهة الأخطار وهذا يعمل على رفع مستوى الكفاءة الإنتاجية، ويتم ذلك من خلال تحسين وتطوير الإنتاج في العناصر المتاحة نفسها[3].

4- للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخصوصاً في الدول النامية، حيث إن اقتصاديات هذه الدول تتميز بضعف في القدرة على الادخار الاختياري، وانتشار ظاهرة الادخار بين الأفراد، فالتنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الاستثمار في كافة المجالات والمصحوبة في الوقت نفسه بالادخار حتى يمكن تحقيق تغير في الشكل الاقتصادي والاجتماعي للبلاد[4].

---

(1) الدوسري، مسفر، **مفهوم التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (ايسيتلو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 2010م ص 9.

(2) انظر: عز، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص 12-14.

فلاح، عز الدين، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م، ص 14-15.

(3) عز، **مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص 12-14.

(4) العزام، سهيل محمد، **دراسات في مبادئ التأمين**، إربد، الأردن، 2009م، ص 17.

5- إن شركات التأمين بما لديها من معلومات عن مسببات الخطر والعوامل المساعدة لوقوعه بما تقوم به من دراسات وأبحاث وإصدار النشرات والمجلات المتخصصة في هذه المجالات يساعد المؤمن لهم في التخفيف والتقليل من درجة احتمال وقوع المخاطر وتجنب وقوعها في بعض الحالات، مسترشدين بذلك بما تحويه هذه النشرات من تعليمات ونصائح في كيفية مواجهة الأخطار ومحاولة منعها قبل وقوعها مما يسهم في تقليل الخسائر على الشركات وعلى الوطن أيضاً[1].

6- محاولة التقليل من فرص وقوع الخسارة أو الحد من قيمتها في حالة تحققها وذلك عن طريق الحث على استخدام الطرق المختلفة للوقاية من الأخطار المختلفة، والمساهمة في تطوير وزيادة فاعلية ما هو معروف منها واكتشاف طرق أخرى جديدة[2].

7- التأمين يوفر الكثير من العمل سواء داخل أجهزة المؤسسة التأمينية أو خارجها، وخاصة في ميدان الإنتاج[3].

ومن خصائص عقد التأمين ما يلي[4]:

1- عقد ملزم للطرفين، المؤَمِّن، والمَؤمَّن له.

2- من عقود التراضي، فلا بد فيه من الإيجاب والقبول.

3- من عقود المعاوضات، حيث يأخذ كل واحد من الطرفين مقابلاً لما أعطى، وليس من عقود التبرعات، التي يعطي فيها أحد الطرفين الآخر دون مقابل.

---

(1) العزام، **دراسات في مبادئ التأمين**، مرجع سابق، ص 17.

(2) عبده، عبد المطلب، **التأمين الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1988م، ص 10.

(3) عليان، شوكت محمد، **التأمين في الشريعة والقانون**، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1996م – 1416هـ، ص 27.

(4) انظر: الإسكندري، **التأمين**، مرجع سابق، ص 61-65. وانظر أيضاً: عبده، عيسى، **التأمين بين الحل والتحريم**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ومكتبة الاقتصاد الإسلامي، عام 1977، ص 22-23. حسان، حسين حامد، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، طبعة عام 1979م ص 28-31.

4- عقد احتمالي، من عقود الغرر، بحيث لا يعرف كلا المتعاقدين وقت التعاقد كم سيعطي، ولا كم سيأخذ، وهذا متوقف على حصول شيء غير محقق الحدوث.

5- عقد إذعان، فيه طرف قوي هو شركة التأمين التي تضع شروطاً لا يملك الطرف الآخر إلا الموافقة عليها إن أراد الاشتراك في التأمين.

6- هو من العقود المستمرة، أي يستمر الالتزام بين الطرفين مدة محددة.

7- من عقود حُسْن النية، فيفترض في المؤمن له سلوك سبيل الصدق والأمانة في إخباره عن الأضرار التي لحقت به.

8- هو وسيلة اجتماعية لتفتيت الكوارث من خلال توزيعها على عدد كبير من المؤمن لهم.

وأركان عقد التأمين هي(1):

1- العاقدان، وهما المؤمِّن، والمؤمَّن له، فالمؤمِّن هو شركة التأمين، والمؤمَّن له هو الشخص أو المؤسسة التي تريد أن تأمن من الأخطار في المستقبل.

2- الصيغة،وهي الإيجاب والقبول، وهي تتم باللفظ والكتابة وغيرها من وسائل التعبير عن الإرادة.

3- المحل، وهو المعقود عليه، وهو يتمثل في ثلاثة عناصر، هي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

فروع التأمين:

ينقسم التأمين إلى ثلاثة فروع هي:

<u>أولاً: التأمين على الأشخاص:</u> وهو التأمين الذي يبرمه الشخص ضد الأخطار التي تهدد بدنه كالموت، أو فقدان عضو، أو هرم، أو مرض أو نحو ذلك مما يقعده عن العمل وكسب لقمة العيش، وهو ينقسم إلى قسمين: **<u>الأول</u>**: التأمين على الحياة، وهو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع

---

(1) أحمد، بديعة علي، **<u>التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية</u>**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، عام 2011م، ص 29. العلي، صالح، الحسن، سميح، **<u>معالم التأمين الإسلامي</u>**، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م، ص 46 وما بعدها.

مبلغ من المال للمؤمِّن عند موته أو بقائه حياً، وهو ثلاثة أقسام: التأمين لحالة الوفاة، والتأمين لحالة البقاء، والتأمين المختلط، والتأمين لحالة الوفاة هو ثلاثة أقسام أيضاً: وهي التأمين العمري، والتأمين المؤقت، وتأمين البقيا، أما **القسم الثاني** فهو التأمين من الإصابات والحوادث، وهو عقد تلتزم الشركة بمقتضاه دفع مبلغ من المال للعامل الذي يصاب بعجز دائم مثلاً، أو دفع مصاريف العلاج عند حدوث الإصابة، وذلك عند وقوع الإصابة المؤمن منها، مقابل أن يدفع المؤمَّن له قسطاً شهرياً[1].

ثانياً: تأمين على الأموال والممتلكات: وهو أحد أنواع التأمين، ويشمل التأمين على الأشياء من الأضرار والخسائر التي تلحق بها، كالتأمين على المحل التجاري من الحريق، والبضائع من الغرق، والنقود من السرقة، والمزروعات من التلف، ونحو ذلك[2].

وصورته: أن يعقد المؤمَّن له مع المؤمِّن عقداً يحق له بموجبه التخفيف من خسارته عند تعرض بيته أو سيارته أو بضاعته إلى خطر معين، وذلك بموجب مبلغ معين من المال يدفعه المؤمَّن له إلى المؤمِّن. ويسمى قسط التأمين، ويكون ملكاً للمؤمِّن ولا يعاد منه شيء مطلقاً للمؤمَّن له، ويلتزم المؤمِّن عند وقوع الخطر المؤمَّن منه بدفع التعويض المتفق عليه، ويكون عادة بنسبة ما لحق المال المؤمن عليه من أضرار، ويشمل التأمين على الممتلكات ما يلي[3]:

1 – التأمين ضد الحريق.

2 – التأمين البحري: أ – التأمين على السفن. ب – التأمين على البضائع.

3 – التأمين ضد السرقة.

4 – التأمين على النقود أثناء النقل.

---

(1) انظر في أنواع التأمين: الدسوقي، محمد، **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1387هـ 1967، ص 21. والجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص 50 وما بعدها.

(2) الجمَّال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص 113.

(3) عليان، **التأمين في الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص 35 وما بعدها.

5 – التأمين على سوء الائتمان.

6 – التأمين على النقد في الخزائن.

7 – التأمين على السيارات.

ثالثاً: التأمين من المسؤولية عن الغير (ضد الغير): وهو تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله نتيجة لحوق ضرر بالغير، مثل تأمين صاحب السيارة عن مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أضرار بالآخرين[1].

المطلب الثالث: أنواع التأمين:

للتأمين – من حيث طرق ممارسته – ثلاثة أنواع تختلف عن بعضها في عدة وجوه كالأهداف، والهيئة القائمة عليها، ونظامها المالي، وغير ذلك من الفروق. وهذه الأنواع – من حيث الجهة القائمة عليه – هي:

أولاً: التأمين التعاوني. ثانياً: التأمين التبادلي. ثالثاً: التأمين التجاري.

وأتناول بداية التأمين التجاري، ثم أنتقل إلى التأمين التبادلي والتعاوني.

أولاً: التأمين التجاري: من الأمور الهامة في بيان هذا النوع من التأمين تعريفه وتاريخ نشأته، وأهم أقسامه، وبيان مشروعيته، وفي ما يلي بيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف التأمين التجاري:

سبق تعريف التأمين بشكل عام دون تمييز بين أنواعه في بداية الرسالة، والآن يمكن تعريف التأمين التجاري بأنه: "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط آخر نحوه"[2].

---

(1) انظر: الدسوقي، **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مرجع سابق، ص 21.

(2) ابن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، مرجع سابق، ص 71.

المسألة الثانية: تاريخ التأمين التجاري:

تمتد جذور التأمين بمعناه العام إلى الماضي البعيد، فمنذ أن وجد الإنسان على الأرض بدأ يسعى ليُأمِّن متطلباته الحياتية ويقلل ما استطاع من خسائره وآلامه ومعاناته. وفي الحقيقة فإن التأمين بدأ أول ما بدأ تعاونياً، حتى رده البعض إلى القرن العاشر قبل الميلاد، حيث بدأ أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة، كما قامت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكريين بالمال اللازم عند وفاة العضو، كما قامت في مختلف المجتمعات القديمة جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم لتأمينهم ضد أضرار معينة عن طريق التعاون بينهم، لتعويض من تلحقه الكارثة المؤمن ضدها، وهذه الجمعيات كلها لم تكن تستهدف الربح والتجارة، وإنما التعاون والتكافل لجبر الضرر الذي قد يلحق بأحد أفرادها(1).

وأول ما عرف من التأمين التجاري هو التأمين البحري على البضائع المنقولة والسفن الناقلة لها عبر البحار والمحيطات من الأخطار البحرية المعرضة لها. ثم ظهر بعد ذلك التأمين البري على اختلاف أنواعه وصوره وكانت أولى صوره: التأمين ضد الحريق، وضد مخاطر النقل البري. ثم ظهر التأمين الجوي بعد اختراع الطائرات، وأخذت دائرة التأمين تتسع أكثر فأكثر حتى شملت معظم جوانب الحياة مما قد يتعرض له الإنسان من المخاطر في نفسه وماله، وأسست لذلك الشركات ووضعت لها النظم العامة والخاصة(2).

---

(1) انظر في هذه المقدمة: الدسوقي، **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، مرجع سابق، ص 11. والفنجري، محمد شوقي، **التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي**، بحث مقدم لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، عام 1396هـ 1976م، ص 10. والبلتاجي، محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، دار السلام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م، ص 13-14.

(2) ملحم، أحمد سالم، **إعادة التأمين وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2004م 1425هـ، ص 17-19.

المسألة الثالثة: مشروعية التأمين التجاري:

اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري إلى ثلاثة أقوال هي:

أولاً: القول الأول: تحريم التأمين التجاري.

ثانياً: القول الثاني: جواز التأمين التجاري.

ثالثاً: القول الثالث: التفريق بين التأمين على الحياة والتأمين على الأموال والممتلكات، فأجازوا الثاني وحرموا الأول.

القول الأول: تحريم التأمين التجاري: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين ومعهم مجمع الفقه الإسلامي[1] إلى القول بتحريم التأمين التجاري[2]، واستدلوا بعدة أدلة منها[3]:

1 – عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة، ويتمثل ربا الفضل في ما تدفعه شركة التأمين في تعويض المشترك، وهذا قد لا يساوي ما دفعه من أقساط، بأن يكون أكثر مما دفعه المشترك، أو أقل منه، وهنا يحدث التفاضل سواء في الزيادة أو النقص[4]. أما ربا النسيئة فيتم من خلال التأخر في تعويض المستأمن عندما يدفع القسط بحيث لا يتم تعويضه في مجلس العقد وإنما

---

(1) "**قرار رقم 9 (2/9) بشأن "التأمين وإعادة التأمين**"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 10–16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22–28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد 2، جزء 2، 1986م، ص 20.

(2) انظر: ابن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، مرجع سابق، ص 244 –249. القره داغي، **مفهوم التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته دراسة فقهية اقتصادية**، ص 77. مولوي، فيصل، **نظام التأمين وموقف الشريعة منه**، مرجع سابق، ص107–111. الفنجري، محمد، **الإسلام والتأمين**، دار ثقيف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1988م، ص 75–77.

- العطار، عبد الناصر، **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، القاهرة، سلسلة على طريق تطبيق الشريعة الإسلامية، طبعة عام 1983، ص 77.
- حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، مرجع سابق، ص 48–49.

(3) انظر في تفصيل هذه الأدلة ومناقشاتها والردود عليها: العلي، **معالم التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص 159 وما بعدها.

(4) وللمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية**، مرجع سابق، ص31.

يتم تعويضه إذا تحقق الخطر. وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الربا من خلال قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

2 – عقد التأمين يشمل على غرر مفسد للعقد، والغرر هو "ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا يكون"[1]. وصورة الغرر في عقد التأمين التجاري تتمثل في عدم معرفة مقدار ما يعطى أو يؤخذ وقت العقد، فقد يدفع المشترك قسطاً أو قسطين أو أكثر من ذلك ثم يتحقق الخطر بعد ذلك فيستحق مقدار الخطر من شركة التأمين وقد لا يتحقق الخطر من أصله فيدفع المشترك كامل الأقساط المتفق عليها دون أن يأخذ شيئاً[2]. وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الغرر في المعاملات فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر"[3]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[4].

3- اشتمال عقد التأمين التجاري على الميسر (القمار)، ويتمثل ذلك من خلال احتمالية تعويض الأضرار للمشترك لأنه يدفع قسط التأمين وقد يكسب جميع الأموال من المقامرين وقد يخسر كل ما دفعه وهنا تتحقق جهالة في الدفع والقبض، وكذلك بعض صور التأمين، كالتأمين ضد الأضرار

---

(1) الشرباصي، أحمد، **المعجم الإقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، (د.ط)، 1981م، ص 317.

(2) ملحم، **التأمين التعاوني الإسلامي**، مرجع سابق، ص31. جعفر، عبد القادر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م، ص 345-346

(3) ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، "إسناده ضعيف وقد روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح"، طبعة عام 1421هـ – 2001م، ج 6 ص 197.

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513، ص 385.

وغيره[1]. ويقول الله تعالى في هذا الباب : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90].

فالمقامرة أو الرهان هي عقد يتعهد فيه كل من العاقدين أن يدفع إلى الآخر مبلغاً من النقود أو أي عوض مالي آخر يتفق عليه إذا حدثت واقعة معينة، وهو بذلك يتفق مع تعريف عقد التأمين الذي يتضمن أن تقوم الشركة بدفع مبلغ مالي معين أو أي عوض مالي آخر إذا حدثت واقعة معينة، فطبيعة عقد التأمين هي طبيعة عقدي المقامرة والرهان، وإن اختلفت الأسماء والعناصر والأطراف[2]. كما أنهما يتفقان في جميع الخصائص ومنها: خاصية الإلزام للجانبين، وكونهما من عقود المعاوضات، وخاصية الاحتمالية، وكونهما من عقود الغرر[3].

4- اشتمال عقد التأمين التجاري على بيع الكالىء بالكالىء، حيث إن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين، حيث إن الأقساط التي يدفعها المشترك تمثل ديناً في ذمته ومقدار التعويض الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها فهو دين بدين لا يصح[4]. وهذا فيما إذا قام المشترك بدفع أقساط التأمين على دفعات كما هو الحال في التأمين على الحياة، حيث تتحقق فيه هذه المسألة بشكل دائم، أما لو دفع المشترك قسط التأمين دفعة واحدة فهنا لا توجد فيه احتمالية أن يكون العقد من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، وتبقى مبررات التحريم الأخرى موجودة فيه.

---

(1) الشاذلي، حسن، "**التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته**"، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني آبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (إييسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 11-13 إبريل 2010م، ص 10.

(2) حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، مرجع سابق، ص 83-84.

(3) جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص 353-354.

(4) شبير، محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة السادسة، 1427هـ 2007م، ص 112.

القول الثاني: جواز التأمين التجاري:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز عقد التأمين التجاري[1]. واستدلوا بما يأتي[2]:

1. القياس على نظام العاقلة، وذلك في حالة القتل الخطأ، فإن دية النفس توزع على أفراد عشيرته وهم البالغون من أهله وعشيرته ويعتبر هو واحد منهم، والهدف من ذلك تخفيف أثر المصيبة على الجاني المخطىء والمحافظة على صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ عن أن تذهب هدراً، ووجه الشبه بين عقد التأمين ونظام العاقلة توزيع العبء المالي الذي يقع على القاتل غير المتعمد وعشيرته بحيث أن أفراد العشيرة يشبه المشاركين في عقد التأمين[3].

والعاقلة: هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل الديوان الذين بينهم التناصر، قال الكاساني في "**بدائع الصنائع**": "فالقاتل لا يخلو إما أن كان حر الأصل، وإما إن كان معتقاً، وإما أن كان مولى الموالاة، فإن كان حر الأصل فعاقلته أهل ديوانه إن كان من أهل الديوان، وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين تؤخذ من عطاياهم، وهذا عندنا. وعند الشافعي – رحمه الله – عاقلته قبيلته من النسب... فالتحمل من العاقلة للتناصر، وقبل وضع

---

(1) انظر:

- الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مرجع سابق، ص 55-56.
- عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، مرجع سابق، ص 149 وما بعدها.
- خلاف، عبد الوهاب، **التأمين**، مجلة لواء الإسلام، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، رجب، 1374هـ.
- الخفيف، علي، **التأمين وحكمه على هدي الشريعة وأصولها العامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1396هـ 1976م. نقلاً عن المصري، عبد السميع، "**التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**"، دار التوفيق النموذجية، الأزهر، مصر، الطبعة الثانية، 1987م، ص 19-20.
- محمود، عبد المنصف، **التأمين التعاوني والاجتماعي في الميزان**، مجلة منبر الإسلام، العدد الأول، السنة 26، عام 1388هـ.

(2) انظر في تفصيل هذه الأدلة ومناقشاتها والردود عليها: العلي، **معالم التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص 104 وما بعدها.

(3) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مرجع سابق، ص 60-62.

الديوان كان التناصر بالقبيلة، وبعد الوضع صار التناصر بالديوان، فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه. ولا تؤخذ من النساء، والصبيان، والمجانين، والرقيق؛ لأنهم ليسوا من أهل النصرة، ولأن هذا الضمان صلة، وتبرع بالإعانة، والصبيان، والمجانين، والمماليك ليسوا من أهل التبرع، وإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته من النسب؛ لأن استنصاره بهم. وإن كان القاتل معتقاً أو مولى الموالاة فعاقلته مولاه، وقبيلة مولاه... ثم عاقلة المولى الأعلى قبيلته إذا لم يكن من أهل الديوان، فكذا عاقلة مولاه... فأما إذا لم يكن له عاقلة كاللقيط، والحربي أو الذمي الذي أسلم فعاقلته بيت المال"(1).

وجاء في كتاب "**البيان في مذهب الإمام الشافعي**": "العقل: اسم للدية... وإنما سميت الدية: العقل؛ لأنها تعقل بباب ولي المقتول. والعصبة الذين يتحملون الدية يسمون: العاقلة، وإنما سموا بذلك؛ لأنهم يأتون بالدية، فيعقلونها عند باب الولي. وقيل: لأنهم يمنعون من القاتل. و(العقل) : المنع، ولهذا سمي العقل عقلاً؛ لأن يمنع صاحبه من فعل القبيح. وإذا ثبت هذا: فقتل الحر حراً خطأ محضاً أو عمد خطأ.. كانت دية المقتول على عاقلة القاتل.. وبه قال أكثر أهل العلم"(2).

2. القياس على عقد الموالاة، ويتلخص هذا العقد في أن يقول شخص مجهول النسب لآخر: "أنت وليي تعقل عني إذا جنيت، وترثني إذا أنا مت"، وهذا العقد يمثل صورة من صور عقد التأمين(3)، وعقد التأمين يشبه عقد الموالاة من حيث أطراف العقد، فشركة التأمين تشبه مولى الموالاة، والمشترك يشبه المعقول عنه، ومقدار التعويض الذي تدفعه الشركة للمشترك عند تحقق الاضرار يشبه الدية التي يدفعها مولى الموالاة مقابل التعويض الذي يحصل عليه من التركة(4).

---

(1) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ 1986م، ج 7 ص 256.

(2) العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، ج 11 ص 586.

(3) انظر: الإسكندري، **التأمين**، مرجع سابق، ص 79.

(4) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 114. جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص 368.

3. قياس عقد التأمين على مسألة ضمان خطر الطريق، وتتلخص صورته فيما إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن، فسلكه فأصابه الضرر فعليه التعويض، جاء في حاشية ابن عابدين: "فلو قال: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلكه فأخذه اللصوص، أو قال: كل هذا الطعام فإنه ليس بمسموم، فأكله، ومات، لم يضمن... أما إذا ضمن الغارُّ صفة السلامة، كما إذا قال: **اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أُخِذَ مالك فأنا ضامن؛ فإنه يضمن**"(1).

4. قياس عقد التأمين على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي، فإن عقد التأمين يشبه نظام التقاعد والضمان الاجتماعي إلى حد كبير من حيث الأقساط الدورية المدفوعة، وفي كليهما يأخذ الشخص مبلغاً من المال في التقاعد والضمان وكذلك يستحق المشترك في عقد التأمين مبلغاً من المال عند حدوث الاخطار(2).

5. أن الأصل في الأشياء الإباحة(3): فما دام الأصل في معاملات الناس التي تعود عليهم بالنفع هو الإباحة إلا ما ورد دليل بخصوصه، فإن عقود التأمين الخالية من الاشتمال على الربا المحرم مباحة بكل أنواعها لعدم ورود دليل بخصوصها عملاً بالإباحة الأصلية(4).

---

(1) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1421هـ 2000م، ج 5 ص 144.

(2) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مرجع سابق، ص 115.

(3) هي قاعدة فقهية، قال السيوطي: "قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، هذا مذهبنا، وعند أبي حنيفة: الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة، ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه..."، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ 1990م، ص 60. وأوردها ابن نجيم الحنفي بصيغة الاستفهام، حيث يقول: "قاعدة: هل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، أو التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة؟"، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأول، 1419هـ 1999م، ص 56.

(4) انظر: الإسكندري، **التأمين**، مرجع سابق، ص 74.

6. حصول المصلحة العامة في عقد التأمين، وذلك لما للتأمين من ثمرة عظيمة وهي تحقيق الأمان للمؤمن له، وهي مصلحة عظيمة، كما أن العرف مصدر من مصادر التشريع، وقد تعارف عليه الناس فيكون جائزاً، وهو أصبح ضرورة عصرية، وبالتالي لا بد من إجازته عملاً بقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، و"المشقة تجلب التيسير"[1]. ففي التأمين تيسير على الناس ورفع للحرج عنهم؛ لأن انتشار التأمين وذيوعه بين الناس دليل على حاجة الناس إليه، وأن تحريمه يمكن أن يقضي على مشروعات إنتاجية ضخمة تقوم بها شركات التأمين، وانتشار التأمين دليل على أنه أمر تعم به البلوى بحيث يجد الناس في منعه الضيق والعسر والمشقة والحرج، فيباح تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم ودفعاً للمشقة[2].

القول الثالث: التفريق بين التأمين على الأموال والممتلكات، وبين التأمين على الحياة، فأجازوا التأمين على الأموال والممتلكات دون التأمين على الحياة، واستدلوا لجواز التأمين على الأموال والممتلكات بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، ولعدم جواز التأمين على الحياة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وبأنه لا حاجة للتأمين على الحياة[3].

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الرأي الراجح هو قول جمهور العلماء المعاصرين من حرمة التأمين التجاري، خاصة وأن هذا الرأي هو الذي رجحه مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد

---

(1) انظر في هذه القواعد ومعناها: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ 1991م، ص 49، وانظر أيضاً: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ص 73، لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات"، وص 64 لقاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

(2) انظر: أحمد، **التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 172-173.

(3) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، مرجع سابق، ص 109-110.

مؤتمر الثاني بجدة من 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م"، قرر ما يلي[1]:

1- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

2- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثانياً: التأمين التعاوني:

وهو اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تلحق بعضهم عند احتمالية وقوع الأخطار مقابل تبرع كل منهم باشتراك ثابت أو متغير لسداد التعويضات التي قد تلحق بهم، حيث إن هذه الاضرار يتم تغطيتها من خلال اشتراكات المشتركين، فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات ترتفع نسبة الاشتراك وإذا قلت الأضرار عن الاشتراك كان للأعضاء استرداد الزيادة أو جعلها رصيداً للمستقبل حسب الاتفاق[2].

والتأمين التعاوني: هو اتفاق بين مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق أحدهم عند حدوث خطر معين ويتم تغطية الأخطار من الاشتراكات التي يلتزم كل شخص منهم بدفعها، حيث أن هذا التأمين لا يهدف إلى تحقيق الأرباح لأنه قائم على أساس التبرع[3].

والتأمين التعاوني يشتمل على الصور التالية:

---

(1) "**قرار رقم 9 (2/9) بشأن "التأمين وإعادة التأمين"**"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، 10-16 ربيع الآخر 1406هـ، الموافق 22-28 كانون الأول (ديسمبر) 1985م، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد 2، جزء 2، 1986م، ص 20.

(2) الشاذلي، **التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته**، مرجع سابق، ص 13.

(3) الشافعي، جابر، **البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007م، ص 26.

الصورة الأولى: نظام التقاعد: وهو أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً وذلك بعد بلوغه سن معينة أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة مقابل اقتطاع مبلغ معين من راتبه الشهري(1).

الصورة الثانية: الضمان الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها(2).

الصورة الثالثة: التأمين الصحي: وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد(3)، والغرض منه علاج العامل والقيام بنفقات علاجه، ويشمل أيضاً رعاية المرأة الحامل في حالة الحمل والولادة(4).

ويسمى التأمين التعاوني أحياناً بالتأمين الاجتماعي، وهو غالباً ذو صفة إجبارية، فالدولة تفرضه وتسن له القوانين المنظمة له حماية للعاملين وتأميناً لمستقبلهم. أو تشرف عليه الدولة ضد أخطار معينة قد يتعرض لها أصحاب الحرف والعمل مثل الهرم أو العجز عن العمل أو الموت(5).

ويعرف التأمين الاجتماعي بأنه التأمين الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال فيؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في تحصيله الموظفون والعمال وأصحاب العمل والدولة(6).

---

(1) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 84.

(2) فلاح، **التأمين مبادئه وأنواعه**، مرجع سابق، ص 22.

(3) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 85.

(4) الجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص 48.

(5) الجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص 47. وبن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، مرجع سابق، ص 81-82.

(6) حسان، حسين، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1976م، ص 31.

وبالنظر إلى مشروعية التأمين التعاوني، فقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية التأمين التعاوني، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (المائدة: 2).

ووجه الاستدلال بالآية أنها تأمر بالتعاون على البر والتقوى، وفي التأمين التعاوني تعاون على دفع الخطر أو التعويض عنه عند وقوعه، فالتأمين التعاوني داخل ضمن الأمر بالتعاون الوارد في هذه الآية. والأدلة من السنة النبوية الشريفة ما يأتي:

_ ماروه النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[1]. وكذلك حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)[2].

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين الترغيب في التعاون والتعاطف بين المسلمين، وما يحصل في التأمين التعاوني هو تعاون بين المشتركين على التعويض على الشخص الذي أصابه الضرر.

– حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"[3].

---

(1) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، حديث رقم 2586، ج 4 ص 1999.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1422هـ، حديث رقم 2646، ج 3 ص 129.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم 2486، ج 3 ص 138. ومسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، حديث رقم 2500، ج 4 ص 1944.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يمدح الأشعريين بأنهم كانوا إذا قل طعامهم أو جاعوا جمعوا ما كان عندهم ثم اقتسموه بينهم، وهذا من باب التعاون بينهم على دفع الضرر، وما يحصل في التأمين التعاوني هو تعاون بين المشتركين، حيث يدفع كل مشترك حصته في التأمين، فإذا حصل ضرر لأحد الأشخاص قام الآخرون بالتعاون على تعويضه وجبران مصيبته.

_ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من نفَّس عن مؤمن كُربة من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كُربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه)(1).

فقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على مبدأ التأمين التعاوني، وذلك لأنه يقوم على أساس التعاون بين المشتركين، واعتبروا التأمين أمراً ضرورياً لا غنى عنه وفيه تتحقق المصلحة للناس وقد اشتدت الحاجة اليوم إلى وجود التأمين بعد أن ازدادت نسبة المخاطر التي يتعرض لها الإنسان، ففي التأمين التعاوني يؤمِّن المشتركون بعضهم بعضاً دون وسيط من خلال الاشتراكات الشهرية ويكون دور المنظم إدارة ذلك، فالتأمين التعاوني قائم على أساس التبرع وهو خالٍ من معنى المعاوضة(2).

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم 2699، ج 4 ص 2074.

(2) الفنجري، محمد، **الإسلام والتأمين**، دار ثقيف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى للناشر، الطبعة الثالثة للكتاب، سلسلة الإقتصاد الإسلامي(3)، 1988م، ص 63-65. وانظر أيضاً: الجمال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، مرجع سابق، ص 49.

كما أنه يقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني يتم فيه تجميع أقساط المشتركين لدفع الخطر عن أحدهم في حادث معين وبذلك لا تهدف إلى الربح وإنما هدفها ترميم آثار الأخطار التي قد تلحق أحدهم[1].

ثالثاً: التأمين التبادلي:

تقوم به الجمعيات التعاونية، وتتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها، ويتفقون على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم في سنة معينة من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، ويكون الاشتراك متغيراً يزيد وينقص حسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية في خلال السنة، ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات التي دفعت لمن تضرر بوقوع الخطر من الأعضاء، فإن كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزم إكماله، وإن كان أكثر رد إليه ما زاد[2].

والتأمين التبادلي تقوم به مجموعة من الأفراد والجمعيات أو بعض المؤسسات المالية لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم من الحوادث المتسببة لديهم[3].

ومن الملاحظ هنا أن هيئات التأمين التعاوني تشبه هيئات التأمين التبادلي إلى حد كبير، حيث يكون هدفهما التعاون وليس الربح، ويكون التأمين للأعضاء وغير الأعضاء، وتكون الإدارة في يد الأعضاء في كلا النوعين، ولكن تختلف هيئات التأمين التعاوني عن التبادلي من حيث رأس المال فيكون في التعاوني غير محدود بينما لا يكون للتبادلي رأس مال، كما أن مسؤولية العضو في التأمين التعاوني محددة بقيمة القسط الذي يدفعه ولكن في التأمين التبادلي لا يوجد تحديد لقيمة القسط[4].

---

(1) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مرجع سابق، ص 55.

(2) حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، مرجع سابق، ص 38.

(3) فلاح، **التأمين مبادئه وأنواعه**، مرجع سابق، ص 22.

(4) هيكل، عبد العزيز، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1978م، ص 22.

وبالنظر إلى مشروعية التأمين التبادلي فإن هذا النوع من التأمين جائز شرعاً بلا خلاف، وذلك لأنه يقوم على أساس التعاون بين الأعضاء المشتركين لتخفيف المخاطر التي قد تلحق أحدهم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2][1]. كما أن أساس المنع من التأمين التجاري هو اشتماله على الغرر الذي نهى عنه الشارع، ونهي الشارع عن الغرر ينطبق على العقود التي يقصد بها المعاوضة، لأن النهي عن الغرر ورد في عقد البيع وهو عقد معاوضة، فكان حكم النهي عن الغرر شاملاً لجميع المعاوضات، أما التبرعات فقد بقيت على أصل الحل والجواز[2].

ومن السنة النبوية الشريفة مارواه النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[3].

وهذا ما نص عليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، حيث جاء في قرار له عام 1385هـ الفقرة /1/ ما يلي: "التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر"[4].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بأنواع التأمين ما يلي[5]:

قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة، القرار الخامس، التأمين بشتى صوره وأشكاله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: إن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في

(1) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص 86.

(2) حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، مرجع سابق، ص 46-47.

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم 2586، ص 660.

(4) عبده، **التأمين بين الحل والتحريم**، مرجع سابق، ص 185.

(5)قرار مجمع الفقه الإسلامي، نقلاً عن موقع طريق الإسلام على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=7394.

موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 4/4/ 1397هـ، التحريم للتأمين بأنواعه، وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك، قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال. كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة[1].

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 4/4/ 1397 هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية.

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

---

(1) انظر في تقرير هذه اللجنة مفصلاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق، حيث أوردت اللجنة جميع أدلة تحريم التأمين التجاري، ثم ناقشت أدلة القائلين بالجواز، وأوردت الردود عليها، وللمزيد: انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي وتقرير اللجنة نقلاً عن موقع طريق الإسلام على شبكة الإنترنت، ورابطه:
.http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=7394

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين"[1].

رابعاً: التأمين الإسلامي:

أ – تعريف التأمين الإسلامي:

يعرف التأمين الإسلامي بأنه: "اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين لحساب التأمين، (حساب التأمين أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة[2].

وقد عرَّف معيار هيئة المحاسبة والمراجعة رقم (26) التأمين الإسلامي بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقويم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[3].

---

(1) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، عام 1412هـ 1992م، ص 301-303.

(2) القره داغي، علي، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومقوماته**، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2009م، ص 16.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار التأمين رقم (26)، البحرين، المنامة، 2009م، ص 364.

فيما عرفه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأخير بأنه: "اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على أن يدفع كل منهم مبلغاً معيناً على سبيل التعاون لصندوق غير هادف للربح، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم إذا تحقق الخطر المعين، وفقاً للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة"(1).

والتأمين التكافلي: تنظيم تعاقدي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص على سبيل التبرع يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى الاشتراك، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معلوم باعتبارها وكيلاً أو حصة معلومة باعتبارها مضارباً أو كلاهما معاً وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها(2).

ب – التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي:

لقد نص المعيار الشرعي رقم (26) على التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي، وهو يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين، لمصلحتهم، وحماية مجموعهم، بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة على

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 200 (12/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة 21، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 15-19 محرم، 1435هـ 18-22، تشرين الثاني، 2013م، نقلاً عن موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ورابطه: "http://www.fiqhacademy.org.sa".

(2) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي رقم (1)، مادة رقم (23) 2011م، والمادة (108) الفقرة (ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم (33)، 1999م. وانظر أيضاً: الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، **البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2007م، ص 56.

أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار[1].

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الأخير والصادر عام 2013 فقد بين أن التأمين التعاوني عقد جديد، أساسه مبدأ التعاون المنضبط بضوابطه الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما بين القرار أن التأمين من حيث إنشاؤه ينقسم إلى قسمين: الأول: تأمين تجاري يهدف إلى تحقيق الربح في صيغته التأمينية من خلال المعاوضة على المخاطر، أما من حيث إدارته من شركة فإن الشركة تستهدف الربح، والثاني: تأمين غير تجاري، لا يهدف إلى تحقيق الربح، وإنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المشتركين فيه باشتراكهم في تحمل وجبر الضرر عنهم، ويطلق على هذا النوع التأمين التعاوني، والتأمين التكافلي، والتأمين التبادلي، والتأمين الإسلامي[2].

كما بين المعيار الشرعي رقم (26) أن العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي هي ثلاث علاقات: فهي علاقة مشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، أما العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق فهي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، وعلاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار من حيث الاستثمار لموجودات الصندوق، أما العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك فهي الالتزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح[3].

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار التأمين رقم (26)، البحرين، المنامة، 2009م، ص 364.

(2) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 200 (12/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة 21، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 15-19 محرم، 1435هـ 18-22، تشرين الثاني، 2013م، نقلاً عن موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ورابطه: "http://www.fiqhacademy.org.sa".

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار التأمين رقم (26)، البحرين، المنامة، 2009م، ص 364.

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد بين أن العلاقة بين صندوق التأمين والجهة المديرة هي علاقة وفق عقد الوكالة بأجر، أو بغير أجر، وهذا في حال إدارة أعمال التأمين، أما في حال الاستثمار فإن العلاقة تكون وفق عقدي الوكالة أو المضاربة، ففي حال الوكالة إما أن تكون بأجر أو بدون أجر، وفي هذه الحالة يجوز أن يكون الأجر أو المقابل الذي تأخذه الجهة المديرة مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية معلومة من الاشتراكات، وفي حال المضاربة فإن الجهة المديرة تستحق نسبة من الربح حسب الاتفاق، أما الخسارة فتكون على رب المال، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط أو الأنظمة[(1)].

وهذا التكييف يتفق مع التكييف الذي أوردته تعليمات التأمين التكافلي رقم (1) لعام 2011م، في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث جاء فيها: "وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معلوم باعتبارها وكيلاً أو حصة معلومة باعتبارها مضارباً، أو كلاهما معاً، وذلك بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات وأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"[(2)].

وقد أوردت التعليمات المذكورة الأحكام الخاصة بكل عقد، وهي كما يلي[(3)]:

1- الأحكام الخاصة بصيغة الوكالة:

- تدار أعمال التأمين التكافلي بمقتضى عقد وكالة، يعين بموجبه المشتركون بصفتهم موكلين لشركة التأمين التكافلي للقيام بالأعمال التكافلية والاستثمارية نيابة عنهم.

---

(1) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 200 (12/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة 21، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 15-19 محرم، 1435هـ 18-22، تشرين الثاني، 2013م، نقلاً عن موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ورابطه: "http://www.fiqhacademy.org.sa".

(2) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 760.

(3) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 762.

– تتقاضى شركة التأمين التكافلي أجراً في شكل مبلغ معين أو نسبة مئوية من الاشتراكات المدفوعة، ويتم النص عليها صراحة في وثيقة التأمين، على أن يغطي أجر الوكالة المبلغ الإجمالي لتكاليف الإدارة، وتكاليف طرق توزيع منتجات التأمين التكافلي، وعائد تشغيلي لشركة التأمين التكافلي.

2– الأحكام الخاصة بصيغة المضاربة:

– تدير شركة التأمين التكافلي كلاً من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين التكافلي بصفتها مضارباً، وذلك لصالح المشتركين في التكافل بصفتهم أصحاب رأس مال.

– تتقاضى شركة التأمين التكافلي مقابل خدماتها نسبة مئوية شائعة من الفائض التأمين قبل طرح حصة أصحاب حقوق الملكية مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي، وأنشطة الاستثمار، ويتم تحديد هذه النسبة والنص عليها صراحة في وثيقة التأمين.

3– الأحكام الخاصة بتطبيق صيغة الوكالة والمضاربة معاً: يعتمد عقد الوكالة بالنسبة لأنشطة إدارة أعمال التأمين التكافلي مقابل مبلغ معين أو نسبة مئوية من الاشتراكات المدفوعة، ويعتمد عقد المضاربة بالنسبة لأنشطة استثمار أموال صندوق حملة الوثائق مقابل نسبة مئوية شائعة من عوائد الاستثمار.

د – خصائص التأمين التكافلي (الإسلامي):

إن التأمين التكافلي – الإسلامي – يتميز بمجموعة من الخصائص منها[1]:

1– اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن له لكل عضو: ومن هنا جاء وصفه بالتكافلي، حيث يؤمِّن الأعضاء بعضهم بعضاً، فكل منهم مؤمِّن ومؤمَّن له في نفس الوقت.

---

(1) عبده، السيد عبد المطلب، **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1988م، ص 108. وانظر أيضاً: العلي، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م، ص 364 وما بعدها.

2- لا يهدف التأمين التكافلي بصفة أساسية إلى تحقيق الربح: بل يهدف بصفة أساسية إلى رفع الضرر الذي يلحق بالأعضاء، وإن كان ذلك لا يمنع من القيام ببعض الأعمال التي تحقق الربح.

3- التأمين التكافلي قائم على التبرع والتضامن.

حيث يقدم كل عضو المبلغ الملتزم به على سبيل التبرع لهيئة المشتركين، وليس على أساس المعاوضة.

وبذلك تكون أركان التأمين الإسلامي هي(1):

1- العاقدان: وهما: هيئة المشتركين أو حساب التأمين، والمشترك أو المستأمن الذي يرغب بالدخول في الهيئة.

2- الصيغة: أي الإيجاب والقبول.

وقد جرى العرف التأميني أن تكون الصيغة مكتوبة في عقود نمطية يتم التوقيع عليها من العاقدين.

3- محل العقد: ومحل العقد في التأمين الإسلامي هو أمران: الأول: القسط المتبرع به من قبل المستأمن ويمكنه دفعه على دفعة واحدة أو على أقساط.

والثاني: مبلغ التأمين، وهو ما تدفعه الشركة الإسلامية نيابة عن المستأمنين للمشترك عند حصول الحادثة.

(1) القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1425هـ 2004م، ص 230 وما بعدها.

هـ – الفائض التأميني وانتهاء وثيقة التأمين:

لقد عرفت تعليمات التأمين التكافلي في الأردن رقم (1) لعام 2011م، الفائض التأمين بأنه: "ما يتبقى من مجموع الاشتراكات المحصلة وعوائد استثماراتها وأي إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين، والمخصصات الفنية، والاحتياطيات، وحصة أصحاب حقوق الملكية، مقابل إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار، وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق"[1]. فالفائض التأميني هو جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم توزيعه أو التصرف فيه بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة في شركة التأمين الإسلامية، مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض، حيث يمكن توزيعه إما على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، أو التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال المدة المالية، دون من حصلوا على تعويضات، أو التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية، أو التوزيع بأي طريقة أخرى تقررها هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية[2].

كما نص المعيار رقم (26) على طريقة انتهاء وثيقة التأمين وهي إما بانتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التأمين، ويجوز النص في التأمين على الأشياء على تجديد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد، أو تنتهي الوثيقة من قبل الشركة أو الشركة في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة، أو هلاك

(1) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 761.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار التأمين رقم (26)، البحرين، المنامة، 2009م، ص 365-367.

الشيء المؤمَّن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء، أو وفاة المؤمَّن عليه في التأمين على الأشخاص، دون الإخلال بحق المستفيد في الحالتين الأخيرتين في الاستفادة من مزايا التأمين بشروطه الخاصة[1].

و – الفروق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري:

يمكن إيراد أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي في الجدول التالي[2]:

جدول رقم (1)

أهم الفروق بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي

البند	التأمين التجاري	التأمين الإسلامي
أولاً: من حيث التكييف والتنظيم	الشركة طرف أصيل وهي تعقد باسمها أي هي المؤمن	الشركة وكيلة عن حساب التأمين والمشتركون يؤمنون بعضهم بعضاً
ثانياً: من حيث العقود	يوجد عقد واحد بين الشركة والمتسأمنين يقوم على المعاوضة الحقيقية	هناك ثلاثة عقود: عقد وكالة بين الشركة وحساب التأمين وعقد مضاربة لاستثمار حساب التأمين وعقد هبة بعوض بين المشتركين أنفسهم وهي مجتمعة في عقد واحد
ثالثاً: من حيث ملكية الأقساط وعوائدها	تدخل الأقساط في ملكية الشركة وهي مالكة للعوائد	لا تتملكها الشركة بل هي ملك لحساب التأمين والعوائد تابعة له وليس للشركة والشركة لها نسبتها من الربح عن طريق المضاربة أو نسبة من الأجر عن طريق الوكالة بالأجر
رابعاً: من حيث الهدف	الهدف في التأمين التجاري هو الربح من التأمين نفسه ولذلك كلما زادت الأقساط كلما كان ذلك لمصلحة شركة التأمين	الهدف هو التعاون فيما بين المشتركين والشركة ليس لها شيء ولا تدخل الأقساط في ملكيتها ولذلك لا تبالغ في الأقساط

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار التأمين رقم (26)، البحرين، المنامة، 2009م، ص 367-368.

(2) القره داغي، **التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص 211. وانظر أيضاً: أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، طباعة مجموعة دلة البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م، ج 5 ص 69-77. والعلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص 380 وما بعدها. وانظر أيضاً: المعيار الشرعي رقم (26) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 372-373، فقرة مستند الأحكام الشرعية.

خامساً: من حيث الفائض التأميني	الفائض التأميني ليس له وجود في التأمين التجاري	الفائض التأميني ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين أنفسهم وليس للشركة شيء منه
سادساً: من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد	تعدد حقيقي يقع بين طرفين متساومين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه وذمة كل واحد منهما مستقلة عن الآخر وينتهي العقد بالتعاقد	المؤمن والمستأمن هما في الحقيقة واحد يملثهما حساب التأمين فلا تنتهي التزامات المشترك بدفع القسط الذي عليه وإنما له نصيب من الباقي
سابعاً: من حيث مكونات الذمة المالية	للشركة بجميع أنشطتها ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها من رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده والأرباح التأمينية المتحققة	هناك ذمتان ماليتان: ذمة الشركة تتكون من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة والمخصصات والاحتياطيات والأجرة التي حصلت عليها مقابل الإدارة ونسبتها من الربح المحقق عن طريق المضاربة. أما الذمة الثانية فهي لحساب التأمين وتتكون من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات والاحتياطيات والمخصصات التي أخذت من حساب التأمين
ثامناً: من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية	الشركة لا تلتزم بأحكام الشريعة	الشركة ملتزمة بأحكام الشريعة في كافة تعاملاتها وفيها هيئة شرعية لضمان الالتزام الشرعي

ز – إعادة التأمين:

لقد نص المعيار الشرعي رقم (41) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أحكام إعادة التأمين، حيث عرف إعادة التأمين بأنه: "اتفاق شركات تأمين نيابة عن صناديق التأمين التي تديرها قد تتعرض لأخطار معينة على تلافي جزء من الأضرار الناشئة عن هذه الأضرار وذلك بدفع حصة من اشتراكات التأمين المدفوعة من المستأمنين على أساس الالتزام بالتبرع، ويكون من ذلك صندوق إعادة تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة (صندوق) يتم من التغطية عن الجزء المؤمَّن عليه من الأضرار التي تلحق شركة التأمين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها. وإعادة التأمين المذكورة هي البديل الإسلامي عن الإعادة

لدى شركات إعادة التأمين التقليدية التي تقوم فيها الإعادة على أساس المعاوضة بين الأقساط والتعويضات، وليس على أساس الالتزام بالتبرع"[1].

كما بين المعيار حكم إعادة التأمين الإسلامي حيث إنه يجوز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، ويحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعداة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة[2].

أما قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر عام 2013م فقد بين أنه يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تبرم عقود إعادة تأمين، وتلتزم بأن تكون أعمال إعادة التأمين التعاوني الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني وفق ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية، وتلتزم شركات التأمين الإسلامي بأن تكون إعادتها للتأمين مع شركات إعادة تأمين إسلامية، وفي حال تعذر ذلك ولأسباب مبررة فإن لها أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية بقدر الحاجة، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية، وأي ضوابط أخرى تراها مناسبة، ومن الضوابط: أن تقلل النسبة التي تسند لشركات إعادة التأمين التقليدي إلى أدنى حد ممكن، وألا توجه الجهة المديرة للتأمين التعاوني استثمار أقساط إعادة التأمين المدفوعة إليها إلا فيما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وألا تدفع شركة التأمين التعاوني أية فوائد ربوية عن المبالغ المحتفظ بها لدى شركات إعادة التأمين التقليدي، ولا تأخذ فوائد ربوية عن المبالغ التي تحتفظ بها لديها، وأن يكون الاتفاق مع شركات إعادة التأمين التقليدي لأقصر مدة ممكنة[3].

---

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار إعادة التأمين رقم (41)، البحرين، المنامة، 2009م، ص 564.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار إعادة التأمين رقم (41)، البحرين، المنامة، 2009م، ص 564.

(3) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 200 (12/6)، بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، الدورة 21، الرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 15-19 محرم، 1435هـ 18-22، تشرين الثاني، 2013م، نقلاً عن موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ورابطه: "http://www.fiqhacademy.org.sa".

المبحث الثاني:

شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن

في هذا المبحث سوف يتناول الباحث نبذة عن شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، في المطالب الآتية.

المطلب الأول: شركة البركة للتكافل:

أولاً: النشأة:

تأسست شركة البركة للتكافل المساهمة العامة المحدودة في عام (1996)م، كشركة مساهمة عامة، كشركة تأمين تجاري تحمل اسم شركة الصقر للتأمين، بمقتضى قانون الشركات الأردني المؤقت رقم (1) لسنة (1989م)، ثم وفقت أوضاعها مع أحكام قانون الشركات الأردني رقم (22)، وقد سجلت الشركة في سجل الشركات المساهمة العامة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (303) بتاريخ 8 كانون الثاني 1996م، برأسمال قدره (3) مليون دينار، وفي عام 2005م تم اتخاذ قرار بتحويل الشركة إلى شركة تأمين إسلامية، وزيادة رأس المال إلى (6) مليون دينار أردني، عن طريق الاكتتاب الخاص، وبلغ رأس المال المدفوع (5,944,797) مليون دينار، كما تم في العام نفسه تعديل اسم الشركة ليصبح "الشركة العربية الأمريكية للتأمين التكافلي"، وتعديل غايات الشركة لتصبح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تحت اسمها التجاري الجديد "البركة للتكافل"، وبتاريخ 30 نيسان عام 2007م تم تعديل اسم الشركة ليصبح "شركة البركة للتكافل"[1]. ثم تم رفع رأس مال الشركة إلى (7) مليون دينار في عام 2009م[2].

---

(1) انظر: التقرير السنوي لشركة البركة للتكافل، لعام 2007م، ص 7. والتقرير السنوي لشركة البركة للتكافل عام 2008م، ص 44. والتقرير السنوي لشركة البركة للتكافل، لعام 2009م، ص 43.

(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2009م، ص 23.

وقد حققت الشركة في عام 2007م أرباحاً بلغت حوالي (563) ألف دينار مقارنة مع خسائر خلال العام 2006م بأكثر من مليون دينار، وذلك بسبب تكبد قطاع التأمين للمركبات خسائر ناجمة عن ثبات التأمين الإلزامي في ظل ارتفاع أسعار قطع الغيار والأجور والمستشفيات، كما حققت محفظة الاستثمار في الأسهم أرباحاً صافية خلال العام 2007م بلغت (1,6) مليون دينار مقابل خسائر تكبدتها في عام 2006م، وفي عام 2007م استطاعت الشركة أن تجعل فروع التأمين تتجاوز الخسارة وتحقق أرباحاً تزيد عن نصف مليون دينار [1].

أما الغاية من إنشاء الشركة: فتتطلع البركة للتكافل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات أبرزها[2]:

1- توفير أحدث منتجات التأمين التكافلي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفق أفضل المعايير والممارسات العالمية في حزم خدمات تناسب احتياجات المشتركين وبأسعار معقولة.

2- المساهمة في نشر ثقافة التكافل على المستويين المحلي والدولي من خلال إصدار النشرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات.

3- المساهمة في بناء المؤسسات الاقتصادية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويوجد المركز الرئيسي للشركة في عمان، ويبلغ عدد الموظفين فيه (49) موظفاً، ويوجد فرع آخر في العقبة، ويبغ عدد الموظفين فيه (2)، ويوجد للشركة وكلاء بالعمولة في عدد من مكاتب الترخيص في المملكة، ولا يوجد للشركة أية فروع خارجية[3].

وتتمثل الخطة المستقبلية للشركة فيما يلي[4]:

---

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2007م، ص 9-10.

(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2007م، ص 7.

(3) انظر: التقرير السنوي، لعام 2007م، ص 12. والتقرير السنوي لعام 2009، ص 9.

(4) انظر: التقرير السنوي، لعام 2007م، ص 21. والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 20. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 24.

1- العمل على استحداث أنواع تأمين جديدة وفق أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق أكبر عائد في فروع التأمين المختلفة وخاصة فرع تأمين المركبات مع التدقيق في نوعية الأخطار المغطاة، والتوسع في السوق وطرح منتجات جديدة لزيادة نمو الأقساط التأمينية.

2- تحسين المركز المالي للشركة من خلال زيادة رأس المال للشركة مرة أخرى لإطفاء الخسائر.

3- الاستمرار في تطوير خبرات وكوادر الشركة العملية والعلمية من أجل تقديم خدمات أفضل للعملاء. واستقطاب كفاءات فنية عالية الخبرة للنهوض في المستوى الفني للشركة.

4- متابعة الذمم القديمة لتحصيلها من خلال التعاقد مع مكتب محاماة، والتركيز على الأساس النقدي للتأمينات الجديدة.

5- استكمال وتطوير برامج الحاسوب بما يتلاءم وتعليمات هيئة التأمين.

6- العمل على تحقيق غايات الشركة التابعة في تحقيق إيرادات للشركة.

ويشير الباحث إلى أنه قد تم الاقتصار فيما يتعلق بشركة البركة للتكافل على الأعوام 2007-2009م، حيث إن البيانات المتوفرة لشركة البركة هي لهذه الأعوام فقط، حيث تم وضع الشركة بعد عام 2013 تحت التصفية، وهذا ما أشار إليه أيضاً الدكتور موسى القضاة والدكتور محمد خير العيسى وهما من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل.

ثانياً: حقيقة التأمين التكافلي الذي تمارسه شركة البركة للتكافل(1):

استوحيت فكرة التأمين التكافلي من هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث إن الإنسان يتعرض في حياته للأخطار والأضرار، ومن واجب إخوته في هذه الحالة الوقوف إلى جانبه والسعي إلى تخفيف الأضرار عنه، ولما كانت الجهود الفردية تعجز عن الوفاء بذلك الغرض فقد تولدت فكرة إنشاء صناديق التكافل بحيث يتاح لجميع الناس الاشتراك فيها تبرعاً من خلال

(1) انظر في هذه الفقرة: التقرير السنوي، لعام 2007م، ص 7-8. والتقرير السنوي لعام 2008، ص 90.

مبلغ مالي (قسط التأمين). وفي حالة وقوع ضرر لأحد المشتركين يعوض من خلال ذلك الصندوق، وهنا يأتي دور شركة (البركة للتكافل) كوكيل عن المشتركين لإدارة صندوق التكافل مقابل أجر معلوم ومحدد سلفاً يقتطع من الصندوق، وكذلك فإن الشركة تقوم باستثمار الاشتراكات المجمعة في الصندوق في الأوجه المباحة شرعاً وفقاً لقواعد المضاربة الإسلامية بحيث تتولى شركة البركة للتكافل استثمار تلك الأموال مقابل 50% من الأرباح للشركة و50% من الأرباح تضاف إلى صندوق التكافل.

وفي حال إذا كانت التعويضات التي سددت أقل من موجودات صندوق التكافل فإن المبلغ المتبقي (الفائض) يعاد إلى المشتركين كلاً حسب نسبة اشتراكه، أما إذا زادت التعويضات عن الموجودات فإن الشركة تلتزم بتقديم قرض حسن لصندوق التكافل من أموالها (أموال المساهمين).

وتستند الشركة في إباحة التأمين التكافلي إلى قرارات مجمع الفقه الإسلامي الذي يبيح التأمين التكافلي ويحرم التأمين التجاري التقليدي.

ثالثاً: هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل:

الهدف من إنشاء الهيئة هو التأكد من تنفيذ صيغة التأمين التكافلي سابق الذكر فإن الشركة عينت هيئة رقابة شرعية مكونة من ثلاثة أعضاء من السادة العلماء، ولهيئة الرقابة الشرعية عضو ممثل في مجلس الإدارة، وعضو مقيم في الشركة(1).

حيث جاء في التقرير السنوي لعام 2007م ما يلي(2): "تتألف هيئة الرقابة الشرعية من نخبة من كبار الأساتذة العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي والمشهود لهم بالعلم والنزاهة والمقدرة العلمية الشرعية للنظر في المسائل وإبداء الرأي الشرعي فيها، وقد تم اختيار أول هيئة شرعية للشركة من:

---

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2007م، ص 8.

(2) انظر: ص 8. وانظر أيضاً: التقرير السنوي لعام 2008م، ص21. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص6، وص25.

1- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، عميد كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سابقاً.

2- فضيلة الدكتور محمد خير العيسى، مفتي الأمن العام سابقاً، وعضو مجلس الإفتاء الأردني، رئيساً لهيئة الرقابة الشرعية.

3- فضيلة الدكتور موسى مصطفى القضاة، عضو هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية العالمية، عضو تنفيذي.

4- وبعد استقالة الدكترر عبد المجيد الصلاحين تم انتخاب فضيلة الدكتور أشرف يحيى رشيد العمري، قاضي عمان الشرعي، عضواً.

هذا وقد عملت الهيئة على إعداد نظام خاص للرقابة الشرعية يتكون من مجموعة من المعايير والضوابط التي تحكم سير عمل مختلف دوائر الشركة، وذلك بالتعاون مع (شركة تكافل إخلاص الماليزية)، وبالاسترشاد بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا النظام سيقره مجلس الإدارة قريباً، كما عملت الشركة على إيفاد أحد أعضاء الهيئة الشرعية للحصول على الشهادة المهنية في التأمين من أحد المعاهد المعتمدة إقليمياً، هذا وتقوم الهيئة بدراسة وتدقيق سجلات الشركة المختلفة للتأكد من مدى انسجام نشاطاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

وسوف يأتي في الفصل الثاني – إن شاء الله تعالى – تفصيل آلية عمل هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، وإلزامية قراراتها، والواجبات والمهام المنوطة بها، والمعوقات التي تواجهها.

---

(1) انظر: التقرير السنوي لعام 2008م، ص 21. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 6، وص 25.

رابعاً: مميزات التكافل في البركة كما وردت في التقارير السنوية للشركة(1):

1- الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية.

2- اشتراك حملة الوثائق في حصة من الفائض المتاح في حسابهم.

3- تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة بين حقوق المشتركين (حملة الوثائق) وحقوق المساهمين، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الشركة بما يلي:

أ – الفصل التام بين حساب المساهمين والمتمثل بـ(رأس المال + أجرة الوكالة + الاحتياطيات القانونية) وبين حساب حملة الوثائق (المشتركين) والمتمثل بـ(إجمالي الأقساط المكتتبة + حصتهم من أرباح استثماراتهم + المخصصات الفنية + التعويضات).

ب –الالتزام بجبر الضرر والتعويض لمن يتعرض للخسارة من حساب حملة الوثائق تحقيقاً لمبدأ التكافل فيما بينهم.

ج –الالتزام بتوزيع الأرباح على المساهمين والفائض على حملة الوثائق كما يلي:

– تتكون أرباح المساهمين من (صافي أرباح استثمارات رأس المال + حصتهم من المضاربة بأموال حملة الوثائق + الأجرة المعلومة + المصاريف الإدارية والعمومية) حيث يتم توزيع الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين بنسبة ما يملكه المساهم من إجمالي رأس مال الشركة والبالغ ستة ملايين دينار.

– يتكون الفائض التأميني من (فائض الأقساط المكتتبة + حصتهم من أرباح الاستثمار).

– يحتسب نصيب المشترك من الفائض كما يلي(2):

$$\frac{\text{الفائض التأميني} \times \text{أقساط التأمين للمشترك}}{\text{إجمالي الأقساط}}$$

(1) انظر: التقرير السنوي لعام 2007م، ص 8-9.

(2) انظر: التقرير السنوي لعام 2007م، ص 8-9.

خامساً: أنشطة الشركة الرئيسية:

تمارس الشركة أعمال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما يلي[1]:

1- التأمين ضد أخطار النقل البحري.

2- تأمين الطيران.

3- التأمين من الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات.

4- تأمين المركبات.

5- تأمين الحوادث.

6- التأمين من المسؤولية.

7- التأمين الطبي.

المطلب الثاني: شركة التأمين الإسلامية:

أولاً: النشأة:

تأسست شركة التأمين الإسلامية كشركة مساهمة عامة محدودة في الأردن، لممارسة جميع أنواع التأمين، وهي أول شركة تأمين إسلامية في الأردن، وسجلت برقم (306)، بتاريخ 1996/1/10م، وباشرت أعمالها بتاريخ 1996/5/2م[2]. وقد بلغ رأس مال الشركة عند التأسيس (2) مليون دينار مدفوعة بالكامل، ثم ما لبثت أمام الإقبال المتزايد للمكتتبين أن قامت برفع رأس مالها إلى (10) عشرة ملايين دينار، مقسمة إلى عشرة ملايين سهم، قيمة كل سهم دينار أردني

---

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2007م، ص 12. والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 44. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 9، وص 43.

(2) انظر: التقرير السنوي، لشركة التأمين الإسلامية، لعام 2008م، ص 7، وص 40. والتقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية، لعام 2009م، ص 9. والتقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية، لعام 2010م، ص 9.

واحد، وذلك تماشياً مع الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين الصادر من قبل هيئة التأمين[1]. ثم ارتفع في عام 2009م إلى (12) مليون دينار أردني، وذلك من خلال توزيع أسهم مجانية على المساهمين بنسبة 20% من رأس المال بعد إقرارها من قبل الهيئة العامة للجمعية العمومية[2].

وقد بلغ عدد موظفي الشركة في عام 2008م (104) موظفين مقابل (92) موظفاً في عام 2007[3]. ثم ارتفع في عام 2009م إلى (109) موظفين[4]. كما ارتفع في عام 2010م إلى (112) موظفاً[5]. ثم انخفض في عام 2011م إلى (105) موظفين[6]. وفي عام 2012م أصبح عدد الموظفين (106) موظفين[7]. ولكنه انخفض في عام 2013م إلى (94) موظفاً[8].

وتحتوي الشركة في عام 2008م على خمسة فروع موزعة على المحافظات الأردنية، ولا توجد أية فروع خارجية، ولا توجد أية شركات تابعة للشركة[9]. فيما زاد عدد الفروع داخل المملكة في عام 2010م إلى ثمانية فروع[10].

---

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 7، وص 40.

(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2009م، ص 64. وقد بقي رأس المال على حاله خلال الأعوام 2010–2012م، أي (12) مليون دينار، مقسمة على (12) مليون سهم، قيمة السهم الواحد الاسمية دينار واحد، انظر: التقرير السنوي لعام 2010م، ص 64. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 10، والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 10. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 10.

(3) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 19.

(4) انظر: التقرير السنوي، لعام 2009م، ص 21.

(5) انظر: التقرير السنوي، لعام 2010م، ص 21.

(6) انظر: التقرير السنوي، لعام 2011، ص 23.

(7) انظر: التقرير السنوي، لعام 2012م، ص 23.

(8) انظر: التقرير السنوي، لعام 2013م، ص 23.

(9) انظر: التقرير السنوي، لعام 2010م، ص 95.

(10) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 19.

أما الغاية من إنشاء الشركة فتتمثل بما يلي[1]:

1- إيجاد البديل الشرعي للتأمين التجاري المتمثل بالتأمين التعاوني، لتلبية حاجة قطاع كبير من العملاء لم يكن يتعامل مع شركات التأمين التجاري بسبب الحرج الشرعي.

2- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي جنباً إلى جنب مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

3- المساهمة في بناء وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال تأمين المشروعات الاقتصادية واستثمار وتنمية الأموال بالطرق المشروعة.

4- نشر فكر وثقافة التأمين الإسلامي داخلياً وخارجياً من خلال إعداد الكتب والأبحاث، العمل على المساهمة في إدارة وإنشاء شركات تأمين إسلامية وكذلك شركات إعادة تأمين إسلامية تعمل وفق منظور التأمين التعاوني البديل الشرعي عن إعادة التأمين التقليدية في الدول العربية والإسلامية.

وقد تمثلت الخطة المستقبلية لشركة التأمين الإسلامية بما يلي[2]:

1- مواصلة الجهود الرامية إلى نشر الفكر التأميني التعاوني الإسلامي، والعمل على تطوير إعادة التأمين الإسلامي.

2- زيادة الإنتاج لكافة أنواع التأمين بما يحقق مصلحة الشركة.

3- توفير خدمات تأمينية متميزة وتطوير واستحداث التغطيات التأمينية الجديدة.

4- زيادة حصة الشركة النسبية من حجم الإنتاج في السوق المحلي.

5- إنجاز نظام كمبيوتر جديد متكامل يعمل بنظام (Oracle – 10G) يتوافق مع متطلبات الإنترنت.

---

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 7. والتقرير السنوي لعام 2008م، ص 9. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 9. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 10. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 10. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 10.

(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 21. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 23.

6- توجيه الاستثمارات بطرق متلائمة مع أوضاع السوق المالي والوضع الاقتصادي في الأردن.

7- تفعيل العمل بما يسمى (Bank Assurance) من خلال فروع البنك الإسلامي الأردني.

8- استمرار العمل على رفع نسبة الإعادة لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية "التعاونية".

9- التوسع الجغرافي خارج المملكة إما من خلال المساهمة في إنشاء شركات تأمين إسلامية خارج المملكة أو الإشراف على تأسيسها وإدارتها بعد تدريب وتأهيل كوادرها البشرية من خلال التعاون مع تلك الشركات.

10- تطوير شبكة الخدمات الطبية المتكاملة ضمن التأمين الصحي.

11- تحقيق عوائد مناسبة للمساهمين.

12- فتح فروع للشركة في دوائر الترخيص وذلك للحد من التركز في التأمين الإلزامي.

ثانياً: حقيقة التأمين التكافلي الذي تمارسه شركة التأمين الإسلامية[1]:

شركة التأمين الإسلامية هي شركة مالية ذات مبدأ أساسي يرتكز على إدارة أموالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية أي بوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا وغيره، وأما التأمين الذي تطبقه فهو التأمين التعاوني الإسلامي، وهو الذي أقرته المجامع الفقهية في اجتماعاتها وعلى رأسها اجتماع مجلس هيئة كبار العلماء في مكة المكرمة عام 1977م، والاجتماعات الأخرى. حيث أقر في هذه القرارات التكييف الفقهي للعلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق على أساس الوكالة بأجر معلوم.

والتزاماً بهذه المبادئ فإن المؤسسين يقومون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى إضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008، ص 7-9. والتقرير السنوي لعام 2009، ص 9. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 9. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 10-11. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 11. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 11.

الثابتة، كما أنهم يقومون بإدارة عمليات التأمين لمصلحة حملة الوثائق بموجب اتفاقية عقد على أساس (وكالة بأجر معلوم).

كما تقوم الشركة باستثمار الفائض من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة طرفاً مضارباً والمستأمِنون الطرف صاحب المال، وتكون الأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداء قبيل كل سنة مالية. كما تقوم الشركة على أساس الفصل التام بين حساب المساهمين في الشركة بوصفها مديراً للعمليات التأمينية، وبين حساب المشتركين (حملة الوثائق) وذلك منعاً لاختلاط الأموال وتحقيقاً للعدالة والشفافية.

ثالثاً: هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية:

تتألف هيئة الرقابة الشرعية من نخبة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي، وقد تم اختيارهم من قبل مجلس إدارة الشركة، وهم[1]:

1- الأستاذ الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غدة، رئيساً.

2- الأستاذ الدكتور علي محمد الصوا، عضواً.

3- الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي، عضواً.

4- الدكتور أحمد سالم ملحم، عضواً منتدباً للهيئة في الشركة.

فيما اقتصرت الهيئة الشرعية عام 2010-2011م على الأعضاء الثلاثة الأوائل[2]. وفي عامي 2012-2013م اشتملت الهيئة على الدكتور محمد أحمد الخلايلة بالإضافة إلى الأسماء الثلاثة الأولى السابقة[3].

---

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 8، وص 11. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 10، وص 13.

(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2010م، ص 13، وص 27. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 15، وص 28، والتقرير السنوي لعام 2012

(3) انظر: التقرير السنوي، لعام 2012م، ص 15. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 15.

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بدارسة وتدقيق سجلات الشركة المختلفة في جميع الدوائر للتأكد من مدى لستمرار انسجام أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى التزام الشركة بتنفيذ جميع التوصيات الصادرة عنها في اجتماعاتها الدورية كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد التقارير الدورية كما تتأكد من تحقيق العدالة بين حملة الوثائق والشركة(1).

وسوف يأتي في الفصل الثاني – إن شاء الله تعالى – تفصيل آلية عمل هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، وإلزامية قراراتها، والواجبات والمهام المنوطة بها، والمعوقات التي تواجهها.

رابعاً: مميزات التأمين التعاوني في شركة التأمين الإسلامية كما وردت في التقارير السنوية للشركة(2):

1- البعد عن المعاملات الربوية المحرمة، من خلال ممارسة التأمين التعاوني التكافلي كبديل مشروع للتأمين التجاري.

2- اشتراك المؤمن له في حصة من الفائض المتاح في حساب حملة الوثائق.

3- تحقيق الهدف الرئيسي للشركة انطلاقاً من المبدأ التعاوني الذي قامت عليه، والذي يتمثل في تحقيق أكبر قدر من العدالة بين حقوق المستأمنين وحقوق المساهمين.

4- تكريس فكرة التعاون والتكافل وتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين المساهمين وحملة الوثائق من جهة وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة ثانية، وذلك من خلال ما يلي:

أ – احتفاظ الشركة بنوعين من الحسابات:

---

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 9. والتقرير السنوي لعام 2009، ص 11. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 11

(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 8. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 10. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 10. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 10–12، والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 10–12.

الأول: حساب المساهمين، ويتكون من رأس المال والاحتياطيات القانونية التي تمثل في مجموعها حقوق المساهمين.

الثاني: حساب حملة الوثائق ويتكون من مجموع أقساط وأموال حساب العمليات التأمينية.

ب – قيام الشركة بجبر أضرار من يتعرضون للخسارة من حساب حملة الوثائق تحقيقاً لمبدأ التعاون والتكافل بينهم.

ج – قيام الشركة بتوزيع أرباح كل من المساهمين وعوائد حملة الوثائق تحقيقاً لمبدأ العدالة والإنصاف بالكيفية التالية:

– تتكون أرباح المساهمين مما يلي: (عائد استثمار رأس المال بعد خصم المصروفات التي تخص هذا الاستثمار + نسبة معلومة من إجمالي الأقساط بصفتهم وكلاء بأجر مقابل إدارتهم للعملية التأمينية + حصتهم من أرباح استثمار أموال حساب العمليات التأمينية باعتبارهم "مضارباً"). ويتم توزيع العوائد المستحقة القابلة للتوزيع على المساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة والبالغة عشرة ملايين سهم.

– تتكون عوائد حساب حملة الوثائق مما يلي: (الفائض التأميني الناتج عن عمليات التأمين المختلفة + حصتهم من أرباح استثمار أموال حساب العمليات التأمينية باعتبارهم أصحابه)، ويتم توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بنسبة إجمالي الأقساط التي شارك بها كل مؤمَّن له إلى إجمالي الأقساط المكتتبة في صندوق التأمين التعاوني، بغض النظر عن عدد دوائر التأمين التي اشترك فيها حيث تعتبر أقسام التأمين وحدة واحدة وتعامل كأنها محفظة واحدة.

ويحتسب نصيب كل مشترك من الفائض التأميني المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية[1]:

نصيب المشترك من التأمين = إجمالي أقساط التأمين لكل مشترك × الفائض المخصص للتوزيع

———————————

إجمالي أقساط التأمين

خامساً: أنشطة الشركة الرئيسية:

تقوم شركة التأمين الإسلامية – بما لديها من طاقات وخبرات بشرية متخصصة – بتوفير كافة الاحتياجات التأمينية لجميع القطاعات وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومن ضمنها الخدمات التالية الموضحة في الجدول رقم (2):

جدول رقم (2)

أنشطة وخدمات التأمين التي تقدمها شركة التأمين الإسلامية[2]

الرقم	الخدمة	الرقم	الخدمة
1-	تأمين السيارات	10-	إصابات العمل
2-	أخطار النقل البحري والجوي والبري	11-	الحوادث الشخصية
3-	أخطار الحريق والسرقة	12-	الواجهات الزجاجية
4-	التأمين المنزلي الشامل	13-	التأمين المصرفي الشامل
5-	أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب	14-	نظام التأمين الإسلامي للتكافل الاجتماعي
6-	معدات وآليات المقاولين	15-	تأمين نفقات العلاج الطبي
7-	النقود المحفوظة والمنقولة	16-	تأمين أخطار المهنة
8-	التأمين الاجتماعي التكافلي (الحياة)	17-	تأمين المسؤولية المدنية
9-	ضمان خيانة الأمانة		

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 9. والتقرير السنوي لعام 2009، ص 11. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 10.

(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 9. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 11. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 11. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 12، والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 12. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 12.

المطلب الثالث: شركة الأولى للتأمين:

أولاً: النشأة:

تأسست الشركة الأولى للتأمين في 28 كانون الأول 2006م، وسجلت كشركة مساهمة عامة أردنية برأس مال مصرح به ومدفوع، وهو (24) مليون دينار أردني، مقسم إلى (24) مليون سهم، قيمة كل سهم دينار أردني واحد(1).

ويلاحظ بقاء رأس مال الشركة على حالة اعتباراً من تاريخ التأسيس وحتى نهاية عام 2012م، وهو (24) مليون دينار أردني(2).

وتتمثل رسالة الشركة في أن تكون شركة التأمين المفضلة في الأردن، من خلال تقديم مجموعة متكاملة ومبتكرة من برامج التأمين التكافلي المرتكزة على مبادئ التكافل والتي تميزها العدالة والشفافية وأعلى درجات الحماية التأمينية، والتي تلبي احتياجات ومتطلبات السوق الأردنية بحيث يتم تحقيق ذلك في بيئة عمل صحية ترتكز على أعلى معايير التكنولوجيا وتحاكي تطلعات العملاء. وتتمثل رؤية الشركة في أن تكون النموذج الذي تتطلع إليه شركات التأمين التكافلي في الأردن والمنطقة، وذلك بتحقيق أفضل قيمة للمشتركين، ملتزمة بكافة الأوقات بالمسؤولية الاجتماعية. كما تتمثل قيم المؤسسة في الشراكة، الإنجاز، الشفافية، المهنية، العدالة، وروح الفريق الواحد(3).

---

(1) انظر: التقرير السنوي، لشركة الأولى للتأمين، لعام 2008م، ص 36. والتقرير السنوي لشركة الأولى للتأمين، لعام 2009م، ص 46. والتقرير السنوي لشركة الأولى للتأمين، لعام 2010م، ص 44. والتقرير السنوي لشركة الأولى للتأمين، عام 2011م، ص 61. والتقرير السنوي لشركة الأولى للتأمين، لعام 2012م، ص 58، وص 63.

(2) انظر: المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(3) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 4. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 6. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 6. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 8. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 9. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 1.

ويوجد المقر الرئيسي للشركة في عمان، ويبلغ عدد الموظفين فيه (36) موظفاً، ولا يوجد للشركة أية فروع داخل أو خارج المملكة، ولا يوجد أيضاً شركات تابعة للشركة[1]. ثم ارتفع عدد الموظفين في عام 2009م إلى (46) موظفاً، واقتصرت الشركة أيضاً على الفرع الرئيسي دون وجود فروع أخرى أو شركات تابعة[2]. ثم ارتفع عدد موظفي الشركة في عام 2010م إلى (54) موظفاً دون وجود فروع أخرى غير الفرع الرئيسي، إلا أن الشركة قامت بتأسيس شركة تابعة في عام 2010م، وتم تسجيلها في سجل الشركات تحت الرقم (22534)، برأس مال قدره (50) ألف دينار أردني، وتم سداد 50% من رأس المال، واسمها شركة "ملكيات للتجارة والاستثمار"[3].

وفي عام 2011م أصبح عدد الموظفين (55) موظفاً، وتم تأسيس ثلاثة فروع أخرى، وفيها (7) موظفين، وقامت شركة "الأولى للتأمين" بتسديد كامل رأس مال شركة "ملكيات للتجارة والاستثمار" التابعة لها[4].

وفي عام 2012م بلغ عدد موظفي الشركة (86) موظفاً، وأصبح عدد الفروع (6) فروع، بلغ عدد الموظفين فيها (22) موظفاً، وبقيت الشركة مالكة للشركة التابعة وهي شركة "ملكيات للتجارة والاستثمار" بالكامل[5].

ثانياً: هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين:

تمثلت هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين بداية في الأعضاء التالية أسماؤهم[6]:

1- الأستاذ الدكتور عبد العزيز الخياط، رئيس الهيئة – رحمه الله –.

---

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 10.

(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2009م، ص 13.

(3) انظر: التقرير السنوي، لعام 2010م، ص 12، وص 44.

(4) انظر: التقرير السنوي، لعام 2011م، ص 17-18.

(5) انظر: التقرير السنوي، لعام 2012م، ص 18-19.

(6) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 6. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 8. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 8.

2- الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي، عضو.

3- الأستاذ الدكتور أحمد صبحي العيادي، عضو تنفيذي.

وبقيت هذه الهيئة حتى تاريخ 2011/4/24م، رفي تاريخ 2011/4/25م تم تغيير هيئة الرقابة الشرعية لتشتمل على الأعضاء التالية أسماؤهم[1]:

1- الأستاذ الدكتور أحمد هليل، رئيس الهيئة.

2- الشيخ سعيد حجاوي، عضو.

3- الأستاذ الدكتور أحمد صبحي العيادي، عضو تنفيذي.

ثالثاً: أنشطة شركة الأولى للتأمين:

تتمثل أنشطة الشركة الرئيسية في ممارسة أعمال التأمينات العامة، الموضحة في جدول رقم (3):

جدول رقم (3)

أنشطة التأمين التي تمارسها شركة الأولى للتأمين[2]

الرقم	النشاط	الرقم	النشاط
1-	إجازة فرع تأمين الحريق والأخطار الطبيعية.	2-	إجازة فرع التأمين الطبي.
3-	إجازة فرع تأمين الحوادث.	4-	إجازة فرع تأمين المركبات البرية.
5-	إجازة فرع تأمين البضائع أثناء النقل.	6-	إجازة فرع تأمين الأضرار الأخرى للمتلكات.
7-	إجازة فرع تأمين مسؤولية المركبات الآلية البرية.	8-	إجازة فرع تأمين المسؤولية العامة.
9-	إجازة فرع تأمين المساعدة.	10-	إجازة فرع تأمين السفن.
11-	إجازة فرع تأمين مسؤولية السفن.	12-	إجازة فرع تأمين الطائرات.
13-	إجازة فرع تأمين مسؤولية الطائرات.		

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2011م، ص 11. وقد بقيت الهيئة نفسها في عامي 2012-2013م، انظر التقرير السنوي لعام 2012م، ص 11. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 4.

(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 10. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 13. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 12. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 17. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 18.

رابعاً: آلية عمل الشركة[1]:

تقوم العلاقة التعاقدية فيما بين أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق على علاقة الوكيل بأجر، لإدارة أعمال التأمين من قبل كوادر متخصصة تم تعيينها للقيام بهذه المهمة. وقد حددت الأجرة المعلومة للعام 2008م بما نسبته 25% من أقساط التأمين، أما فيما يتعلق باستثمار فائض أموال حملة الوثائق فإن العلاقة التعاقدية فيما بين أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق تقوم على أساس المضاربة مقابل حصة من أرباح الاستثمار حددت لعام 2008م بما نسبته 25% من أرباح الاستثمار ويقوم مجلس الإدارة بإدارة الاستثمارات. أما عام 2009م فقد حددت الأجرة المعلومة بما نسبته 22,5% من أقساط التأمين باستثناء الوثائق المعادة بنسبة 100% اختيارياً، أما نسبتها من استثمار فائض أموال حملة الوثائق فقد بقيت نسبة الشركة على حالها وهي 25% من أرباح الاستثمارات[2]. وفي عام 2010م حدد الأجر المعلوم بما نسبته 17% لفرعي المركبات والتأمين الصحي، و22,5% لباقي فروع التأمين من أقساط التأمين باستثناء الوثائق المعادة بنسبة 100% اختيارياً، أما استثمار فائض أموال حملة الوثائق فقد كانت حصة الشركة 30% من أرباح الاستثمار[3]. وقد بقيت هذه النسب على حالها في عام 2011م[4].

وفي عام 2012م تم تحديد الأجر المعلوم بنسبة 17% لفرع المركبات، و22% لفرع التأمين الصحي، و25% لفرع البحري، و 7% لفرع الطيران، و 20% لفرع الحريق والأضرار الأخرى، و25% لفرع المسؤولية والفروع الأخرى من اشتراكات التأمين باستثناء الوثائق المعادة بنسبة 100% اختيارياً، والوثائق المصدرة من فروع حملة الوثائق، والتي يتم استيفاء ما نسبته 5% من

---

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 54. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 14-15.
(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2009م، ص 65.
(3) انظر: التقرير السنوي، لعام 2010م، ص 66.
(4) انظر: التقرير السنوي، لعام 2011م، ص 91.

اشتراكات التأمين للوثائق المصدرة منها، أما نسبة الشركة من أرباح الاستثمار فقد حددت في عام 2012م بما نسبته 30% من أرباح الاستثمار [1].

وقد تم تحديد المقابل لجهات إدارة الاستثمار على أساس المضاربة والوكالة بناء على الموازنات التقديرية التي أعدت من قبل الشركة، وبشكل عادل لحملة الوثائق، ويوجد لدى الشركة فصل تام بين موجودات ومطلوبات حملة الوثائق وأصحاب حقوق الملكية، وعليه فإن عوائد استثمار موجودات حملة الوثائق يتم تحديدها بدقة[2].

وتحتسب الشركة الفائض التأميني لحملة الوثائق على اعتبار جميع أنواع التأمين وحدة واحدة، وتحسب حصة كل مؤمِّن من الفائض بنسبة مشاركته في الأقساط إلى إجمالي الأقساط، ويتم توزيع الفائض التأميني إن وجد أما بقيده في حسابات حملة الوثائق أو دفعه لهم مباشرة بموجب شيكات أو نقداً، وفي حال وجود فائض تأميني لم يتم تسلمه من قبل حملة الوثائق ولمدة سنتين فإنه يتم توزيعه في وجوه الخير. وفي حالة وجود عجز مالي أو متراكم في حساب حملة الوثائق فإنه سوف يتم منح قرض حسن من قبل أصحاب حقوق الملكية لحين تحقق أي فائض لدى حملة الوثائق، وتعطي الأولوية عندها لسداد القرض الحسن أو أي جزء منه، ومن ثم يتم توزيع أي فائض بعد ذلك[3].

وفي ختام هذا المبحث يوجز الباحث بعض النتائج التي يمكن استخلاصها من الشركات الثلاث، وهي:

(1) انظر: التقرير السنوي، لعام 2012م، ص 86.

(2) انظر: التقرير السنوي، لعام 2011م، ص 91. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 84.

(3) انظر: التقرير السنوي، لعام 2008م، ص 54. والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 64-65. والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 65-66.

1- شركة التأمين الإسلامية هي أقدم الشركات الثلاثة حيث تأسست في عام 1996م، تلتها في نفس العام شركة البركة للتكافل باسم شركة الصقر للتأمين وكانت شركة تأمين تجارية، وتحولت إلى شركة تأمين إسلامية في عام 2005، ثم أخيراً شركة الأولى للتأمين حيث تأسست في عام 2006م.

2- اشتملت هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة تكافل وشركة الأولى للتأمين على ثلاثة أعضاء، فيما اشتملت الهيئة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية على أربعة أعضاء.

3- اتفقت الشركات الثلاث على تكييف العلاقة بين شركة التأمين الإسلامية وأصحاب حملة الوثائق على أنها وكالة بأجر معلوم، مع الاختلاف في نسبة الأجرة. كما اتفقت على تكييف قيام الشركة باستثمار أموال الصندوق على أساس عقد المضاربة بنسبة مئوية شائعة من الربح، مع الاختلاف في نسبة الربح، وهذا يعد تنفيذاً عملياً لتعليمات التأمين التكافلي رقم (1) لعام 2011م، والتي بينت أن التكييف هو إما على عقد الوكالة، أو على عقد المضاربة، أو على عقد الوكالة والمضاربة معاً، كما هو المعمول به في شركات التأمين الإسلامية الثلاث.

4- اتفقت الشركات الثلاث على الفصل التام بين حساب شركة التأمين وحساب حملة الوثائق. وهذا يعد تطبيقاً عملياً للمادة رقم (13) من تعليمات التأمين التكافلي رقم (1) لعام 2011م، والتي تنص على التزام شركة التأمين التكافلي لفتح حسابات منفصلة، وهي حساب خاص باستثمار رأس المال لأصحاب حقوق الملكية في شركة التأمين التكافلي، وحساب خاص بصندوق حملة الوثائق أو عدة حسابات حسب فروع التأمين التي تقوم بها الشركة"[1].

5- اتفقت الشركات على آلية احتساب الفائض التأميني، وأنه من حساب حملة الوثائق. كما اتفقت الشركات الثلاثة على تكييف العلاقة الاستثمارية لاستثمار الفائض التأميني على أنها مضاربة بنسبة

(1) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 767.

من الربح مع الاختلاف في نسبة الربح. وهذا تنفيذ لتعليمات التأمين التكافلي رقم (1) لعام 2011م، حيث نصت في المادة (14) على أنه يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين حسب ما تحدده شركة التأمين التكافلي بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية، ولا يجوز لشركة التأمين التكافلي توزيع أرباح على أصحاب حقوق الملكية من أي فائض تحققه حسابات صندوق حملة الوثائق، باستثناء ما تتقاضاه شركة التأمين التكافلي لقاء إدارتها لتلك الحسابات"، كما نصت المادة 16 على أن تدفع شركة التأمين التكافلي نفقات إدارة كل من أنشطة الاستثمار وأعمال التأمين من حساب أصحاب حقوق الملكية، أو من حصة أصحاب حقوق الملكية من الأرباح[1].

المبحث الثالث:

الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية

طالما أن هذه الرسالة تتعلق بدور هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية، لذلك ينبغي تعريف الرقابة الشرعية وأهميتها، وبيان مكوناتها، وواجبات المراقب الشرعي، والصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية، وأهميتها:

كلمة الرقابة في اللغة تطلق ويراد بها معان كثيرة منها: الحفظ والحراسة والانتظار والإشراف، قال ابن منظور في لسان العرب: "رقب: في أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، والرقيب: الحفيظ، ورَقَبَه يَرْقُبه رِقْبةً ورِقْباناً بالكسر فيهما ورُقُوباً وترَقَّبَه وارْتَقَبَه: انْتَظَرَه

(1) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 768.

ورَصَدَه، والتّرقب: الانتظار، وكذلك الارْتِقابُ، وارْتَقَبَ: أَشْرَفَ وعَلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبةُ الموضعُ المُشْرِفُ يَرْتَفِعُ عليه الرَّقِيبُ، وارْتَقَبَ المكانُ: عَلا وأَشْرَف"(1).

أما تعريف الرقابة الشرعية اصطلاحاً فتعرف بأنها: "التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى"(2)، أو هي: "عملية تتم من خلال هيئة مستقلة متخصصة دائمة، تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية، وإيجاد الصيغ المناسبة والمشروعة لما هو غير مشروع"(3).

أما تعريف هيئة الرقابة الشرعية فيرى الباحث اختيار تعريف هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث ورد في معيار الضبط رقم /1/ تعريف الهيئة واختصاصاتها بأنها: "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهدلهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامهابأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"(4).

وهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامي هي: "هيئة تقوم بمراجعة ما تقوم به هذه الشركات من أعمال والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وتقوم بالرقابة أيضاً على نظام

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (رقب)، مرجع سابق، ج 1 ص 424.

(2) حماد، حمزة عبد الكريم، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1426هـ 2006م، ص 30-32.

(3) الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، عام 2004، ص 181.

(4) أبو غدة، عبد الستار، **الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في رجب 1422هـ 2001م، ص 3-4.

الشركة وعقودها، وتجيب على الاستفسارات التي توجه إليها من قبل إدارة الشركة، ويفترض أن تكون آراؤها ملزمة للشركة وليست مجرد استشارة أو اقتراح تأخذ به الشركة أو لا"[1].

وعرفتها تعليمات التأمين التكافلي رقم (1) لعام 2011م بأنها: "الهيئة المشكلة داخل شركة التأمين التكافلي؛ للمراقبة والإشراف على معاملاتها، وإبداء الرأي في مدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"[2].

وتتمحور أهمية الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية فيما يلي:

(1) تنص المؤسسات المالية الإسلامية – ومنها مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي– في نظامها الداخلي على التزام أحكام الشريعة الإسلامية منهجاً تسير عليه في جميع أعمالها ونشاطاتها المالية لتضبط أعمالها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا تحقيق للمقصد الرئيس لقيام هذه المؤسسات[3].

(2) إن وجود هيئات الرقابة الشرعية الفعالة يحول دون استخدام الشريعة الإسلامية اسماً تسويقياً لبعض المؤسسات المالية، فبعض المؤسسات المالية تروج لخدماتها بوصفها بأنها إسلامية، وربما لا تكون كذلك[4].

---

(1) الضرير، الصديق محمد الأمين، **التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ 2003م، ص 30 وما بعدها.

(2) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 761.

(3) الزيادات، عماد، **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها**، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، بالتعاون مع الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عام 1431هـ 2010م، ص 9.

(4) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، ضوابطها، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ 2009م، ص5.

(3) إن الكثير من المتعاملين مع المؤسسات الإسلامية المالية اختاروها على أساس التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن وجود هيئات الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية يعمل على طمأنة جمهور المتعاملين معها، وتزيد ثقتهم بها[(1)].

(4) إن العاملين في شركات التأمين التعاونية الإسلامية أكثرهم من ذوي الاختصاصات المالية والإدارية يتعذر عليهم الإحاطة بفقه المعاملات الشرعية، مما يلزم وجود هيئات للرقابة الشرعية تعينهم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في عملهم[(2)].

(5) ظهور صور جديدة من المعاملات المتصلة بعمل المؤسسات المالية تحتاج إلى تأصيل فقهي لمعرفة حكمها الشرعي، ومدى مشروعية تطبيقها في هذه المؤسسات، الأمر الذي يترتب عليه وجود علماء من أهل الاختصاص والدراية بفقه النوازل، يتمثلون بهيئة الرقابة الشرعية ويكونوا على اتصال بالعاملين في هذه المؤسسات؛ لإسعافهم بالأحكام الشرعية لهذه النوازل، وتذليل العقبات أمامهم[(3)].

(6) أن المؤسسات الإسلامية هي البديل الوحيد للنظام المصرفي الربوي وشركات التأمين التجارية، والرقابة الشرعية ضرورية لأنها الجهة التي تراقب مدى التزام هذه المصارف بأحكام

---

(1) العبيدي، إبراهيم، **<u>دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية</u>**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص20.

(2) العيدروس، علي بن محمد، **<u>الرقابة الشرعية على المؤسسات والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية</u>**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص 21.

(3) باريان، عادل بن عبد الله، **<u>أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية</u>**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص 23.

الشريعة الإسلامية في معاملاتها.و إن الرقابة ضرورية بسبب عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المؤسسات الإسلامية.

(7) كما أن وجود الرقابة الشرعية داخل المصرف الإسلامي أو شركة التأمين الإسلامي يضفي على تعاملاتهما الصبغة الشرعية، ويعطي ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين[1].

المطلب الثاني: مستويات الرقابة الشرعية:

تتكون الرقابة الشرعية من عدة مستويات، فهناك هيئة رقابة شرعية، وتدقيق شرعي داخلي، وتدقيق شرعي خارجي، ومراجعة شرعية داخلية، ومراجعة شرعية خارجية، ورقابة شرعية مركزية[2].

وتختلف مكونات الرقابة الشرعية بين مصرف وآخر، وبين شركة وأخرى، ودولة وأخرى، فبعض المصارف تعتمد على هيئة الرقابة الشرعية والمدقق الشرعي الداخلي، وقد توجد في بعض الدول رقابة شرعية مركزية تمارس الرقابة على جميع المصارف الإسلامية العاملة داخل الدولة.

ويمكن القول إن الوضع المثالي والأنسب للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية (مصارف إسلامية وشركات تأمين إسلامية) داخل الدولة الإسلامية الواحدة ينبغي أن يتكون من المكونات التالية[3]:

---

(1) حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 36-37.
وانظر أيضاً: الكفراوي، عوف محمود، **البنوك الإسلامية (النقود والبنوك في النظام الإسلامي)**، طبعة مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1998م، ص 317.

(2) انظر: مشعل، عبد الباري، **الرقابة والتدقيق الشرعي للمحترفين**، طباعة شركة رقابة للاستشارت المالية الإسلامية، بريطانيا، عام 1429هـ 2008م، ص 37 وما بعدها، باختصار.

(3) السعد، أحمد، **دورة الرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية**، المنعقدة في مركز الملكية رانيا، في جامعة اليرموك، من 6 – 10 أيار، عام 2012م.
والسبب في أن هذا هو الوضع المثالي والأنسب: أنه يستحيل التواطؤ بين جميع هذه الهيئات، وجميع هؤلاء المدققين والمراقبين، كما أن وجود الهيئة المركزية مفد في توحيد الفتاوى والقرارات التي يعمل بها داخل الدولة الواحدة، كما أنها تقوم أيضاً بالرقابة على باقي الهيئات. انظر: الدوسري، **مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية تجاه المصارف الإسلامية والمتعاملين معها**، مرجع سابق، ص 29.

1. هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى الدولة، تكون تابعة للبنك المركزي، أو مستقلة(1).

2. هيئة رقابة شرعية خاصة بالمؤسسة، تتكون من ثلاثة أعضاء فأكثر، ويفضل اشتمالها على الخبراء والمختصين بالعلوم الأخرى، كالقانون والاقتصاد والعلوم المالية.

3. مراقب شرعي داخلي، يعين من قبل الهيئة أو من قبل الإدارة، ويمثل حلقة الوصل بين هيئة الرقابة الشرعية والمصرف الإسلامي أو شركة التأمين الإسلامية.

4. مدقق شرعي داخلي، يعين من قبل هيئة الرقابة الشرعية، ومهمته مراقبة التزام الإدارات التابعة للمصرف الإسلامي بقرارات وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، ويقوم بتدقيق جميع المعاملات، ويفضل أن يكون مكتباً تنسيقياً مكوناً من أكثر من شخص.

5. مراجع شرعي داخلي، يقوم بمراجعة بعض المعاملات بعد المدقق الداخلي، وذلك من خلال اعتماد نظام العينات العشوائية أو العينات المدروسة.

6. مدقق شرعي خارجي، يتم اختياره من قبل الهيئة العامة، ويفضل أن يكون معتمداً من قبل البنك المركزي في الدولة، مثل المدقق المحاسبي المعتمد، أو هيئة التأمين.

7. مراجع شرعي خارجي، ويكون من خارج المؤسسة، ويقوم بمراجعة بعض المعاملات من خلال العينات العشوائية.

---

(1) هذه الهيئة موجود في سوريا، حيث أحدث مجلس الوزراء السوري في عام 2008م هيئة استشارية شرعية عليا تابعة لمصرف سوريا المركزي، مهمتها مساعدة المصرف على الرقابة على المصارف الإسلامية، بالإضافة إلى التنسيق بين الهيئات الشرعية المختلفة في المصارف الإسلامية، ومحاولة توحيد الفتاوى، وقد أصدرت الهيئة عدداً من المعايير الشرعية والتي ألزمت المصارف الإسلامية بتطبيقها، ومن هذه المعايير: معيار المرابحة للآمر بالشراء، معيار الإجارة المنتهية بالتمليك، معيار البطاقات الائتمانية، معيار إجارة الخدمات، انظر في هذه الهيئة ومهامها ووظائفها وسلطاتها وأهدافها: الخلف، محمد عمر، **تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سوريا من منظور اقتصادي إسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، الأردن، إربد، 2011م، ص 130 وما بعدها.

ولا بد من الفصل بين هيئة الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي، والسبب في ذلك أن هذا يعتبر عنصراً مساعداً على المساءلة، فمثلاً عندما تكتشف الهيئة خطأ شرعياً وتكون الهيئة نفسها هي من يقوم بالتدقيق فإنها سوف تحاول في هذه الحالة تغيير اجتهادها وتبرير الخطأ فيصبح الخطأ صحيحاً، وفي هذه الحالة تغيب قواعد المسؤولية والمساءلة لأنها في هذه الحالة لن تجد شخصاً تحاسبه على الخطأ. لذلك يجب الفصل التام بين الهيئة وبين التدقيق حيث تتولى الهيئة الإشراف والتشريع، ويتولى المدقق مهمة التدقيق الفعلي، وفي هذه الحالة لن يكون هناك تدخل من المشرع – الهيئة – لتصويب الخطأ وتبريره(1).

ولا بد للرقابة الشرعية – حتى تحقق المقصود منها – أن يتوافر فيها جهازان أساسيان وجهاز مساند(2). أما الجهازان الأساسيان فهما:

1- هيئة الفتوى: وتضم مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة؛ ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة عن اجتهاد جماعي؛ لأن الاثنين في حال اختلافهما لا مرجح لأحدهما، وإذا رجح قول أحدهما لكونه رئيساً فمآل الأمر إلى أن تكون الفتوى صادرة عن اجتهاد فردي لا جماعي.

2- جهاز الرقابة الداخلي: ويضم مجموعة من المراقبين الشرعيين ممن لهم إلمام بالضوابط الشرعية، ولا يلزم أن يكونوا من الفقهاء فقد يكونون محاسبين أو قانونيين أو غيرهم. ووجود هذا الجهاز ضروري لحفظ أعمال الشركة عن المخالفات الشرعية، ومتابعة تنفيذ قرارات هيئة الفتوى

---

(1) انظر: مشعل، عبد الباري، حوار مع صحيفة الوطن الاقتصادي، السنة /5/ العدد /1688/، 13 شعبان 1431هـ 2010م.

(2) الشبيلي، يوسف، **الرقابة الشرعية على المصارف**، نقلاً عن موقع المسلم على شبكة الإنترنت، ورابطه: "http://www.almoslim.net/node/166147"، بتاريخ: 1433/7/16هـ ، ص 3-4.

وانظر أيضاً: الدوسري، **مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية تجاه المصارف الإسلامية والمتعاملين معها**، مرجع سابق، ص 30-31.

على الوجه الصحيح، وعلى هذا فوجود هذا الجهاز واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والفتوى بلا رقابة ستبقى – في أحسن أحوالها – رهينة اجتهاد الموظف الذي قد يخطئ في تنفيذها أو يحرف بعض ما تضمنته جهلاً منه بمضمونها.

وأما الجهاز المساند لعمل الرقابة فهو: وحدة البحوث: والمسوغ لوجود هذه الوحدة أنه قد يتطلب العمل الرقابي دراسة مسألة مستجدة لم يسبق لهيئة الفتوى أن اتخذت رأياً فيها، فمن المناسب وجود عدد مناسب من الباحثين الشرعيين، لدراسة المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، ثم عرضها على هيئة الفتوى قبل أن تصدر قرارها فيها.

المطلب الثالث: الصفات المعتبرة في عضو هيئة الرقابة الشرعية:

هناك عدد من الضوابط والشروط والصفات التي ينبغي توفرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، ويمكن تقسيم هذه الصفات إلى أربعة أنواع: أساسية، وسلوكية، وعلمية، وعملية، وبيانها على النحو الآتي:

أولاً– الصفات الأساسية: وهي الصفات المطلوبة في أي منصب شرعي؛ ليكون صاحبه من أهل التكليف. وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ. وهذا النوع من الصفات معتبر في عضو الهيئة وفي المراقب[1].

---

(1) انظر:

– الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 18.

– العيدروس، علي بن محمد، **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، دبي، 2009م، ، ص 23.

ثانياً- الصفات السلوكية[1]:

ويقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصف الشخص بكونه عدلاً. ويدخل فيها الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة، وهي - أي المروءة - أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويدع ما يدنسه ويشينه.

فالعدالة معتبرة في كل ولاية، وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً عن المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، فإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية. وهذه الصفات معتبرة في عضو الهيئة وفي المراقب الشرعي.

كما يلزم أن يتحلى المراقب الشرعي بالتواضع، والرفق، والحلم، وطلاقة الوجه لما لهذه الصفات من أثر كبير في إشاعة الود بينه وبين المتعاملين معه.

ثالثاً- الصفات العلمية[2]:

ويقصد بها التأهيل العلمي لما يتطلبه منصب الإفتاء ومنصب المراقبة، والصفات العلمية المطلوبة في عضو الهيئة أكثر من تلك المطلوبة في المراقب؛ لأن الفتيا تعتمد في المقام الأول على التحصيل العلمي بخلاف الرقابة.

---

(1) انظر:

- إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الثانية، 1427هـ 2007م ص 238.

- الشبيلي، **الرقابة الشرعية على المصارف**، مرجع سابق، ص 19.

- حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 52.

(2) انظر: فارس، طه محمد، **ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009م ص 15 وما بعدها.

فيشترط في عضو هيئة الرقابة ما يلي[1]:

1- أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة[2]؛ لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية. وكل ذلك يستلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح. وقد ذكر أهل العلم في مصنفاتهم في أصول الفقه شروطاً قاسية للمجتهد، لا تكاد تتحقق إلا في النوادر من العلماء، فاشترطوا معرفته بآيات الأحكام وأحاديثها والناسخ والمنسوخ وصحيح الحديث وضعيفه ومسائل الإجماع والقياس وعلوم اللغة العربية ودلالات الألفاظ والمقاصد الشرعية.

والمقصود أن يعرف هذه العلوم من حيث الجملة إذ الإحاطة بها متعذرة. قال في البحر المحيط: "الشرط في ذلك كله معرفته جملة لا جميعه؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة، فقد كان يخفى على كثير منهم أدلة الأحكام فيعرفونها من الغير"[3].

---

(1) انظر في هذه الشروط: زعير، محمد عبد الحكيم، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 203، ص 34 وما بعدها.

- القطان، محمد أمين، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ ، ص 17.
- الشبيلي، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف**، مرجع سابق، ص 18.
- العيدروس، **الرقابة الشرعية على المصارف**، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

(2) الاجتهاد هو: "بذل المجتهد وسعة في طلب العلم بأحكام الشريعة"، والمجتهد هو العالم الذي يقوم ببذل الجهد في سبيل معرفة الحكم، ويشترط فيه من حيث الأصل شرطان: أن يكون محيطاً بعلوم الشريعة الإسلامية، من خلال معرفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والمعقول، متمكناً من استثارة الظن من خلال النظر في أدلتها، والثاني أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة، انظر: الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008م، ص 427 وما بعدها.

(3) الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، طباعة دار الفكر، الطبعة الثانية، 1413هـ، ج 8 ص 236. وينظر في تفصيل هذه الشروط: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، المكتبة التجارية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 4 ص 56. الفتوحي، تقي الدين، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ص602.

فمن العلوم التي ينبغي أن يعلمها عضو هيئة الرقابة الشرعية ما يلي[1]:

أ – العلم بكتاب الله جل وعلا: فعلى عضو هيئة الرقابة الشرعية العلم به لأنه مصدر الأحكام، خصوصاً آيات الأحكام، وأسباب النزول، لأن ذلك يعين على الفهم الواضح لأحكام القرآن الكريم، كذلك معرفة الناسخ والمنسوخ في الآيات القرآنية.

ب – العلم بالسنة النبوية الشريفة: لأنها المصدر الثاني للتشريع، ومن الأمور المهمة للمجتهد أن يعلم أسباب ورود الحديث والناسخ والمنسوخ، ولا يلزمه حفظها بل يكفيه أن يكون متمكناً من الرجوع إليها عند الحاجة.

ج – العلم بمواطن الإجماع: فينبغي أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يخرقه ويفتي بخلافه، وليس المقصود أن يحفظ مواقع الإجماع بل عليه أن يعلم أن فتياه في كل مسألة من المسائل ليست مخالفة للإجماع.

د – معرفة اللغة العربية: لأن الشرع نزل بلسان عربي مبين ولا يمكن الوصول إلى الشرع وفهم أسراره والإحاطة به إلا بعد إتقان اللغة العربية.

هـ – معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم وأسباب اختلافهم: فمن المهم الاطلاع على أسباب الخلاف بين الفقهاء والأدلة الإجمالية والتفصيلية التي استدلوا بها كذلك الاطلاع على القواعد والنظريات الفقهية اطلاعاً يمكنه من إلحاق المسائل المتفرقة بقواعدها.

و – العلم بأصول الفقه: لأنها عماد الاجتهاد وأساسه، وذلك من خلال معرفة الأدلة الإجمالية وأبرزها القياس ومعرفة شروطه وأركانه ومسالك العلة وكيفية استنباطها من الأدلة الشرعية.

---

(1) انظر:

– السعد، أحمد، **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ 2005م، ص 7 وما بعدها.

– حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 44 وما بعدها.

– إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 239–240.

ز – العلم بمقاصد الشريعة: وهي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد، ويلزم عضو هيئة الرقابة الشرعية معرفة المقاصد وأثرها في استنباط الأحكام لأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد، فالمقاصد منارات لعضو الهيئة تهديه في بحثه عن الحكم الشرعي.

2- أن يكون فقيهاً في المعاملات المالية، ويقصد بالفقه هنا: الفهم الدقيق، بأن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه، وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة، بل لا بد من أن يكون عالماً بجزئياتها، عميق الإدراك والفهم لها، وأن يكون لديه الرياضة الذهنية التي تمكنه من تصور العقود، وما فيها من تعقيدات، وتنزيل الأحكام الشرعية عليها.

وإذا كان أكثر أهل العلم يرون أن الاجتهاد يتبعض[(1)]، وأنه من الممكن أن يكون العالم مجتهداً في باب من أبواب الفقه دون باب؛ لتعذر الاجتهاد المطلق، فإن ذلك يصدق على ما نحن بصدده؛ إذ يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن يكون من أهل الاجتهاد في المعاملات المالية.

3- أن يكون مدركاً للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية؛ فالشريعة لم تأت لتضيق على الناس في معيشتهم، أو لتمنعهم مما فيه مصلحتهم، بل جعلت الأصل في تعاملات الناس الإباحة وحصرت المحرمات في أبواب ضيقة؛ لما فيها من الظلم وأكل المال بالباطل. فبناء الشريعة في المعاملات على التوسعة ورفع الحرج عن الناس ومراعاة حاجاتهم، فإذا غاب عن المفتي هذه المعاني، وكان ضيق النظر، آل به الأمر إلى التضييق على الناس، وهو خلاف مقصود الشارع.

---

(1) انظر:

- الفتوحي، **<u>شرح الكوكب المنير</u>**، مرجع سابق، ص 603.
- الزركشي، **<u>البحر المحيط</u>**، مرجع سابق، ج 8 ص 237.

4- أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية، حتى يبني على ذلك حكمه الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وإذا كان تصوره خاطئاً فالحكم المبني عليه في الغالب يكون خاطئاً أيضاً، ولا يكفي أن يعتمد على التصور الذي يقدمه غيره، فقد يكون مجملاً أو ناقصاً بعض الجوانب المؤثرة في الحكم الشرعي. وهذا الشرط هو من أهم الشروط، نظراً لما يترتب عليه من صوابية الفتوى من عدمها، وفيما يتعلق بالتأمين ينبغي أن يكون عضو الهيئة وكذلك المراقب على دراية تامة بعلم التأمين وحيثياته.

فهذه الشروط العلمية لعضو هيئة الرقابة، وأما المراقب فيشترط فيه أن يكون عالماً بأصول المعاملات المالية من حيث الجملة وضوابطها وشروط كل عقد وأسباب فساده. فهذا القدر من المعرفة أرى أنه كافٍ لتأهيل المراقب الشرعي للتدقيق على العقود وفحصها والتأكد من موافقتها لقرارات هيئة الرقابة.

رابعاً- الصفات العملية[1]**:**

ويقصد بها أن يكون لدى عضو هيئة الرقابة الشرعية الخبرة المناسبة التي تؤهله ليقوم بهذا الدور، والخبرة – كما يعرفها أهل اللغة- هي: العلم بدقائق الأمور[2]. وهي هنا: العلم المكتسب بالتجربة والممارسة، مما يجعل المراقب الشرعي لديه المعرفة بواقع الوظيفة وبمواطنها الدقيقة. وهذه المعرفة لا تكتسب بالقراءة والاطلاع بل بالممارسة والخبرة.

وكلٌ من منصب الإفتاء ومنصب المراقبة يتطلب قدراً مناسباً من الخبرة، إلا أن متطلباتها في المراقب أكثر؛ لأن وظيفته تعتمد في المقام الأول على الخبرة وليس على التأهيل العلمي فحسب.

---

(1) انظر:

- الشبيلي، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف**، مرجع سابق، ص 18.
- حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 52-53.

(2) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ، ص 131.

فشرط الخبرة في المفتي أن يكون قد مارس صنعة الإفتاء، وتصدى لها؛ لأن الإفتاء صنعة تحتاج إلى دُربة وممارسة، فمن لم يتعود على الفتيا لا يسعفه ما يحفظ من مسانيد أو متون عند التصدي لها. وشرط الخبرة في المراقب الشرعي أن يكون لديه إلمام بالآليات المتبعة في شركة التأمين الإسلامية، من حيثتنفيذ العقود، وإجراءات القيود المحاسبية، وطرق المراجعة والتدقيق. وكيفية تطبيق الفتاوى الشرعية على تلك العقود. وهذه الخبرة تتطلب ثلاثة أمور: **الأول:** أن يكون لدى عضو هيئة الرقابة الشرعية معرفة بأصول المعايير المحاسبية والقانونية والمراجعة الداخلية. **والثاني:** أن يكون عضو عضو هيئة الرقابة الشرعية قد حصل على التدريب الكافي في الرقابة الشرعية من خلال عمله معاوناً لمراقب شرعي مدة زمنية تكفي لاكتسابه الخبرة في هذا المجال. وهذه المدة يصعب تحديدها بفترة معينة وإنما تجتهد هيئة الرقابة الشرعية في ذلك. **والثالث:** أن يكون المراقب قد شارك في دورات تدريبية (تطبيقية) في المعاملات المالية؛ لأن بعض المهارات لا يمكن الحصول عليها من خلال الكتب، ولا بالممارسة، وإنما تتطلب الاستفادة ممن لهم باع طويل في هذا المجال.

خامساً: الصفات المتعلقة بالهيكل التنظيمي(1):

1- **الاستقلالية:** وهي ممارسة العمل بصورة منفردة مستقلة عن الجهات والدوائر التي يقوم المدقق بالتدقيق عليها، وتتعزز الاستقلالية أكثر بأن لا تخضع هيئة الرقابة الشرعية أو العضو أو المدقق من حيث المكافآت والرواتب وتقييم مستوى الأداء إلا للهيئة العامة، لأن ذلك سيفقد الرقابة عنصر استقلاليتها، ويترتب عليه عدم القدرة على أداء مهمة الرقابة بالشكل الأمثل(2).

---

(1) انظر: حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 53-54.

(2) انظر في معنى الاستقلالية: الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص 18. وانظر أيضاً: عوجان، وليد هويمل، **الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص 61 وما بعدها.

2- **الموضوعية:** بأن يتم تقييم التزام شركة التأمين بالأحكام الشرعية وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة دون تحيز أو مجاملة بعيداً عن المصالح والأهواء الشخصية.

3- **الشمولية:** بأن تؤدى المراقبة الشرعية بمفهومهما الواسع فلا تقتصر على مجرد التأكد من خلو عمليات شركة التأمين من المعاملات الربوية بل تمتد لتشمل التأكد من السلامة من المعاملات المحرمة شرعاً كبيع العينة، كما يمكن أن تضم الشمولية الآثار السلبية المترتبة على العمليات التمويلية والاستثمارية.

المطلب الرابع: واجبات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يترتب على عضو هيئة الرقابة الشرعي بموجب العقد المبرم بينه وبين المؤسسة الإسلامية القيام بعدد من الواجبات، وكذلك هناك واجبات تترتب على العضو بمقتضى القوانين المنظمة لعمل المستشار، وكذلك الأعراف المنضبطة في هذه المسألة. ومن هذه الواجبات ما يلي[(1)]:

1. حضور الاجتماعات الدورية التي تعقدها الهيئة بطلب من إدارة الشركة.
2. مراجعة وفحص قانون الشركة والنظام الأساسي وسائر النظم والتعليمات والإجراءات الداخلية للمؤسسة، وكذلك دراسة صيغ العقود والاتفاقات الموجودة لدى المؤسسة للتثبت من كونها

---

(1) انظر في هذه الواجبات:

- الشريف، محمد عبد الغفار، **الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ 2005م، ص 11-14.
- العيدروس، **الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، مرجع سابق، ص 34-35.
- أحمد، أحمد محي الدين، **حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1424هـ 2003م، ص 4-6.
- القري، محمد علي، **الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 9-10 شعبان 1424هـ، 5-6 أكتوبر عام 2003م، ص 5.
- حماد، نزيه، **المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 23-24 شعبان 1423هـ، 29-30 أكتوبر عام 2002م، ص 7-8.
- حسان، حسين حامد، **المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 23-24 شعبان 1423هـ، 29-30 أكتوبر عام 2002م، ص 12.
- السعد، **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 6.

موافقة للضوابط الشرعية، وتصحيح ما يمكن تصحيحه، وإلغاء ما لا يمكن تصحيحه أو ما لا يمكن قبوله شرعاً.

3. مساعدة الإدارة التنفيذية في إعداد ما يلزم من العقود النمطية والنماذج والاتفاقات وتنقيحها وتطويرها من الجوانب الشرعية، وكذلك دراسة ما يحيله مجلس الإدارة إلى الهيئة مما يتعلق بنشاطات وأعمال المؤسسة وإبداء الرأي الشرعي فيها.

4. القيام بحل المنازعات والخصومات بين المؤسسة المالية والمؤسسات الأخرى إذا اتفق الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية.

5. الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات الخاصة بالجوانب الشرعية لعمل الشركة، والتي ترد إلى الهيئة من الإدارة، أو من مختلف الإدارات الفنية الأخرى، أو من المتعاملين، وتدريب العاملين وتوجيههم، والمساهمة في تنمية الوعي المصرفي لدى العاملين في شركة التأمين الإسلامية.

6. إصدار شهادة تبين مدى التزام الشركة بالضوابط الشرعية لعرضها على الهيئة العامة للشركة، ويكون ذلك في التقرير السنوي الذي تقوم الهيئة بتقديمه للهيئة العامة.

7. أن يبذل العضو قصارى جهده في النصح للمؤسسة، ومقتضى العضوية في الهيئة الشرعية طلب النصح من قبل المؤسسة، ومن حقها على المراقب إذا استنصحته أن يقوم بنصحها.

8. المراجعة الدورية لأعمال ونشاطات المؤسسة للتثبت والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية خلال التطبيق، وذلك من خلال فحص ملفات ومستندات المعاملات التي تجريها والعقود والاتفاقيات المبرمة، وتقديم البدائل الشرعية للمنتجات التقليدية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ووضع المبادئ الأساسية لها والإسهام في تطويرها.

9. أن يحفظ أعضاء الهيئة الشرعية أسرار المؤسسة التي يطلعون عليها خلال عملهم، وأن لا يستغل مكانته المتميزة في المؤسسة لتحقيق منافع شخصية على حساب مصالح الشركة.

10. الإشراف على تجميع الفتاوى وتنظيم عملية الرجوع إليها، وتعتبر الفتاوى التي يتم نشرها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على شركة التأمين الإسلامي التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من الهيئة. والمشاركة في المؤتمرات الشرعية.

11. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والتأكد من تجنيب الخسائر التي تحققت بطرق غير مشروعة عن ميزانية الشركة، وصرفها في وجوه الخير العامة. والتأكد من حساب الزكاة وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، وتوزيعها على مصارفها الشرعية.

وفي ختام هذا الفصل يوجز الباحث بعض النقاط التي ينبغي التركيز عليها:

1- التأمين التجاري هو من المعاملات المعاصرة المحرمة، بناء على الرأي الراجح، وبناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي.

2- إن البديل الجائز والمشروع عن التأمين التجاري هو التأمين التكافلي – الإسلامي – حيث صدرت قرارات المجامع الفقهية بإجازته ومشروعيته.

3- إن شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن هي حالياً شركتان فقط، هما: شركة التأمين الإسلامية، وشركة الأولى للتأمين، أما شركة البركة للتكافل فهي حالياً قيد التصفية.

4- إن الرقابة الشرعية عنصر هام في أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، ومنها شركات التأمين الإسلامية، وهناك صفات محددة ينبغي توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية، وقد سبقت الإشارة إليها تفصيلاً خلال الفصل الأول.

الفصل الثاني:

واقع الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن

المبحث الأول: الدور الفعلي لهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

المبحث الثاني: مدى تطبيق شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن لقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: تقارير هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن

الفصل الثاني:

واقع الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن

إن الدور الفعلي لهيئة الرقابة الشرعية يرتبط بعدد من الأمور، وهذه الأمور هي التي تؤثر على واقع هيئة الرقابة الشرعية، وعلى أدائها لدورها وواجباتها الفعلية، وهذه الأمور هي: الاستقلالية، إلزامية القرارات. وسوف يتناول الباحث العنصر الأول وهو الاستقلالية في المبحث، على أن يتناول مسألة إلزامية القرارات في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الدور الفعلي لهيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن

يعتمد عمل الرقابة الشرعية في شركات التأمين التعاوني على التأكد من تحقق مبادئ التأمين التعاوني في عمل تلك الشركات. وقد أشار المعيار الشرعي رقم 26 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة إلى أن مبادئ التأمين الإسلامي هي[1]:

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (26)، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 365. انظر أيضاً في هذه المبادئ: الشبيلي، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص 10-20 بتصرف. السعد، أحمد بن محمد، **نطاق الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني وآليات تطبيقها**، بحث مقدم إلى الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، في رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 1434هـ 2013م، ومنشور في أوراق المؤتمر، ص 701 وما بعدها بتصرف. مشعل، عبد الباري، وحجل، عامر، **برنامج التدقيق الشرعي في شركات التأمين الإسلامي** بحث مقدم إلى الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، في رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 1434هـ 2013م، ومنشور في أوراق المؤتمر، ص 576 وما بعدها

1- الالتزام بالتبرع: حيث ينص على أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمل ما قد يقع من عجز حسب اللوائح المعتمدة.

2- قيام الشركة المنظمة للتأمين بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها من حيث حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق حملة الوثائق من حيث حقوقهم والتزاماتهم.

3- الشركة وكيلة في إدارة حساب التأمين، ومضاربة أو وكيلة في استثمار موجودات التأمين.

4- يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها كما أنه يتحمل التزاماتها.

5- يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

6- صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

7- أفضلية مشاركة حملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين من خلال إيجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة وحماية مصالحم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة.

8- التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات أو على أغراض محرمة شرعاً.

9- تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.

ويمكن أن يضاف إلى هذه المبادئ السابقة العناصر التالية:

1- أن تكون إعادة التأمين لدى شركات تأمين تعاوني: فالتزام الشركة بالتأمين التعاوني لا يقتصر على أعمال التأمين مع المشتركين، بل يشمل عمليات إعادة التأمين، فيجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين تعاوني.

2- مراقبة العقود من حيث مبانيها ومقاصدها ومآلاتها: فعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تعمل على صياغة العقود بما يستوفي أركان العقود وشروطها، ويحقق سلامة المقاصد، وسلامة المآلات، لأن الحكم الشرعي للعقد يرتبط بالمبنى العقدي، كما يرتبط بالمقاصد والمآلات.

وإن الدور الفعلي لهيئة الرقابة الشرعية مرتبط بالاستقلالية الوظيفية والمالية التي تتمتع بها داخل المؤسسة، وقد سبق أن الاستقلالية هي أحد الشروط المطلوب توافرها في هيئات الرقابة الشرعية والمتعلقة بالهيكل التنظيمي للشركة، وسوف يتناول الباحث بالتفصيل في هذا المبحث معنى الاستقلالية وعناصرها ومدى تطبيقها في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: معنى استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

يقصد باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية: "مدى قدرة الهيئات الشرعية على إصدار أحكامها وفتاواها الشرعية وفق ما تقتضيه ضوابط الاجتهاد، وما تتطلبه شروط الإفتاء، دون أن تكون هناك مؤثرات على أعضائها تولد تهمة التبعية أو المحاباة"(1).

وهذا يعني تحرير هيئة الرقابة الشرعية من أي ضغوطات مادية أو معنوية قد تؤثر سلباً على أدائها لعملها أو على اتخاذها لقراراتها في سبيل تحقيق الموضوعية في عملها، والنأي بها عن موضوع الشك والريبة، مما يحقق الهدف الأساسي من وجودها وهو حفظ أعمال المؤسسة من المخالفات الشرعية. وإن هيئة الرقابة الشرعية أداة تعمل ضمن منظومة معينة في سبيل تحقيق هدف محدد، وإن وجود أية أداة ضمن منظومة ما ليس له قيمة إذا لم يحقق هذا الوجود الهدف المنوط به؛ لأن إيجاد هذه الأداة ليس هدفاً بحد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية، وهذا يعني أن

---

(1) عيسى، موسى آدم، **تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، البحرين، 1430هـ 2009م، ص16.

وجود هيئة رقابة شرعية في المؤسسة المالية الإسلامية لا يعني شيئاً إذا لم تكن هذه الهيئة فعالة، ولها أثر عملي، وليس مجرد وجود مادي، بل إن مجرد الوجود المادي يضر بالهدف الأساسي الأصيل من وجود هيئات الرقابة الشرعية، ويجعل منها أداة تسويقية تستغلها بعض المؤسسات المالية، ومن هنا كان لا بد من الأثر العملي الفعال لهيئة الرقابة الشرعية، وهذا لا يكون إلا بإعطائها الاستقلالية التامة(1).

وعلى هذا فإن الاستقلالية من الناحية العملية إنما تستمد وجودها وقوتها من مجموعة الوسائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدي بمجموعها إلى تفرد الهيئة الشرعية في أداء واجباتها ومهامها الموكولة إليها من إفتاء وتوجيه ورقابة، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها من قرارات، سواء أكان مصدر تلك الضغوط السلبية ممثلاً في إدارة المؤسسة، أو مجلس الإدارة، أو الجمعية العمومية، أو أي جهة داخلية أو خارجية(2).

ويرى الدكتور أحمد العيادي عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين أن الاستقلالية هي من معايير الفتوى في الرقابة الشرعية لكل المؤسسات، ومعنى الاستقلالية أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية مستقلاً موضوعياً في التعامل مع أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية من حيث وضعهم في صندوقين أو في ميزانيتين مختلفتين، وحيث يقوم باستثمار هذه الأموال وفق الضوابط الشرعية، ودور هيئة الرقابة الشرعية ليس دوراً إدارياً، بل هو دور بالفتوى ومراقبة العمل، فما تقوم به الهيئة أنها تراقب عمل شركات التأمين من حيث وجود حسابين منفصلين ووجود استثمار وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ووجود الصرف والعمولات وإعادة التأمين

(1) الزيادات، عماد، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، مجلد 25، عدد 7، عام 2011م، ص 1866-1867.

(2) الخليفي، رياض منصور، **أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية "النظرية العامة للهيئات الشرعية"**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 1424هـ 2003م، ص 26.

والأقساط المكتسبة والأقساط غير المكتسبة على أن تكون وفق الضوابط الشرعية الإسلامية، وكما يرى أن الحقيقة أن هيئة التأمين في الأردن وضعت تعليمات ممتازة جداً لعمل هيئات الرقابة الشرعية ولتنظيم قطاع التأمين في الأردن[1].

المطلب الثاني: عناصر استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

تشتمل الاستقلالية التي ينبغي أن يتمتع بها أعضاء هيئات الرقابة الشرعية على عنصرين، هما[2]:

1- الاستقلالية الإدارية، بأن لا يكون عضو الهيئة من موظفي الشركة، بل يكون من خارجها، وأن يكون موقع الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي كافياً لإنجاز مسؤولياتها.

2- الاستقلالية المالية، بأن لا تكون المكافآت والرواتب مرتبطة بما يجيزه عضو الهيئة للشركة من العقود، وإنما بقدر جهده وعمله كعدد الجلسات، أو الساعات، أو مكافأة مقطوعة سنوياً.

وسوف يقوم الباحث فيما يلي بتناول هذين العنصرين.

الفرع الأول: الاستقلالية الإدارية:

يتحقق الاستقلال الإداري لهيئة الرقابة الشرعية بأمرين: وجود الآلية المناسبة لتعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، وعزلهم، والاستقلال الوظيفي (الموقع من الهيكل التنظيمي)[3].

أولاً: آلية اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم:

لقد اختلفت آليات تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وكان ذلك على عدة أشكال، وهي[4]:

---

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور أحمد العيادي عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين، بتاريخ 2014/3/17م.

(2) الزيادات، **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية**، مرجع سابق، ص 17-19. وانظر أيضاً: الشبيلي، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص 25.

(3) الزيادات، **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية**، مرجع سابق، ص 17.

(4) القطان، محمد أمين، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، عام 1425هـ، ص16.

1. التعيين من قبل الهيئة العامة للمساهمين، أو من ينوب عن المساهمين مباشرة، كما هو الحال في بنك فيصل الإسلامي المصري، وبنك البركة الموريتاني الإسلامي. وقد يكون التعيين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، كما هو الحال في البنك الإسلامي لغرب السودان.

2. التعيين من مجلس الإدارة ، كما هو الحال في بنك التمويل المصري السعودي، وبيت التمويل السعودي التونسي.

3. التعيين من قبل جهة خارجية كما هو الحال في بنك البحرين الإسلامي، حيث يعينون من قبل وزير العدل.

وسوف يأتي في المطلب الثالث بيان واقع شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن بخصوص تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

واختيار هيئات الرقابة الشرعية من قبل الدولة هو أفضل الوسائل والطرق، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذا الاختيار يحقق الفوائد التالية[(1)]:

5- أنه يعمل على منح نوع من الاستقلالية المعقولة لأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، يمكنهم من القيام بالأنشطة الرقابية على العمليات المصرفية التي تتم داخل المؤسسة المالية المعنية، حيث يكون أعضاؤها محررين من هيمنة مجلس الإدارة عليهم. أما الاختيار من قبل مجلس الإدارة فهو يعمل هيمنة مجلس الإدارة على أعضاء هيئات الفتوى والرقابة، وذلك لأن الذي يملك حق الاختيار يملك حق العزل، ولأن أعضاء مجلس الإدارة هم من كبار المساهمين، فمن المنطقي أن تكون لديهم المصلحة في التفلت من الرقابة الشرعية التي تقيد بعض الأنشطة

(1) الصلاحين، عبد المجيد، **<u>هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية</u>**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م، ص 258-259.

المصرفية، مما ينعكس على الأرباح المتوقعة، كما يعمل على ضعف جانب النزاهة والموضوعية في الاختيار؛ وذلك لأن هذا الاختيار قد يكون مبنياً على الاعتبارات الشخصية.

6- الحد من التعيينات داخل هذه الهيئات على اعتبارات غير مهنية، من خلال بناء العلاقات وتبادل المصالح والمنافع، مما يجعل الأنشطة الرقابية لهذه الهيئات أكثر مهنية واحترافاً، وأبعد عن الاعتبارات النفعية أو الشخصية.

7- توحيدالفتاوى والمشورات والقرارات الشرعية التي تصدر عن هذه الهيئات، وذلك لخضوعها للمراجعة من قبل الهيئة العليا، مما يجعل هذه الفتاوى والقرارات بعيدة عن التناقض والتضارب والتضاد الذي يقلل بدوره من ثقة المتعاملين بهذه الهيئات.

8- كما يمكن هذا التعيين من تبادل الخبرات والمعارف بين هيئات الرقابة للمصارف أو المؤسسات المالية أو الشركات الاستثمارية المختلفة، مع ما في ذلك من إثراء التجربة المصرفية الإسلامية، وتفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

في حين يرى البعض ضرورة أن يناط تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية تحقيقاً للاستقلالية، وهذا ما أخذ به معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (1) فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية حيث جاء فيه: "يجب أن يكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية يعينها المساهمون في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية، وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلية"(1).

ويرى الزيادات أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الدولة يمنحها أكبر قدر من الاستقلالية من قبل الجمعية العمومية، ثم التعيين من قبل مجلس الإدارة، ومن هنا يجب ربط تعيين هيئات الرقابة الشرعية بجهة متخصصة في الدولة، كالبنك المركزي بالنسبة للبنوك الإسلامية، أو

---

(1) معيار الضبط للمؤسسات المالية رقم (1)، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الفقرة (3).

هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية، أو أية جهة أخرى ذات علاقة، أو بالجمعية العمومية للمؤسسة المالية على أقل تقدير، وأن لا يكون لمجلس إدارة المؤسسة المالية سلطة في تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، لكي لا يؤدي ذلك إلى محاباة المجلس، ومداهنته أحياناً، مما يؤثر على استقلالية الهيئة وحياديتها في اتخاذ القرارات[1].

وما سبق عن التعيين ينطبق على العزل، حيث يجب أن يرتبط عزل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالدولة، أو بالجمعية العمومية للمساهمين على أقل تقدير، وهذا ما نص عليه معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء فيه: "يتم الاستغناء عن خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية بموجب توصية من مجلس الإدارة يعتمدها المساهمون في اجتماع الجمعية العمومية"[2].

ثانياً: الاستقلال الوظيفي لهيئة الرقابة الشرعية (الموقع من الهيكل التنظيمي):

الاستقلال الوظيفي يتعلق بموقع هيئة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية، فهي درجة الرتبة الإدارية للهيئة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية[3]، بمعنى تحديد الجهة التي تتبعها الهيئة الشرعية إدارياً، هل تتبع مدير المؤسسة؟ أم مجلس إدارتها؟ أم جهة أخرى[4]؟

وتبعية الهيئة الشرعية تأخذ عادة ثلاث أشكال على النحو التالي[5]:

1. أن تكون تابعة لمجلس الإدارة: حيث يعين مجلس الإدارة هيئة الرقابة الشرعية.

---

(1) الزيادات، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها**، مرجع سابق، ص 1869. وهذا ما يرجحه الدكتور رياض الخليفي أيضاً: انظر: الخليفي، **أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية**، مرجع سابق، ص 32.

(2) معيار الضبط للمؤسسات المالية رقم (1)، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الفقرة (8).

(3) الخليفي، **أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية "النظرية العامة للهيئات الشرعية"**، مرجع سابق، ص31.

(4) الزيادات، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها**، مرجع سابق، ص 1873.

(5) حميش، عبد الحق، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م، ص 334.

2. التبعية لمدير عام المؤسسة: وذلك باعتبار الهيئة إحدى إدارات المؤسسة في الهيكل التنظيمي.

3. التبعية للجمعية العمومية، ولا يكون لمجلس الإدارة سلطة عليها.

والأفضل أن تكون هيئة الرقابة الشرعية تابعة للجمعية العمومية، تحقيقاً لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية، ومراعاة لخصوصية عملها، بحيث يتم تعيينها من قبل الجمعية العمومية، وهي التي تحدد أتعابها، وهي التي يكون لها حق عزلها(1)، يقول الدكتور عبد الحميد البعلي: "فالهيئة الشرعية لا تعمل خارج إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية إذ أن هذا غير متصور تنظيمياً، بل إن التزام المؤسسة في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يجعل من المتعين على هذه المؤسسات أن تراعي وجود هذا الجهاز ضمن منظومة هيكلها التنظيمي، كما هو الحال في الوضع التنظيمي لجميع أجهزة المؤسسة المالية من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة...، ولكن وضع الهيئة كجهاز من أجهزة المؤسسة المالية في الهيكل التنظيمي لا يعني أن أعضاء الهيئة يكونون من العاملين في المؤسسة المالية التي تسري عليهم عقود العمل واللوائح والقرارات الإدارية الخاصة بهذه المؤسسة بل إن وضعهم في الهيئة الشرعية يستمد من طبيعة عمل الهيئة الشرعية وما يتمتع به من خصوصية على نحو ما سبق، وهذه الخصوصية مستمدة من التزام المالية ذاتها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في نظمها الأساسية وعقود تأسيسها"(2).

جاء في معيار الضبط للمؤسسات المالية الاسلامية رقم (3)، ما نصه: "يجب أن تكون مكانة الرقابة الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤلياتها، ويجب ألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الداخلية عن مستوى المراجعة الداخلية (إدارة

---

(1) حميش، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم**، مرجع سابق، ص 334.

(2) البعلي، عبد الحميد، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص 32.

الرقابة الداخلية)". ونص معيار الضبط أيضاً على أنه: "يجب أن يحصل المراقبون الشرعيون الداخليون على دعم كامل ومستمر من الإدارة ومجلس الإدارة، ويكون للمراقبين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنتظم مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، لما في ذلك من تعزيز مكانة المراقبين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمؤسسة"[(1)].

فلا بد من الفصل بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية أو مجلس إدارتها، وفي هذا تحقيق لمبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ لأن قوة هيئة الرقابة وسلطتها الشرعية تكون في استقلالها عن أية جهة ذات قرار داخل المؤسسة المالية، سواء في ذلك مجلس الإدارة أو إدارات المؤسسة على اختلاف درجاتها وصلاحياتها القانونية[(2)].

وتحقيق أكبر قدر من الاستقلالية الإدارية لهيئات الفتوى في مؤسسات التأمين التعاوني يكون من خلال إنشاء هيئة رقابة شرعية مركزية تابعة لجهة مستقلة عن مؤسسة التأمين، كأن تكون تابعة لهيئة التأمين مثلاً[(3)].

الفرع الثاني: الاستقلالية المالية:

إن عمل هيئات الرقابة الشرعية يتمثل في الإفتاء للمؤسسة، والمفتي يجب أن يكون مكتفياً مادياً حتى لا يحتاج إلى ما في أيدي الناس، فيبغضوه ويتضرروا منه[(4)]. كما اتفق

---

(1) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)، الرقابة الشرعية الداخلية، فقرة (6)، وفقرة (7).

(2) أبو غدة، عبد الستار، **الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية**، هيئة المحسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية الثالث، 2003م، ص2.

(3) الزيادات، **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية**، مرجع سابق، ص 19.

(4) انظر: موسى، علاء حسني محمد، **أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عام 1431هـ 2010م، ص 74.

الفقهاء على أن الأولى أن يكون المفتي متبرعاً بفتواه ولا يأخذ عليها أجراً، ولكن الخلاف في أنه لو أراد أخذ الأجر على الفتوى هل له ذلك(1).

والأصل أن الفتوى منصب يتضمن تبليغاً عن الله سبحانه وتعالى فلا تجوز المعاوضة عليه، كما لو قال له لا أعلمك الاسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه(2).

إلا أن عمل الهيئة لا يقتصر على الفتوى فقط كما هو معلوم، وإنما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإجراءات وواجبات كثيرة، لذلك يكون الأجر هو في مقابلة هذه الواجبات، ولو حرم أخذ الأجرة على الفتوى فلا يحرم أخذ الأجرة على باقي الأعمال(3). حيث إن التعاقد بين المؤسسة المالية والهيئة الشرعية يتطلب منهم التفرغ والسفر والحضور في أوقات معينة، ودراسة الموضوعات المطروحة للنقاش، والبحث لإيجاد البدائل المناسبة، وإعداد محاضر الاجتماعات والتوقيع عليها، وغير ذلك مما هو محدد في اللوائح التنظيمية لعمل الهيئات الشرعية، وهذه الأعمال لا حرج شرعاً في أخذ الأجرة عليها واستحقاق المكافآت المالية(4).

كما أن الإفتاء في قضايا المعاملات المالية المصرفية يحتاج إلى تفرغ وإلى جهد كبير، ولو لم يجز أخذ الأجر لامتنع عدد كبير من العلماء عن ممارسة الرقابة الشرعية، والقيام بهذا الجهد، كما أن التكييف الفقهي للعلاقة بين المصرف الإسلامي أو شركة التأمين الإسلامية والمراقب الشرعي قائم

---

(1) ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، عام 1380هـ، ص 35، وانظر أيضاً: حماد، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 117.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طباعة مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1388هـ 1968م، ج 4 ص 253.

(3) انظر: القري، **الاختصاص القانوني والحماية الجنائية**، مرجع سابق، ص 7-8.

(4) انظر: عيسى، **تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص 18.

على الإجارة ويجب تحديد الأجرة في عقد الإجارة؛ لأنها من مقومات عقد الإجارة، ولأن اشتغاله بالفتوى للمصرف يمنعه من تحصيل أسباب الكفاية له ولعياله(1).

وقد جرت المؤسسات المالية في دفع المستحقات المالية لعضو هيئة الرقابة الشرعية على عدة صور(2):

1. نسبة محددة من صافي الربح.
2. تسديد أتعاب محددة عند التعيين.
3. مرتب شهري.
4. مكافأة شهرية رمزية.
5. تحديد أجر كل عام.
6. عدم تقاضي مقابل، ويكون العمل حسبة لوجه الله تعالى.

ويرى الباحث أن الطريقة الأولى وهي نسبة محددة من صافي الربح لا تتناسب مع الاستقلالية والموضوعية المطلوبة في عمل هيئات الرقابة الشرعية، حيث إن ذلك قد يكون دافعاً لبعض الأعطاء للتساهل في إصدار الفتاوى والأحكام، أو التغاضي عن بعض الأرباح غير المشروعة سعياً لتعظيم الربح للشركة، لأن المرتب الذي سيحصل عليه العضو هو نسبة من هذا الربح، كما أن هذه النسبة فيها جهالة لأن صافي الربح مجهول أصلاً، وهذا يتنافى مع شروط الإجارة، حيث إن التكييف الفقهي لعمل هيئة الرقابة الشرعية قائم على عقد الإجارة، ولا بد في

---

(1) انظر في ذلك: الدوسري، **مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية تجاه المصارف الإسلامية والمتعاملين معها**، مرجع سابق، ص 108-109.

(2) العليات، أحمد عبد العفو، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام 1427هـ 2006م، ص84-85. الصلاحين، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص264-265.

الإجارة من معلومية الأجرة، ولذلك فالأولى أن يكون دفع المستحقات والأتعاب معلوماً بداية عند التعاقد بين الهيئة والشركة، من خلال مرتب شهري أو سنوي.

وإن تقاضي عضو الهيئة الشرعية مبلغاً من المال مقابل الجهود والخدمات التي يقوم بها لا يعني التشكيك في نزاهته، لأن الضوابط الأخلاقية التي تم اختياره بناء عليها هي العامل الضابط لنزاهته، إلا أن هناك عوامل أخرى تعمل على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية بشكل أكبر، وبالتالي تنأى بها عن مواطن الشبهات، ومن ذلك[1]:

1) ضرورة ربط المقابل المادي لأعضاء الهيئة الشرعية بأعلى جهة ممكنة في المؤسسة المالية الإسلامية أي بالهيئة العامة، وفصله عن مجلس الإدارة، لأن ارتباط المقابل المادي بمجلس الإدارة لا يوفر الاستقلالية المادية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، واقترح البعض إيجاد جهة خارجية ممولة لأجور هيئات الرقابة الشرعية.

2) اختيار آليةفي الدفع لا تؤثر على قرارات هيئات الرقابة الشرعية، فلا يجوز أن يعطى أعضاء الهيئة مقابلاً لما يجيزونه من معاملات، سواءً أكان المقابل مقطوعاً أم نسبة مئوية، كما لا يجوز أن يكون ما يتقاضاه أعضاء الهيئة سرياً، ولا يجوز أن يأخذ أعضاء الهيئة هدايا أو أشياء مادية أخرى تحت مسميات أخرى.

3) عدم وصف المقابل المادي بأنه مرتب شهري لأن ذلك يوحي بأن عضو الهيئة موظف في المؤسسة المالية.

وقد جاء في قرار رقم 177 (19/3) للمجمع الفقهي الإسلامي بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها وطرق عملها، ما نصه: "يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي: يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية

---

(1) الزيادات، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص 1880.

وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها، وأن لا يكون العضو مديراً تنفيذياً في المؤسسة، أو موظفاً فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافاً لعمله في الهيئة"(1).

المطلب الثالث: واقع استقلالية هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن:

بعد استعراض معنى الاستقلالية وعناصرها بشكل عام ينتقل الباحث إلى بيان واقع الاستقلالية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول: استقلالية هيئات الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل:

أصدرت هيئة التأمين في الأردن تعليمات رقم (1) لسنة 2011 المتعلقة بتنظيم التأمين التعاوني، عالجت فيه أموراً مهمة متعلقة بهيئات الرقابة الشرعية؛ منها موضوع الاستقلالية، وفيما يلي بيان ذلك(2):

أ. فيما يتعلق بتعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نصت التعليمات في الفقرة (أ) من المادة الثامنة على أنه: "تلتزم شركة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو التالي:

1. يتم ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي على أن تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات.

---

(1) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي نقلاً عن موقع الفقه الإسلامي على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1362، بتاريخ 2013/11/1.

(2) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 764 وما بعدها.

2. تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم على هيئة التأمين قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي، وتقوم هيئة التأمين بتبليغ شركة التأمين التكافلي بموافقتها على أسماء المرشحين، أو باعتراضها عليهم في حال عدم تحقيق الشروط الواردة في المادة (9) من هذه التعليمات، وفي حال الاعتراض فعلى شركة التأمين التكافلي ترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.

3. تعرض أسماء المرشحين على الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي للموافقة على تعيينهم كأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية ويتم إبلاغ هيئة التأمين خلال مدة لاتتجاوز عشرة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة بأسماء من تم تعيينهم لعضوية هيئة الرقابة الشرعية.

كما نصت التعليمات في الفقرة (ب) على أن تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيساً لها، ليمثلها أمام مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي، والهيئة العامة، وهيئة التأمين، وتجتمع هيئة الرقابة الشرعية بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، أو بدعوة من رئيس مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أعضاء، وبحضور أغلبية أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة، وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها، ولا يجوز الإنابة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في اجتماعاتها، أو عند التصويت على القرارات.

وتنص المادة (9) من هذه التعليمات على ما يلي(1):

أ. يشترط في المرشح لإشغال عضو هيئة الرقابة الشرعية توافر الشروط التالية:

---

(1) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 765.

1. أن يتوفر لديه العلم والمعرفة في أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها بشكل عام، وأن يكون متخصصاً في الاقتصاد الإسلامي أو فقه المعاملات المالية والتجارية في الشريعة الإسلامية ومطلعاً على التطبيقات الحديثة فيه.

2. أن لا يكون مساهماً في شركة التأمين التكافلي أو العاملين فيها.

3. أن يحقق الشرط المنصوص عليها في المادتين (31) و(32) من القانون.

ب. لا يجوز لعضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين التكافلي أن يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية لشركة تأمين تكافلي أخرى.

فتعيين عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية وفق تعليمات هيئة التأمين الأردنية تمر في ثلاث مراحل. المرحلة الأولى: مرحلة ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وهذه المرحلة من اختصاص مجلس الإدارة، والمرحلة الثانية: التدقيق على انطباق الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية على المرشحين وفق تعليمات هيئة التأمين، وهذه المرحلة من اختصاص هيئة التأمين. والمرحلة الثالثة: اتخاذ القرار بالتعيين وهو من اختصاص الهيئة العامة للشركة، وهنا يلاحظ أمران[1]:

الأول: أن قرار التعيين مع أنه يكون من الهيئة العامة للشركة إلا أنها ليست لها حرية الاختيار، فصلاحيتها وفق تعليمات هيئة التأمين الموافقة على المرشحين، أو الرفض، فإذا تمت الموافقة تم التعيين وإذا رفضتهم، أو رفضت بعضهم عاد الأمر إلى مجلس الإدارة ليختار من جديد؛ لذا فإن المقترح أن يكون عدد المرشحين لعضوية هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية من قبل مجلس الإدارة أكثر من العدد المراد تعيينه، ثم يكون الأمر للهيئة العامة لتختار من بين المرشحين من تريد تعيينه في هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

---

(1) الزيادات، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص 1887.

الثاني: دور هيئة التأمين مقتصر فقط على التحقق من مدى انطباق الشروط الواجب توافرها في عضو هيئة الرقابة الشرعية في المرشحين، وفق التعليمات المذكورة، وكان من المستحسن أن تشكل هيئة رقابة شرعية عليا تكون تابعة لهيئة التأمين، ويكون لها الحق في تعيين أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية.

وفي حالة شغور أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية فإن التعيين يكون من مجلس الإدارة ومصادقة من الهيئة العامة وإعلام هيئة التأمين بهذا التعيين[1].

أما عزل هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضو فيها فيكون بقرار من الهيئة العامة بناء على تنسيب مجلس الإدراة، حيث نصت المادة الثامنة في الفقرة (ج) من التعليمات على أنه: "لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية، أو أي عضو فيها إلا بقرار من الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي بناء على تنسيب مجلس إدارتها"[2].

كما نصت تلك التعليمات على أنه يجب على شركة التأمين التكافلي تحديد آلية حصول هيئة الرقابة الشرعية على استشارات وخبرات فنية من خارج الشركة لتعزيز قيامها بأعمالها إذا اقتضى الأمر ذلك، وعلى أن تكون على نفقة الشركة، كما بينت أنه على شركة التأمين التكافلي الإفصاح في التقرير السنوي عن أي علاقة أو معاملة تنشئها الشركة مع أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وأسماء ومؤهلات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وعدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية التي حصلت خلال السنة، والتي يجب أن لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات[3].

---

(1) انظر المادة (8)/ الفقرة (د) تعليمات رقم (1) لسنة 2011 المتعلقة بتنظيم التأمين التعاوني.

(2) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 760.

(3) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 765.

الفرع الثاني: الاستقلال الوظيفي (الموقع من الهيكل التنظيمي):

فيما يتعلق بتبعية هيئة الرقابة الشرعية، لم تنص التعليمات على الجهة التي تتبعها هيئة الرقابة الشرعية بشكل صريح، إلا أنه يفهم من نص التعليمات أن تبعيتها تكون للهيئة العامة؛ لأن التعليمات جعلت تعيين هيئة الرقابة وعزلها بقرار من الهيئة العمومية، ومن المعلوم أن التبعية تكون لمن يملك التعيين والعزل.

وفيما يتعلق بالاستقلال الاداري لهيئة الرقابة الشرعية فقد منعت تعليمات هيئة التأمين أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين من العاملين فيها(1)، تأكيداً لمبدأ الفصل بين هيئات الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية.

وفيما يلي بيان واقع هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن من حيث الموقع من الهيكل التنظيمي.

أولاً: شركة البركة للتكافل:

ففي شركة البركة للتأمين التكافلي لم يذكر عقد التأسيس أو النظام الأساسي نصوصاً تعالج موضوع تبعية هيئة الرقابة الشرعية؛ إلا أن الظاهر يدل على أن تبعيتها لمجلس الإدارة؛ لأنه يملك قرار تعيينها(2).

إلا أن ما يظهر من خلال الهيكل التنظيمي في شركة البركة للتكافل أن هيئة الرقابة الشرعية تتبع لرئيس مجلس الإدارة، وليس لمجلس الإدارة، وهذا ما يظهر من خلال الشكل رقم (1) التالي:

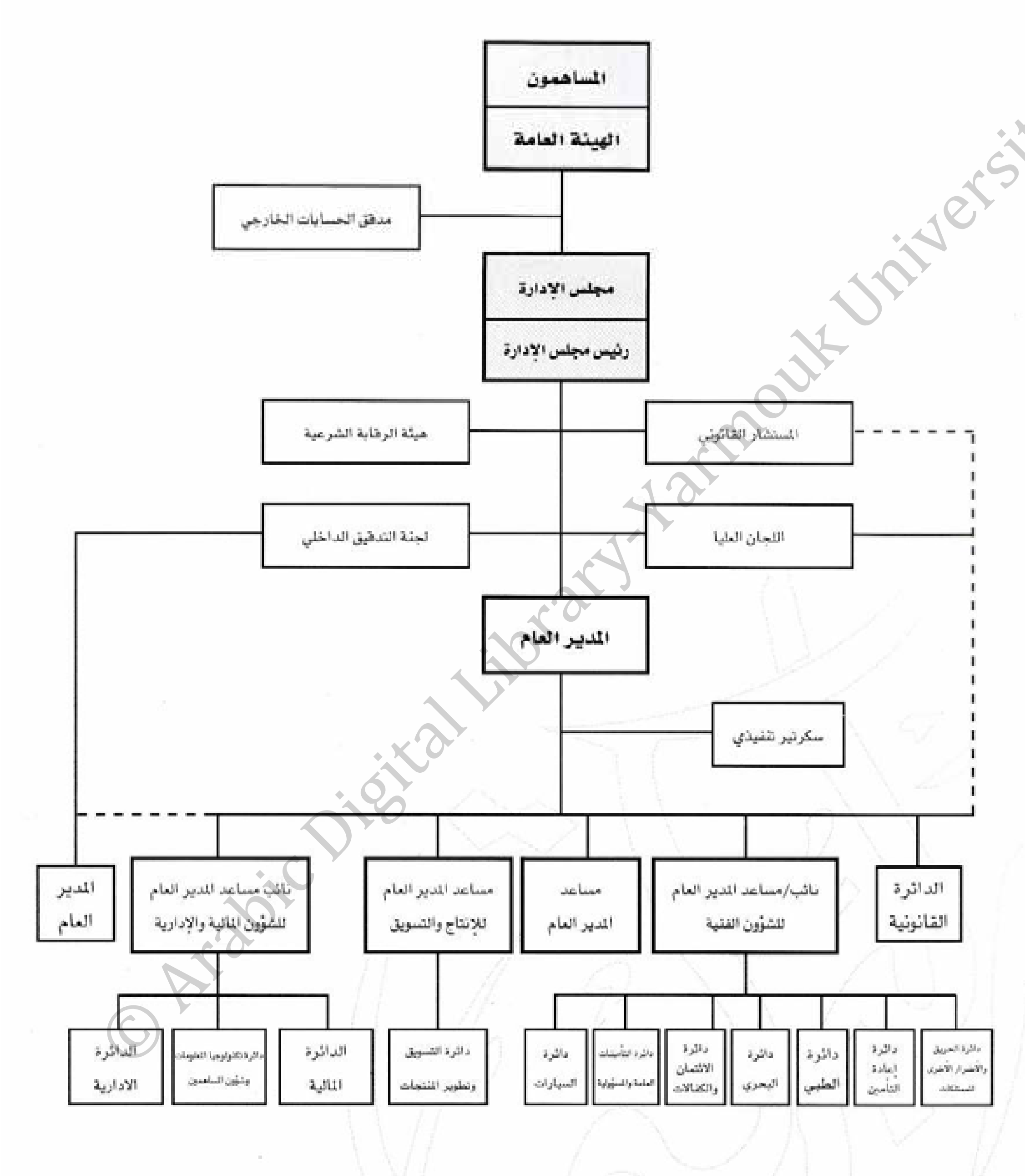
---

(1) انظر المادة (9)/الفقرة (أ) البند الثاني / تعليمات رقم (1) لسنة 2011، المتعلقة بتنظيم التأمين التعاوني، المرجع السابق.

(2) الزيادات، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص 1891.

شكل رقم (1)

الهيكل التنظيمي لشركة البركة للتكافل[1]



ويرى الباحث أن هذا الوضع لا يناسب الهيئة الشرعية، حيث يمس باستقلاليتها، لأنها في هذه الحالة ستكون خاضعة لرئيس مجلس الإدارة منفرداً، وهذا ليس هو الوضع الأفضل للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

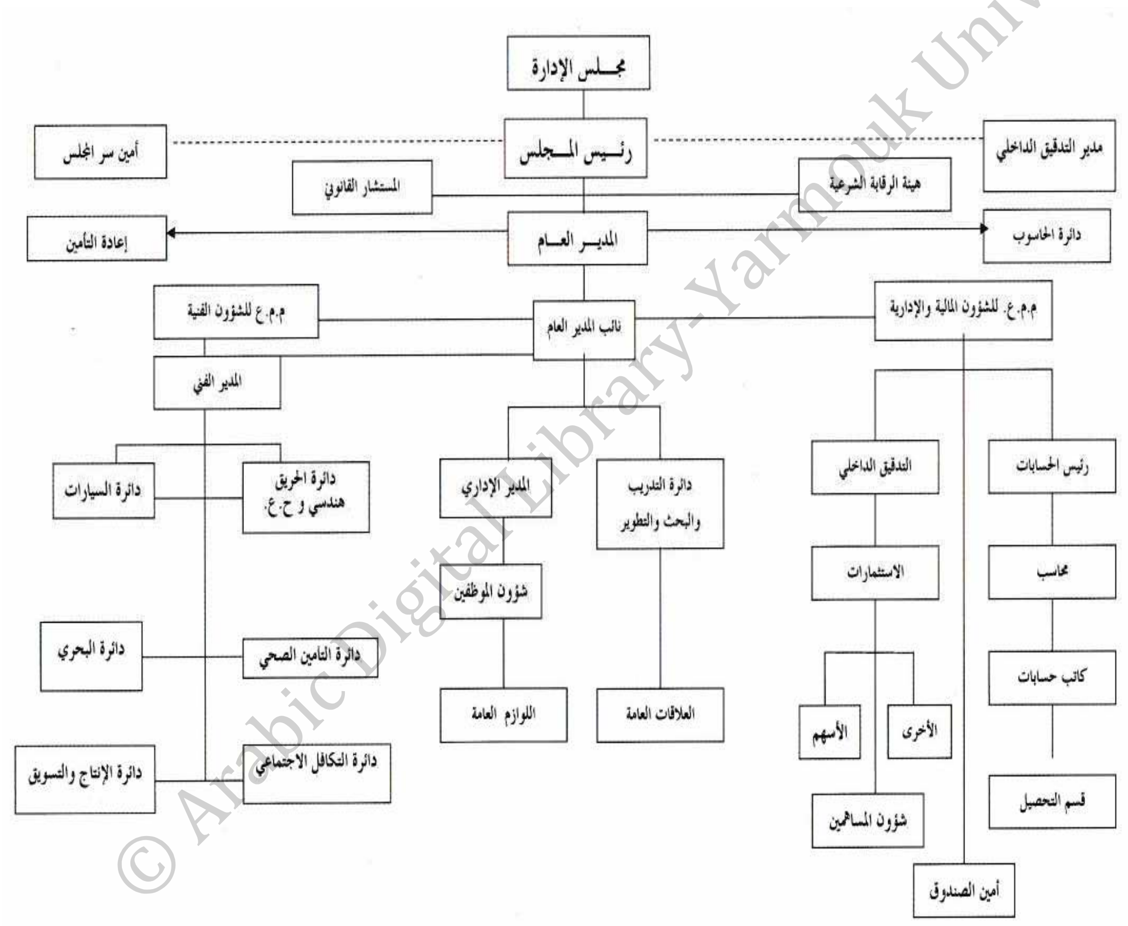
(1) انظر التقرير السنوي لشركة البركة للتكافل، عام 2007، ص 16، والتقرير السنوي لعام 2008، ص 12، والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 19.

ثانياً: شركة التأمين الإسلامية:

يظهر من خلال الهيكل التنظيمي لشركة التأمين الإسلامية أن هيئة الرقابة الشرعية تتبع لرئيس مجلس الإدارة، وهذا ما يظهر من الشكل رقم (2) التالي:

شكل رقم (2)

الهيكل التنظيمي في شركة التأمين الإسلامية(1)



ويرى الباحث أن هذا الوضع أيضاً لا يناسب الهيئة الشرعية، حيث يمس باستقلاليتها، لأنها في هذه الحالة ستكون خاضعة لرئيس مجلس الإدارة منفرداً، وهذا ليس هو الوضع الأفضل للرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

---

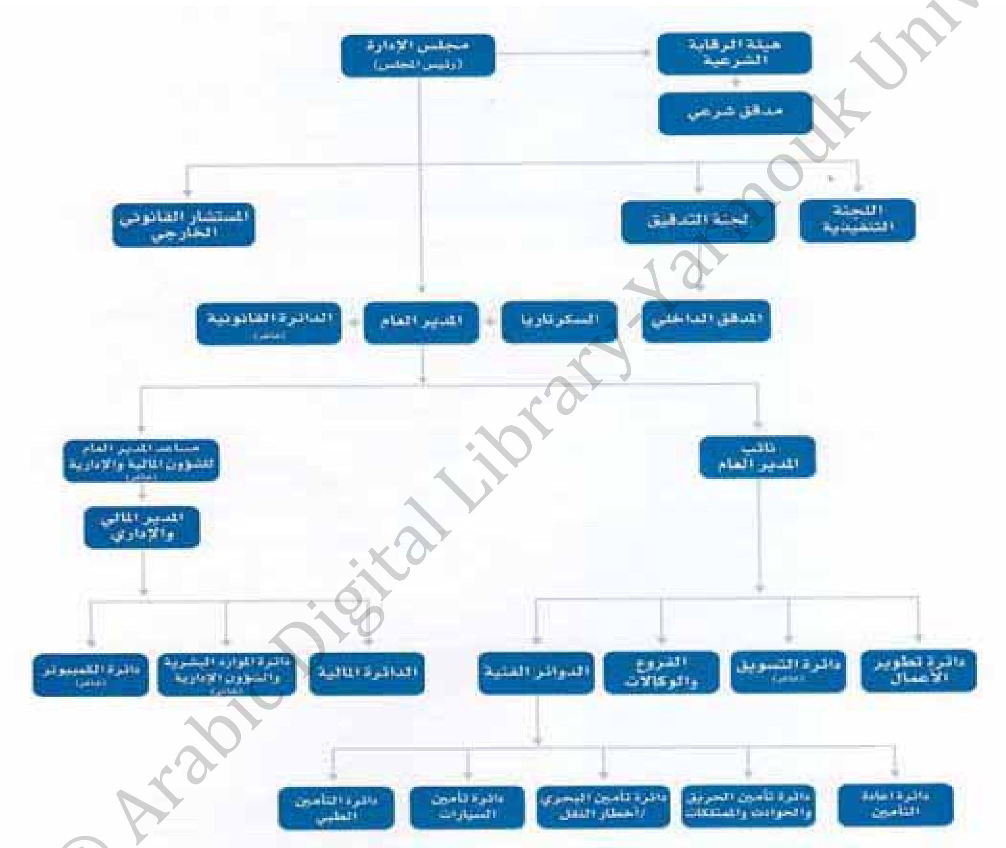
(1) انظر التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية، عام 2008، ص 91، والتقرير السنوي لعام 2009، ص 100، والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 100. والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 102. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 112. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 110.

ثالثاً: شركة الأولى للتأمين:

يظهر من خلال الهيكل التنظيمي لشركة الأولى للتأمين أن هيئة الرقابة الشرعية تتبع لرئيس مجلس الإدارة أيضاً، وهذا ما يظهر من الشكل رقم (3) التالي:

شكل رقم (3)

الهيكل التنظيمي في شركة الأولى للتأمين[1]



ومن خلال ما سبق في الهيكل التنظيمي يظهر أن موقع الهيئة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية الثلاثة العاملة في الأردن هو موقع واحد، وهو تبعيتها الوظيفية لرئيس مجلس الإدارة، وهذا ليس هو الوضع المناسب والأفضل في وضع هيئة الرقابة الشرعية، حيث سبق أن الوضع الأنسب والمثالي هو تبعية هيئة الرقابة الشرعية للجمعية العمومية أو هيئة التأمين.

---

(1) انظر التقرير السنوي لشركة الأولى للتأمين، عام 2008، ص 17. وانظر أيضاً: التقرير السنوي لعام 2009، ص 25، والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 22، والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 31. والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 30، حيث حصلت بعض التعديلات في الهيكل التنظيمي في الأعوام المختلفة إلا أن موقع هيئة الرقابة الشرعية لم يتغير.

الفرع الثالث: الاستقلال المالي:

أما فيما يتعلق بالاستقلال المالي لهيئة الرقابة الشرعية، فلم تنص تعليمات هيئة التأمين على الجهة التي تحدد المقابل المالي لعضو هيئة الرقابة الشرعية، إلا أنها نصت على وجوب عدم مساهمته في شركة التأمين التي يعمل في هيئتها الشرعية[1].

ففي شركة البركة للتأمين التكافلي خلا عقد التأسيس والنظام الأساسي من النص على الأمور المالية المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية[2].

وفيما يتعلق بالاستقلالية الإدارية والمالية التي تتمتع بها هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن فيرى الدكتور موسى القضاة وهو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل أن القرارات المجمعية والهيئات والمنظمات التي تعتني بوضع ضوابط للعمل المصرفي الإسلامي والمالي الإسلامي تتفاوت في تحديد مفهوم الاستقلالية، ودرجة هذه الاستقلالية، فتفرض من الضوابط مثلاً أن تكون هيئة الرقابة الشرعية تابعة إلى الهيئة العامة أو الجمعية العمومية كما في بعض البلدان، بمعنى أن الهيئة العامة هي التي تنتخب الهيئة الشرعية وهي التي تحدد مكافئات هذه الهيئة، وأن العلاقة تكون ما بين الهيئة وما بين الجمعية العمومية، وإذا أردنا أن نقف وقفة تمعن وتفحص في ضوء الواقع في شركات المساهمة العامة وقانونها، نلاحظ بأن التبعية للهيئة العامة أو لمجلس الإدارة هي نفسها، وذلك لأن الهيئة العامة تنتخب مجلس الإدارة بأغلبية (50+1)، فمجلس الإدارة يمثل أغلبية المساهمين، وسواء أكانت هيئة الرقابة الشرعية تابعة إلى الهيئة العامة أو إلى مجلس الإدارة، فمن حيث الحقيقة واحد (شيء واحد)، لكن كل ما هنالك أنها تنتخب من الهيئة العامة، والذي يقوم بالتنسيب إلى الهيئة العامة بانتخاب فلان أو غيره من

---

(1) انظر المادة (9) الفقرة (أ) البند الثاني/ تعليمات رقم (1) لسنة 2011م، المتعلقة بتنظيم التأمين التعاوني.

(2) الزيادات، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص 1891.

العلماء كأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية هو مجلس الإدارة، وبالتالي أرى بأن هذه الاستقلالية استقلالية شكلية، من ناحية التبعية الإدارية عن الهيكل التنظيمي للشركة، أنها تابعة للهيئة العامة أو أنها تابعة لمجلس الإدارة، والواقع أنها استقلالية شكلية وليست حقيقية(1).

كما يرى الدكتور موسى القضاة أن معظم من تحدث في هذا الأمر رأى أن عدم الاستقلالية المالية والإدارية لهيئة الرقابة الشرعية يؤثر سلباً في فاعليتها، ولكن هذا غير دقيق، فإذا كان عضو هيئة الرقابة الشرعية بعيد الصلة عن جسم الشركة ولا يتفاعل مع الشركة بشكل كبير، فهذا يؤثر سلبياً على عمله وليس إيجابياً، يعني إذا أردنا أن نفصل بشكل كامل وأن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يمنع ويحظر عليهم أن يمارسوا أعمال داخل الشركة أو أن يكون أحدهم عضواً في لجان تنفيذية مثلاً، فهذا يؤثر سلباً لا إيجاباً، فمن المعلوم أن تجربة التأمين الإسلامي والصيرفة الإسلامية هي تجربة حديثة، ومن المعلوم فقهاً أيضاً وواقعاً بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا أتينا بأساتذة أكاديميين، وغير أكاديميين، من خارج جسم قطاع التأمين، فكيف لهم أن يفتوا ويصدروا أحكاماً على التأمين دون أن يستوعبوا ما في التأمين في الواقع من مسائل(2).

فالاستقلالية – في رأي الدكتور موسى القضاة – سلاح ذو حدين، لها إيجابيات ولها سلبيات، وفي هذا الواقع البدائي الذي نحن فيه أرى أنه من الضروري السماح لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالدخول في صلب عمل التأمين ويكونوا أعضاء في لجانه، ويمارسوا التأمين ولو عملياً، ويطلعوا على تصميم وثائق التأمين وعلى إجراءات التأمين بشكل فعلي حتى لا يعتمد عضو هيئة

---

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل، بتاريخ 2014/3/4م، في الجامعة الإسلامية العالمية، الأردن، عمان. وهو نفس الرأي الذي يراه الدكتور محمد خير العيسى، عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل، كما ظهر من خلال المقابلة التي أجراها معه الباحث بتاريخ 2014/3/5م.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة، بتاريخ 2014/3/4م، ومقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمد خير العيسى، بتاريخ 2014/3/5م.

الرقابة الشرعية في حصوله على المعلومة على الموظف، والموظف قد يعطيه وصفاً صحيحاً، وقد يعطيه وصفاً خطأً للمسائل المطروحة للإفتاء، وقد يكون متعمداً فيما يعطيه من خطأ وقد يكون ساهياً أو جاهلاً بما يقول، لذلك فإن السماح لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالدخول في واقع العمل التأميني يساهم في أن يكون أعضاء هيئات رقابة شرعية على علم ودراية بالتأمين من حيث الحقيقة والواقع، أما الذين ينادون بالاستقلالية المطلقة، فهم من حيث لا يشعرون يساهمون في إنتاج هيئات رقابة شرعية ضعيفة مهنياً وفنياً وإن كانت قوية فقهياً وشرعياً[(1)].

ولذلك فإن الأصل في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وفي كل عالم وفي كل فقيه أن يكون من أهل التقوى ومن أهل الورع وأن يكون مأموناً في دينه، فلماذا نخشى عليه إن كان مساهماً في لشركة . مثلاً . أن تتأثر قراراته؟ لماذا نقول يجب أن يكون موضوع هيئة الرقابة الشرعية مستقل بشكل كامل حتى لا يؤثر عدم استقلاليته على قراراته وفتاويه ولماذا نضع دائماً هيئات الرقابة الشرعية دائماً موضع الاتهام؟ في الوقت الذي نرى فيه أن هذه المعايير – معايير الاستقلالية – لا تتوفر فيما يسمى اليوم بمكاتب تدقيق الحسابات الخارجية، فمدقق الحسابات الخارجية يستطيع أن يساهم بالشركة ويدقق عليها، فلماذا نتحدث عن وجوب الالتزام بالمعايير في هيئات الرقابة الشرعية معايير الاستقلالية ونضيق في حدودها؟ في الوقت الذي يتوسعون فيه فيما يتعلق بالمراقب الخارجي أو مدقق الحسابات الخارجي. فهذا فيه كيل بمكيالين، وفيه اتهام لأعضاء الهيئات الشرعية[(2)].

ويقول الدكتور موسى القضاة: "فإذا رجعنا إلى الناحية الفنية، والتطبيقية نجد أن مكاتب تدقيق الحسابات، أكثر خبرة وأن هذا العلم قديم، أما الرقابة الشرعية فلا تزال جديدة، وقلة من أعضاء هيئات الرقابة الشرعية من يدرك ما هو التأمين أو ما هي حقيقية التأمين فإذن إن الإمعان

---

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة، بتاريخ 2014/3/4م، ومقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمد خير العيسى، بتاريخ 2014/3/5م.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة، بتاريخ 2014/3/4م.

والتضييق بوضع الضوابط والمعايير التي تتحدث عن الاستقلالية سيساهم بشكل كبير وسلبياً في إبراز أعضاء هيئات شرعية غير مؤهلين فنياً، لا يفقهون ما يجري على أرض الواقع، وهذا سيؤدي إلى أثر سلبي على الفتوى مهما كان على درجة من الفقه فهذا لا يعني أنه أصبح مفتياً أو مجتهداً ذا فتوى أو اجتهاد دقيق، لأن من شروط المجتهد المقررة في كتب أصول الفقه أن يكون ملماً بالواقع والمقصود هنا واقع المسألة التي يريد أن يجتهد أو يفتي فيها، وهذا لا يتأتى بمحاضرة ولا يتأتى بقراءة كتاب، ولا مطالعة مسألة ولا إجراء مقابلة، هذا العلم بالواقع يتأتى من العمل الفعلي والحقيقي داخل جسم الشركة، كما أن الفتوى تتغير بتغير المعلومة، قد تتغير الفتوى في مسألة بمجرد تغير معلومة واحدة، فلذلك الفتوى على نحو ما تسمع، وهذا ما تسمعه إن اعتمد على موظف أو اعتمد على ورقة هذا قد يكون فيه نوع من التضليل والخداع لعضو هيئة الرقابة الشرعية وحينئذ نكون قد وقعنا فيما هو أعظم مما حذرنا منه، بمعنى أننا نخشى أن ينحاز في فتواه إلى مصلحته عندما لا يكون مستقلاً، ولكن ما نخشاه أكثر هو عندما لا يعرف حقيقة المسألة فيفتي خطأ من حيث لا يدري، وهذه مصيبة أكبر"[1].

أما الدكتور محمد أحمد الخلايلة – عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية وأمين عام دائرة الإفتاء العام الأردنية –فيرى أن الذي يلعب دوراً كبيراً جداً في استقلالية هيئات الرقابة الشرعية هو الأنظمة والتشريعات، وهناك تشريع لهيئة التأمين الأردينة، ولها تعليمات التأمين الإسلامي، وهي رسمت طريقاً حقيقية لهيئات الرقابة الشرعية، كما يرى الدكتور الخلايلة أنه ومن خلال ممارسته لعمله لسنة أو أكثر في هيئة الرقابة الشرعية في شركات التامين الإسلامية فإن ما لمسه أن هناك استقلالية شبه تامة تقريباً، فليس هناك مؤثرات خارجية، حيث استطاعت الهيئة أن تتدخل في بعض الفتاوى، كما استطاعت أن تغير بعض الأمور وهذا إن دل على شيء فهو يدل

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة، بتاريخ 2014/3/4م.

على أن هناك استقلالية حقيقة في هيئات الرقابة الشرعية، فهيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية الأردنية هي هيئات تتمتع باستقلالية تامة، وهي ليست استقلالية مالية، بل هي هيئة تتبع الشركة بلا شك، لكن استقلاليتها من جهتين: الأولى: من خلال التعليمات التي وضعتها هيئة التأمين وهذه تلعب دور كبير جداً في استقلالية الأنظمة والتشريعات، والثانية ما لمسه من العمل، كما أن هيئة الرقابة الشرعية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال الشركة تقريباً، وتأخذ عينات في إعادة التأمين وفي استثمار أموال الشركة وفي فائض أموال التأمين، ولم يجد أي مضايقات بل وجدت استقلالية تامة وكل هيئة لها رأيها[1].

فيما يرى الدكتور محمود سرطاوي – عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية – أن تعيين هيئة الرقابة الشرعية يتم من قبل مجلس الإدارة، ومع ذلك فالهيئة مستقلة تماماً، ويرجع ذلك للأخلاقيات المميزة التي تميز مجلس الإدارة، ولكن هذا لا يكفي للاستقلالية لعدم دوام مجلس الإدارة، لذلك لا بد من وجود آلية أخرى لضمان الاستقلالية[2].

المبحث الثاني:

مدى تطبيق شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن لقرارات هيئة الرقابة الشرعية

سوف يتناول الباحث في هذا المبحث إلزامية قرارات الهيئات الشرعية، وبيان شمولية عمل هيئة الرقابة الشرعية، ثم بيان مدى إلزامية قرارات الهيئات الشرعية وشموليتها في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

---

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمد أحمد الخلايلة الأمين العام لدائرة الإفتاء الأردنية، وعضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية، بتاريخ 2014/3/26م.

(2) هكذا أجاب الدكتور محمود سرطاوي على أسئلة المقابلة التي أجراها الباحث معه من خلال الإيميل، بتاريخ 2014/3/30م.

المطلب الأول: إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية:

يُعرَّف إلزام قرارات هيئات الرقابة الشرعية بأنه: "أن تلتزم المؤسسات المالية بتنفيذ ما يصدر عن هيئات الفتوى على وجه يترتب على تركه الجزاء، أو إيقاف ورفض أي تصرف أو تعامل يخالف حكم الشرع، مع إبطال أي أثر يترتب عليه"(1). أو هو: "إكساب هيئة الرقابة الشرعية سلطة حمل المؤسسة المالية على تنفيذ ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات"(2). وعرفه رياض الخليفي بأنه: "سلطة إنفاذ ما يصدر عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية، على وجه يترتب الجزاء على تركه"(3).

ويعد مبدأ الإلزامية في الرقابة الشرعية من أهم العوامل في تحقيق الهدف الرئيس من وجود الرقابة الشرعية –وهو التزام أحكام الشريعة الإسلامية، حيث لا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للشركة بكل مؤسساتها، كبيرها وصغيرها؛ لأنها تمثل الشرع، وكلمته هي العليا(4). فهناك إجماع علىأن هيئة الرقابة الشرعية ليست هيئة استشارية، ولكن لرأيها قوة الإلزام(5).

وهذا ما أشار إليه المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم 177/(3/19) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها شروطها، طرق عملها فقد جاء في البند (1) مانصه: "وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار

(1) فارس، طه محمد، **ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، عام 2009م، ص 26.

(2) الزيادات، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص 1881.

(3) الخليفي، **أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية**، مرجع سابق، ص 35.

(4) عوجان، **الرقابة القانونية على المصارف الاسلامية**، مرجع سابق، ص65.

(5) حميش، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، مرجع سابق، ص 340.

الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقويم تقرير بذلك للجمعية العامة وتكون قراراتها ملزمة"[(1)].

وكذلك معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) فيما يتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها في البند (2) حيث جاء فيه: "ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والاشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".

ولتفعيل مبدأ الإلزام في عمل هيئات الرقابة الشرعية فلا بد مما يلي[(2)]:

1. توعية العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية مدراء وموظفين بأهمية دور هيئة الرقابة الشرعية، وأهمية الالتزام بقراراتها، والعمل على ترسيخ هذا المبدأ لديهم، وبالمقابل لا بد أن يستشعر أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أهمية دورهم في المؤسسات المالية، وأهمية ما يصدر عنهم من فتاوى وقرارات، وأن تتشكل لديهم القناعة بوجوب توجيه المؤسسة المالية الإسلامية وفق شرع الله ومنهجه، وإدراكهم للمسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتقهم.
2. النص في الأنظمة والتشريعات الصادرة عن الجهات التشريعية على إلزامية فتاوى الهيئات الشرعية وقراراتها، سواء من قبل البنك المركزي بالنسبة للمصارف الإسلامية، أو هيئة التأمين بالنسبة لشركات التأمين التكافلي.
3. النص في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية على إلزامية ما يصدر من هيئة لرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات.
4. الاستقلالية الإدارية والمالية لهيئة الرقابة الشرعية.

---

(1) انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي نقلاً عن موقع الفقه الإسلامي على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=1362، بتاريخ 2013/11/1.

(2) انظر في هذه النقاط: الزيادات، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص 1881.

وقد وضع الدكتور رياض الخليفي عدداً من الضوابط لمبدأ الإلزام بقرارات هيئة الرقابة الشرعية، ومنها(1):

1- أن يكون الإلزام صحيح الاعتبار بأن يكون المحل الملزم به مما لا يعارض نصاً أو إجماعاً صحيحاً، وإلا كان الإلزام باطلاً.

2- أن يكون الإلزام في مجال القضايا الشرعية خاصة، فإن مجال الرقابة الشرعية هو الأمور الشرعية، وليس الأمور المحاسبية أو السياسات الاستثمارية.

3- أن يكون الإلزام باقياً على أصله في الإيجاب، حيث إن هذا الأصل قد ينصرف بقرينة من الإيجاب إلى الندب والاستحباب، ومثال ذلك أن تقرر الهيئة الشرعية صرف الزكاة على مصرف معين دون غيره من المصارف الأخرى، فيحمل هذا القرار على الاستحباب لا على الوجوب، ذلك أن تخصيص أحد المصارف دون ما سواه غير متعين، لا سيما مع ظهور رجحان حاجة مصارف الزكاة الأخرى إلى الزكاة.

المطلب الثاني: شمولية عمل هيئة الرقابة الشرعية:

تعد الشمولية سمة بارزة في عمل هيئات الرقابة الشرعية، وبالتالي لا بد من تفعيل هذه الشمولية في المؤسسات المالية الإسلامية، من أجل تحقيق أعلى مستوى من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتتحقق الشمولية من خلال أمرين(2):

الأول: أن يشمل عمل الرقابة الشرعية جميع أعمال المؤسسة المالية ونشاطاتها.

---

(1) الخليفي، **أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية**، مرجع سابق، ص 41.

(2) الزيادات، **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية**، مرجع سابق، ص 24.

وانظر أيضاً: حماد، حمزة عبد الكريم، **نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، عام 2009م، ص 28.

الثاني: أن يشمل عمل الرقابة الشرعية أعمال المؤسسة المالية الإسلامية في مراحل الإعداد والتنفيذ وما بعد التنفيذ.

المطلب الثالث: مدى إلزامية قرارات الهيئات الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن:

نصت تعليمات هيئة التأمين على الزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة لشركة التأمين، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة العاشرة ما نصه: "تكون الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لشركة التأمين التكافلي". ولتأكيد هذا المبدأ فقد نصت التعليمات أيضاً على وجوب تعيين مجلس إدارة شركة التأمين مراقباً شرعياً من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، أو من غيرهم بناء على توصية من هيئة الرقابة الشرعية يتولى مهمة تدقيق أعمال شركة التأمين ودوائرها وأقسامها المختلفة، ومدى تنفيذها لقرارات هيئة الرقابة الشرعية. ويقوم المراقب الشرعي بأعماله بالتنسيق مع هيئات الرقابة الشرعية، كما يقوم بأعمال أمانة سر هيئة الرقابة الشرعية ويقدم تقاريره إليها(1).

ففي شركة البركة للتأمين التكافلي وبالنسبة لإلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتأمين التكافلي يلاحظ بما يلي(2):

1. لا يوجد نص صريح يبين مدى إلزامية ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية.
2. يلاحظ أن ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتأمين يوصف أحياناً بالقرار، وأحياناً بتوجيهات، وأحياناً أخرى يكون دورها التنسيب، وهذا يضفي غموضاً على دور هيئة الرقابة الشرعية وصلاحياتها ومدى إلزامية ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات.

---

(1) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 766-767.

(2) انظر في هذه الملاحظات: الزيادات، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص 1892.

3. جمعت بعض النصوص في عقد التأسيس والنظام الأساسي بين مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية أو الشركة وهيئة الرقابة الشرعية، والسؤال هنا أنه إذا اختلفت هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة، فرأي أيهما يكون الفيصل في المسألة؟

وحول الواقع العملي لاستقلالية هيئة الرقابة الشرعية والإزامية قراراتها فقد أكد بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتأمين التكافلي أن هيئة الرقابة الشرعية تتمتع بالاستقلالية التامة والإزامية ما يصدر عنها من القرار، ومن الأمثلة التي تؤكد ذلك أن مجلس إدارة الشركة رغب في شراء أسهم لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فألزمته هيئة الرقابة الشرعية بعدم الشروع بهذه المعاملة لحرمتها، مما يدل على استقلاليتها باتخاذ القرار والإزامية رأيها. أما المقابل المالي لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتأمين التكافلي فهو تسديد أتعاب محددة عند التعيين، تحدد من قبل مجلس الإدارة في كتاب التكليف، تتناسب – من وجهة نظرهم – مع المجهود المبذول من قبلهم في أعمال الشركة. وهم غير مساهمين في الشركة، فليس هنالك عائد لهم من أرباح الشركة[1].

وقد أجمع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن على أن فتاوى هيئات الرقابة الشرعية ملزمة للشركة، وهذا ما ظهر من خلال المقابلات التي أجراها الباحث معهم، حيث يرى الدكتور موسى القضاة والدكتور محمد خير العيسى أنه ومن خلال تعليمات هيئة التأمين الصادرة عام 2011 والتي تنظم عمل التأمين التكافلي أصبحت قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة، أما قبل هذه التعليمات فقد كان الأمر متروكاً للشركات نفسها، فهناك شركات تأمين نصت في أنظمتها الأساسية على إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وهناك

(1) انظر: الزيادات، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية**، مرجع سابق، ص 1892، نقلاً عن مقابلة مع الدكتور موسى القضاة عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتأمين التكافلي بتاريخ 2011/6/2.

بعض الشركات لم تنص على نص، أما بعد صدور التعليمات عن هيئة التأمين فقد أصبحت قرارات الهيئات الشرعية ملزمة لكافة الشركات[1].

كما رأى الدكتور محمد أحمد الخلايلة أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة، حتى أمام هيئة التأمين التي ألزمت شركات التأمين بتعيين هيئات رقابة شرعية، ونصت التشريعات والأنظمة على أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية هي ملزمة لإدارة الشركة، وإن لم تستجب الإدارات لتلك القرارات يوضع ذلك في التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية، فلا تستطيع الشركة أن تخالف وإلا وضع هذا في تقرير هيئة الرقابة الشرعية ويكتب به لهيئة التأمين، وتحاسب الشركة على هذا؛ لأن الشركة أصلاً مرخصة كشركة تأمين إسلامية، وتعليمات هيئة التأمين تشترط أن تتفق أعمالها مع الشريعة الإسلامية بما تقره هيئة الرقابة الشرعية في الشركة[2].

وأضاف الدكتور الخلايلة أنه لا بد من أن يكون هناك مدقق شرعي، وفي شركة التأمين الإسلامية يوجد مدقق شرعي، ووظيفة هذا المدقق أن يتأكد على أرض الواقع في العمل أن قرارات الهيئة مطبقة فعلياً في الشركة وأن الشركة لا تخالف قرارات الهيئة في أعمالها المطبقة على أرض الواقع[3].

ويرى الدكتور أحمد العيادي أن قرار هيئة الرقابة الشرعية ملزم لشركات التأمين، وإذا حصل خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية نرجع إلى دائرة الإفتاء ومجالس المجامع الفقهية وغير ذلك، لكن في الواقع العملي لا يوجد خلاف بين هيئات الرقابة الشرعية؛ لأنهم ثلاثة واثنان يرجحن، والقرارات ملزمة لشركات التأمين، ولمدير عام شركة التأمين، ولمجلس الإدارة، وأضاف: "وما وجدنا إلا كل استجابة من هذه الشركات وعلى العكس لا يقومون بأي إجراء أو إنتاج إلا بعد

---

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة، والدكتور محمد خير العيسى، مرجع سابق.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمد أحمد الخلايلة، مرجع سابق.

(3) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمد أحمد الخلايلة، مرجع سابق.

أخذ الموافقة من هيئة الرقابة الشرعية بمعنى أنه حتى منتجات التأمين عندنا لا يمكن إقرارها ولا يمكن العمل فيها إلا بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية ومعايير هيئة التأمين وتعليمات هيئة الرقابة الشرعية في الأردن تعليمات منصفة والمعايير الشرعية أيضاً تنص على ذلك"[1].

أما الدكتور محمود سرطاوي فقد أشار إلى أن قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة وفق نظامها الأساسي[2].

المطلب الرابع: مدى شمولية عمل الهيئات الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن:

لقد نصت المادة (11) من تعليمات التأمين التكافلي في الأردن على ما يلي: "يكون لهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت من الأوقات على جميع سجلات وعقود ومستندات شركة التأمين التكافلي، ولها أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها، وعلى إدارة الشركة تقديم تلك الإيضاحات، وفي حالة عدم قيام شركة التأمين التكافلي بتمكين هيئة الرقابة الشرعية من أداء مهمتها فعلى هيئة الرقابة الشرعية تثبت ذلك في تقرير ترفعه إلى مجلس إدارة الشركة، وإذا لم يقم مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بالاستجابة لطلب هيئة الرقابة الشرعية، فعليها إبلاغ هيئة التأمين لاتخاذ الإجراء الذي تراه هيئة التأمين مناسباً"[3].

---

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور أحمد العيادي، مرجع سابق.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمود سرطاوي، مرجع سابق.

(3) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 766-767.

كما حددت المادة (10) من التعليمات اختصاصات وواجبات هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي، وهي[1]:

1- مراجعة جميع عقود وشروط التأمين، واتفاقيات إعادة التأمين التي تستخدمها شركة التأمين التكافلي، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، مع تقديم التوصيات المناسبة لجعلها تتماشى مع هذه الأحكام والمبادئ.

2- مراقبة ومراجعة أعمال التأمين وأعمال الاستثمار والمضاربات للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

3- وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال شركة التأمين التكافلي، واعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به شركة التأمين التكافلي في حال عدم اتفاق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

4- التأكد من التزام شركة التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

5- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي تستدعي ذلك.

6- العمل مع المحاسب القانوني لشركة التأمين التكافلي على احتساب الزكاة في صندوق الزكاة، وذلك من أموال صندوق حملة الوثائق، وأموال أصحاب حقوق الملكية.

7- الرد على أي أسئلة أو استفسارات توجهها لها شركة التأمين التكافلي، أو هيئة التأمين، والمتعلقة بالمسائل الشرعية.

ومن خلال هاتين المادتين يتضح مدى شمولية عمل هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، حيث نصت المادة (10) على واجبات هيئة الرقابة الشرعية

---

(1) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 766.

في الشركة، كما نصت المادة (11) على أن للشركة الحق في الحصول على المعلومات والبيانات والاطلاع على السجلات والعقود والمستندات في أي وقت من الأوقات.

كما يتضح مدى شمولية عمل هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن من خلال بيان المهام والواجبات التي تقوم بها تلك الهيئات. حيث تقوم هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية في الأردن بعدد كبير من المهام والواجبات، منها[1]:

أولاً: صياغة أو إعادة صياغة النظام الأساسي لشركة التأمين والذي يعتبر بمثابة الدستور الحاكم لأعمال الشركة.

ثانياً: مراجعة كافة المنتجات والوثائق التي تجري عليها الشركة عقودها، أي: فروع التأمين.

ثالثاً: أيضاً مراجعة الاتفاقيات قبل إبرامها، وهي اتفاقيات مع الغير.

رابعاً: وضع ضوابط وأسس الاستثمار، ومراجعة العمليات اليومية، حيث إن الرقابة الشرعية تمر بثلاثة مراحل: الرقابة الوقائية: وهي ما قبل التنفيذ والرقابة التنفيذية والرقابة التكميلية. والتكميلية تكون بعد التنفيذ، كمراجعة الملفات المنفذة للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير المتفق عليها والصادرة عن الهيئة.

ويرى الدكتور موسى القضاة والدكتور محمد خير العيسى أن على هيئات الرقابة الشرعية وشركات التأمين الإسلامي أن تضع دليلا إجرائياً يبين فيه مواطن الالتزام الواجبة في كل دائرة من دوائر الشركة. بدءاً من الدائرة المالية، أي ما هي الضوابط التي يجب أن تلتزم بها الدائرة المالية من حيث فصل الحسابات، من حيث الاستثمار، فيما تستثمر الأموال، ومن حيث الإيرادات والمصروفات، هل تتفق مع المعايير والضوابط أم لا، مروراً بالدوائر الفنية، دائرة الإعادة، يعني أن

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة، والدكتور محمد خير العيسى، مرجع سابق.

تقوم هيئات الرقابة الشرعية بإعداد دليل متكامل تقوم الشركات بإصداره من خلال هيئات الرقابة الشرعية ويكون بمثابة المرجع التفصيلي لأعمال الهيئة وأعمال الشركة بشكل عام[1].

وقد فصل الدكتور أحمد العيادي بعض الواجبات التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية، حيث أشار إلى أن من مهامها وواجباتها ما يلي: تحديد النسبة (الأجر المعلوم) للشركة، تحديد نسبة المضاربة للاستثمارات، التأكد من فصل الحسابات، التأكد من التعويضات السليمة لأصحاب الحوادث، التأكد من إعادة التأمين أن يكون إعادة التأمين في الشركات الإسلامية إلا إذا تعذر وفق مواصفات تطلب وهذا يجوز للضرورة، بالإضافة إلى مراقبة سير العمل[2].

كما يرى الدكتور العيادي أن من واجبات هيئة الرقابة الشرعية مراقبة العقود التي تصدرها الشركة، حيث إن كل المنتجات التي تصدرها الشركة حيث يجب أن تكون مقررة من هيئة الرقابة الشرعية، العمولات المكتسبة سواء كانت العمولات التي تكتسب على إعادة التأمين يجب النظر فيها وفق هيئة الرقابة الشرعية، بمعنى أن هناك عمولات تكون من شركات تقوم بأعمال محرمة أو شركات التأمين التجارية، والهيئة تطهر هذه العمولات، أي: هيئة الرقابة الشرعية وهيئة التأمين وضعت لجنة الجودة وفيها أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية[3].

ويقول الدكتور العيادي: "ونجد أن شركات التأمين منضبطة انضباطاً تاماً وفق المعايير الشرعية ووفق الضوابط الشرعية من خلال التعليمات والإجراءات والسياسات المتبعة في المعايير الشرعية أو في هيئة التأمين، وبناء على ذلك فكل الاستثمارات والأجور التي تتقاضاها الشركة ونسبة المضاربة في استثمار الأموال والعمولات كلها تخضع لهيئة الرقابة الشرعية"[4].

---

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة، والدكتور محمد خير العيسى، مرجع سابق.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور أحمد العيادي، مرجع سابق.

(3) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور أحمد العيادي، مرجع سابق.

(4) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور أحمد العيادي، مرجع سابق.

وأضاف الدكتور محمد أحمد الخلايلة أن من بين المهام والواجبات التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية هي أن الهيئة ربما تعمل على ابتكار منتجات إسلامية جديدة داخل الشركة، فهي هيئة فتوى، ولا مانع أن تعمل على ابتكار صيغ ومنتجات إسلامية جديدة لتطبقها الشركة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

أما الدكتور محمود سرطاوي فقد رأى أن الهيئة تقوم بدراسة العقود النمطية وإجراء التعديلات اللازمة والإجابة عن الاستفسارات المتعلقة بالعمل وتدقيق المعاملات بأسلوب العيِّنة، بالإضافة إلى نشر الفكر التأميني الإسلامي من خلال الندوات والمؤتمرات والأبحاث، كما تقوم أحياناً بإعطاء المحاضرات للموظفين في التأمين وغيره[2].

المطلب الخامس: مرجعية هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، والمعوقات التي تواجهها:

أولاً: مرجعية عمل هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن:

يرى الدكتور موسى القضاة والدكتور محمد خير العيسى أن المرجعية التي تعتمدها هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن تتمثل في المرجعيات التالية[3]:

1- المذاهب الفقهية المعتمدة كمرجع أول وأساسي.

2- ثم قرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالتأمين.

3- ثم قرارات ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وخصوصاً المعيار رقم 26 الصادر عن الهيئة والمختص بالتأمين الإسلامي، والمعيار رقم 41 المختص

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمد أحمد الخلايلة، مرجع سابق.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمود سرطاوي، مرجع سابق.

(3) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة، والدكتور محمد خير العيسى، مرجع سابق.

بإعادة التأمين، بالإضافة إلى المعايير المحاسبية الصادرة عن الهيئة والمختصة بالتأمين الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي.

واتفق الدكتور محمد أحمد الخلايلة مع رأي الدكتور موسى القضاة والدكتور محمد خير العيسى في المرجعيات السابقة، لكنه أضاف مرجعية أخرى وهي قرارات دار الإفتاء، حيث استأنست الهيئة بأكثر من رأي لدائرة الإفتاء العام الأردنية في بعض تطبيقاتها وأعمالها، فهذه المرجعيات للهيئة ولكنها بالنهاية لها رأيها بما يتفق مع الأدلة الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية[1]. وقد اتفق الدكتور محمود سرطاوي أيضاً مع هذا الرأي بالنسبة للمرجعيات[2].

واتفق الدكتور أحمد العيادي أيضاً مع المراقبين الآخرين في المرجعيات السابقة، وأضاف إلى تلك المرجعيات الاجتهادات الخاضعة محل النظر بالنسبة لموضوعات حادثة، وليس بها أي فتوى، حيث يتناقش الموجودون من الفقهاء بالمسألة محل النظر، ثم يصدرون حكماً يتناسب مع آراء الفقهاء، وتقوم الهيئة بتأصيله تأصيلاً شرعياً وفق المذاهب الإسلامية المعتبرة شرعاً، وذلك من خلال القرائن للحال أو تصور المسألة من خلال الواقع العملي، وهذا يتم وفق الضوابط الشرعية حيث لا تكون مخالفة لمقتضيات أي عقد من العقود الإسلامية[3].

ثانياً: المعوقات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن:

يرى الدكتور موسى القضاة والدكتور محمد خير العيسى أن هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن تعاني من بعض المعوقات والتحديات، منها[4]:

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمد أحمد الخلايلة، مرجع سابق.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمود سرطاوي، مرجع سابق.

(3) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور أحمد العيادي، مرجع سابق.

(4) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة، والدكتور محمد خير العيسى، مرجع سابق.

1- ضعف التأهيل الفني والمهني في التأمين: فلدينا كثير من الفقهاء جهابذة في الفقه والعلم، ولكنهم في التأمين لا يعرفون شيئاً وهم معذورون، لكن عندما يصبح أحدهم في الهيئة الشرعية لم يعد معذوراً، بل يجب عليه أن يبحث ويتعلم، وهذا المعيق يعتبر قاصمة الظهر لأننا لا نريد هيئات شكلية توافق على كل ما يقال لها، بل نريد هيئات حقيقية تفهم الواقع، تصدر فتواها بناء على الفهم العميق والدقيق للواقع، وهذا غير متأتى في معظم الهيئات الشرعية، وهذا أكبر تحدي.

2- أن بعض الهيئات شكلية فقط لا غير، يعني يجتمعون قليلاً من الزمن ولا يحصلون على المعلومة إلا من خلال الموظف، ولا يوجد لديهم تأهيل في فنيات التدقيق والرقابة، وهذا علم بحد ذاته شرعياً كان أم غير شرعي فهو علم (كيفية اختيار العينة، حجم العينة، تاريخ العينة)، وغالب هيئات الرقابة الشرعية لا تعرف بهذا الشيء.

3- عدم الاستقلالية الحقيقية لهيئات الرقابة الشرعية أي إنه في غالب الأحيان من يعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية هو المدير العام، هذا في الحقيقية والواقع لكن يتم إخراج هذا الأمر بالتنسيب إلى مجلس الإدارة ومن مجلس الإدارة إلى الهيئة العامة. فنحن هنا أصبحنا أسراء للإدارة التنفيذية فالمدير هو يعين وهو يراقب وهو يراقب عليه.

4- عدم الاطلاع الحقيقي والفعلي على مجريات الأمور داخل الشركة فيجتمع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في العام ثلاث أو أربع مرات على عجلة من أمرهم.

وأضاف الدكتور محمد أحمد الخلايلة أنه من التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية عدم وجود عضو هيئة رقابة شرعية مقيم في الشركة، إضافة للمدقق الشرعي، حيث يجب أن يكون هناك عضو تنفيذي، بمعنى أن يكون أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عضو تنفيذي موجود في الشركة، إضافة إلى المدقق الشرعي، يكونان متواجدان في الشركة حيث يقوم المدقق الشرعي

بعرض ما يستجد من أعمال أو ما يجد من عوائق أو ما يجد من أمور أخرى على العضو التنفيذي، ثم يقوم هذا العضو بعرضها على الهيئة[1].

أما الدكتور أحمد العيادي فيرى أنه من المعوقات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية ما يلي[2]:

المعوق الأول: وهو الأهم وهو أن بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية يعمل بأكثر من هيئة شرعية لذلك يتغيب كثيراً.

المعوق الثاني: هو ضعف البنية الفقهية في المعاملات والتأمين لدى بعض أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

المعوق الثالث: وهو أن طرق الاستثمار في شركات التأمين الإسلامي ضعيف بالنسبة لاستثمار الأموال ونتمنى أن يتم إعادة الاستثمار بطريقة أكثر فاعلية.

فيما أشار الدكتور محمود سرطاوي إلى أنه ومن خلال عمله في شركة التأمين الإسلامية منذ تأسيسها حتى الآن لم ير أي معوقات أمام هيئة الرقابة الشرعية[3].

المبحث الثالث:

تقارير هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن

تقوم هيئات الرقابة الشرعية بشكل عام بتقديم عدد من التقارير الدورية إلى الجمعية العمومية للمساهمين، وفي هذا المبحث سوف يقوم الباحث ببيان أنواع التقارير المطلوب تقديمها، ونموذجها، وبيان التقارير التي تقدمها هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

(1) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمد أحمد الخلايلة، مرجع سابق.

(2) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور أحمد العيادي، مرجع سابق.

(3) مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمود سرطاوي، مرجع سابق.

المطلب الأول: التقارير المطلوبة من هيئة الرقابة الشرعية، ومحتويات التقارير:

أولاً: التقارير المطلوبة من هيئة الرقابة الشرعية:

تتنوع التقارير التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية، وذلك على النحو التالي[1]:

1- تقرير هيئة الرقابة الشرعية السنوي: تقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية السنة المالية بإعداد تقرير عام وشامل عن رأيها عن مدى التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وينشر هذا التقرير مع القوائم المالية، ويتلى في اجتماع الهيئة العامة، ويعتبر هذا التقرير بمثابة شهادة وحكم من نوع خاص، وهو أساس لمحاسبة ومسؤولية هيئة الرقابة الشرعية أمام الهيئة العمومية للشركة. والغرض النهائي من التقرير هو: توصيل نتائج الرقابة الشرعية للمستفيدين من نتائج يهمهم الاطلاع عليها والاطمئنان بها من قبل المؤسسات، ويكون التقرير ومحتوياته من قبيل الالتزام الديني والأخلاقي والنظامي تجاه الناس والمجتمع، بعد الشركة المعنية ذاتها.

2- تقارير الرقابة الشرعية الدورية: يجب أن تكون الرقابة الشرعية دائمة ومستمرة طوال الفترة الزمنية موضوع عقد الارتباط المبرم بين الشركة وبين هيئة الرقابة الشرعية، ويتولى عمليات التدقيق الشرعي خلال الفترة مراقب شرعي، أو مدقق شرعي، أو العضو المقيم للهيئة الشرعية، وبعض معاونيه طبقاً لخطة وبرنامج الرقابة الشرعية، والتي تنتهي بإعداد مجموعة من التقارير اليدوية الدورية التي تتضمن أهم المخالفات والملاحظات الواجب تسويتها، كما قد تتضمن بعض التوصيات والإرشادات التي تهدف إلى زيادة الضبط الشرعي وتطويره إلى الأفضل.

---

(1) انظر: السعد، **نطاق الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني وآليات تطبيقها**، مرجع سابق، ص 722-723.

ثانياً: العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

لقد نص معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) على تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، وفيما يلي أهم ما جاء في هذا المعيار بخصوص تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

حيث نص المعيار على أن العناصر الأساسية في تقرير هيئة الرقابة الشرعية هي[1]:

1- عنوان التقرير: حيث يجب أن يكون لتقرير هيئة الرقابة الشرعية عنوان مناسب.

2- الجهة التي يوجه إليها تقرير هيئة الرقابة الشرعية: حيث يجب أن يوجه التقرير بالكيفية المناسبة حسب ما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية.

3- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية: حيث يجب أن يوضح في تقرير هيئة الرقابة الشرعية الغرض من الارتباط، ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة افتتاحية، على النحو التالي: "وفقاً لخطاب التكليف يجب علينا تقديم التقرير التالي...".

4- يجب أن تصف فقرة النطاق طبيعة العمل الذي تم أداؤه: حيث يجب أن يشتمل تقرير هيئة الرقابة الشرعية على فقرة تصف طبيعة ونطاق العمل الذي تم أداؤه، ويكون إيضاح مثل هذه الأمور في فقرة النطاق على النحو التالي: 'لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة ...لقد قمنا بالمراقبة الواجبة بإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

---

(1) انظر في هذه الفقرة:معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (1)، للمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان: 'تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة عام 2007م، ص 5 وما بعدها.

5- مسؤولية الإدارة: يجب أن يشتمل التقرير على بيان واضح يفيد أن إدارة المؤسسة مسؤولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة، ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي: "تقع مسؤولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل، بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة، وفي إعداد تقرير لكم".

6- نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية: التأكيد بأن هيئة الرقابة الشرعية قد قامت بتنفيذ الاختبارات والإجراءات المناسبة، ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة، وحيثما كان ذلك مناسباً يجب فحص الأدلة على أساس الاختبار لكل نوع من العمليات التي تؤيد الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في العمليات والمعاملات التي تتعاقد عليها المؤسسة ذات العلاقة. ويكون إيضاح مثل هذه الأمور على النحو التالي: لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات. لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[1].

7- في نطاق الرقابة الشرعية: وحيثما كان ذلك مناسباً يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن القوائم المالية قد تم فحصها من حيث ملاءمة الأساس الشرعي الذي تم الاستناد عليه في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

8- حيثما كان ذلك مناسباً يجب أن يتضمن التقرير بياناً واضحاً يفيد أن جميع المكاسب التي تحققت للمؤسسة من مصدر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تصرف لأعمال

(1) معيار الضبط رقم (1)، للمؤسسات المالية الإسلامية بعنوان: "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها"، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبعة عام 2007م، ص 5 وما بعدها.

خيرية، وفي حالة قيام المؤسسة بإعداد قائمة مصادر واستخدامات أموال الزكاة والصدقات يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كان احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

9- فقرة الرأي: يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين في تقريرها ما إذا كانت عقود المؤسسة والوثائق المتعلقة بها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويكون إيضاح هذه الأمور في فقرة الرأي على النحو التالي:

- أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أعمال خيرية.

- أن احتساب الزكاة قد تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

- إذا تبين لهيئة الرقابة الشرعية أنه قد وقع من إدارة المؤسسة مخالفة لأحكام أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو الفتاوى أو القرارات أو الإرشادات التي أصدرتها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة فيجب عليها بيان ذلك في فقرة الرأي من التقرير.

10- تاريخ التقرير: حيث يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن تبين الفترة التي يشملها التقرير، وأن تؤرخ تقريرها بتاريخ إكمال عملية الرقابة، ويجب على هيئة الرقابة الشرعية ألا تؤرخ التقرير قبل التاريخ الذي تم به توقيع أو اعتماد القوائم المالية من الإدارة.

11- توقيع هيئة الرقابة الشرعية: يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من جميع أعضائها.

12- نشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية: يجب أن ينشر تقرير هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة، كما يحبذ أن تقوم المؤسسة بنشر الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة لها خلال السنة.

وأورد فيما يلي نموذجاً لتقرير هيئة الرقابة الشرعية.

شكل رقم (4)

نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية[1]

ملحق

نموذج تقرير هيئة الرقابة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه ..

إلى مساهمي المؤسسة المالية الإسلامية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وفقاً لخطاب التكليف المرفق صورة منه ، يجب علينا تقديم التقرير التالي:

لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة خلال الفترة . لقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء رأي عما إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وكذلك بالفتاوى والقرارات والإرشادات المحددة التي تم إصدارها من قبلنا.

تقع مسئولية التأكد من أن المؤسسة تعمل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية على الإدارة ، أما مسئوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناء على مراقبتنا لعمليات المؤسسة ، وفي إعداد تقرير لكم .

لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا

أ – أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها المؤسسة خلال السنة المنتهية ...... التي اطلعنا عليها تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ب – أن توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبلنا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ج – أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قد تم صرفها في أغراض خيرية .

د – إن احتساب الزكاة تم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

نسأل الله العلي القدير أن يحقق لنا الرشاد والسداد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أسماء وتواقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية)

المكان والتاريخ

---

(1) المصدر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الضبط رقم (1)، للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 10.

المطلب الثاني: تقارير هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن في ضوء معيار الضبط رقم (1):

يشير الباحث بداية إلى أن تعليمات التأمين التكافلي رقم (1) لعام 2011م قد نصت على تقرير هيئة الرقابة الشرعية في المادة (10) الفقرة (ج)، حيث جاء فيها ما يلي: "على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي، تبين فيه خلاصة ما قامت به من أعمال، مع ملاحظاتها بشأن معاملات شركة التأمين التكافلي، ومدى التزامها بالأحكام الشرعية، وعلى أن يتم قراءة تقرير هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي في اجتماعها السنوي العادي، وتقدم نسخة من التقرير إلى هيئة التأمين ضمن المستندات الواجب تقديمها إلى هيئة التأمين، قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة لشركة التأمين التكافلي، على أن يتم إدرجه ضمن التقرير السنوي، وعلى هيئة الرقابة الشرعية تزويد هيئة التأمين ولجنة التدقيق بنسخ من محاضر اجتماعاتها التي تصدر عنها"[(1)].

وأورد فيما يلي بعض الملاحظات حول التقارير السنوية التي تقدمها هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

أولاً: تقرير هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل:

في ضوء معيار الضبط رقم (1) السابق ومن خلال اطلاع الباحث على تقارير هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل، فقد ظهر أن التقارير كانت متوافقة مع متطلبات معيار الضبط رقم (1) السابق، حيث اشتمل التقرير على الافتتاحية، وخطاب التكليف، ونطاق الرقابة، وفقرة

(1) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 766.

الرأي، والفترة الزمنية للرقابة، بالإضافة إلى تاريخ التقرير، وتوقيعه من قبل أعضاء الهيئة الشرعية في الشركة[1].

ويمكن للباحث إيراد بعض الملاحظات حول تقارير هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل كما ظهرت في التقارير السنوية للشركة:

1- لقد بينت هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل أن المؤسسة قد وقعت في بعض المخالفات الشرعية في عام 2007م، وطلبت الهيئة من الشركة تصويبها خلال عام 2008، وقد قامت الشركة بتصويب جميع هذه المخالفات.

2- لقد بين التقرير السنوي لعام 2008م بعض المخالفات الشرعية التي وقعت فيها الشركة، ومنها: قيام بعض المكاتب بتسجيل فوائد ربوية على حساب الشركة، وقد اتفق مجلس الإدارة مع هذه المكاتب على رد هذه الفوائد وفقاً لتعليمات هيئة الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى شراء بعض الأسهم غير المتفقة مع المعايير الشرعية، وقد قامت الإدارة ببيع هذه الأسهم وفقاً لقرار هيئة الرقابة الشرعية المتعلق بهذا الخصوص.

3- لقد بين التقرير السنوي لعام 2009 وقوع الشركة في مخالفة شرعية وهي شراء الشركة لأسهم غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد قرر مجلس الإدارة عزمه بيع تلك الأسهم عند الوصول إلى نقطة التعادل تجنباً لتحقيق الخسارة على الشركة.

4- لقد بينت الهيئة أن توزيع أرباح المضاربة بين المشتركين والمساهمين يتفق مع الأساس الذي تم اعتماده من قبل الهيئة، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

---

(1) انظر: التقرير السنوي، عام 2007م، ص 29، والتقرير السنوي، عام 2008م، ص 33-34، والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 35.

وهذه النقاط السابقة تبين أن هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل كانت هيئة فاعلة، ملتزمة في تقريرها السنوي بمعيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد اكتشفت خلال رقابتها بعض الأخطاء والملاحظات وطالبت مجلس الإدارة بتصويبها، حيث قامت الإدارة بتنفيذ هذه التوجيهات وتصويب الأخطاء الحاصلة.

ثانياً: تقرير هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية:

في ضوء معيار الضبط رقم (1) السابق ومن خلال اطلاع الباحث على تقارير هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية، فقد ظهر أن التقارير كانت متوافقة مع متطلبات معيار الضبط رقم (1) السابق في بعض النقاط فقط، وهي العنوان، والرأي، والتوقيع، والنشر، ولكن التقرير لم يشتمل على الافتتاحية، وخطاب التكليف[1].

ويمكن للباحث إيراد بعض الملاحظات حول تقارير هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية كما ظهرت في التقارير السنوية للشركة:

1- لقد بينت هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها الشركة قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وأن الشركة تقوم بإدارة عمليات التأمين التعاوني المقر شرعاً من قبل المجامع الفقهية على أساس الوكالة بأجر معلوم، وفق وثائق التأمين المعدة والمعتمدة من قبل الهيئة. كما التزمت الهيئة في إدارة واستثمار الأموال بالضوابط والأسس الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- لقد بينت الهيئة أنه تم توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين من حملة الوثائق وفق ما تعتبره الهيئة أفضل المعايير المعتمدة لتوزيع الفائض التأميني.

---

(1) انظر: التقرير السنوي، عام 2008، ص 24-25، والتقرير السنوي لعام 2009، ص 26-27، والتقرير السنوي لعام 2010، ص 26-27، والتقرير السنوي لعام 2011، ص 27-28، والتقرير السنوي لعام 2012، ص 27-28. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 27-28.

3- لقد بينت الهيئة في تقريرها السنوي أن الشركة قد قامت بمساهمة فاعلة في دعم المؤسسات الخيرية من حساب وجوه الخير الخاصة بمصارف وجوه الخير المعتمدة من الهيئة، كما قامت بطباعة كتاب التأمين الإسلامي الذي يمثل دراسة فنية وشرعية لحقيقة التأمين الإسلامي التعاوني، كما تشكر الهيئةُ الشركة على قيامها بتوزيع الكتاب المذكور مجاناً بما يخدم مصلحة الشركة بشكل خاص والاقتصاد الإسلامي بشكل عام. بالإضافة إلى قيامها بالمشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات العربية والدولية حول فكرة ومستقبل التأمين التعاوني الإسلامي، مع انتداب بعض أعضاء الهيئة للمشاركة في عدة محاضرات حول صيغ ومعايير التأمين الإسلامي مما أدى إلى تعزيز مكانة الشركة بين شركات التأمين الإسلامية.

4- لقد بين التقرير السنوي للهيئة أنها قد أجابت على كافة استفسارات الإدارة المتعلقة بإدارة العمليات التأمينية.

5- لقد بين التقرير السنوي للهيئة أنها تقدر للشركة التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وما تبذله من جهود متميزة في تقديم خدماتها للمتعاملين، وحرصها على زيادة نسبة إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، كا أدى إلى تخفيض نسبة الإعادة لدى شركات إعادة التأمين التقيدية إلى حد الضرورة.

6- اشتمل التقرير السنوي لعام 2012 فقط على فقرة تفيد التأكد من الفصل التام بين حساب حملة الوثائق وحساب المساهمين، فيما خلت التقارير السنوية لباقي السنوات من هذه الفقرة.

ثالثاً: تقرير هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين:

في ضوء معيار الضبط رقم (1) السابق ومن خلال اطلاع الباحث على تقارير هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين، فقد ظهر أن التقارير كانت متوافقة مع متطلبات معيار الضبط رقم

(1) السابق، حيث اشتمل التقرير على الافتتاحية، وخطاب التكليف، ونطاق الرقابة، وفقرة الرأي، والفترة الزمنية للرقابة، بالإضافة إلى تاريخ التقرير، وتوقيعه من قبل أعضاء الهيئة الشرعية في الشركة(1).

ويمكن للباحث إيراد بعض الملاحظات حول تقارير هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين كما ظهرت في التقارير السنوية للشركة:

1- لقد بينت هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين أن العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمتها الشركة قد تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2- لقد بينت الهيئة أن توزيع أرباح المضاربة بين المشتركين والمساهمين يتفق مع نسبة المضاربة التي تم اعتماده من قبل الهيئة، وهي (25% للشركة و75% لحساب التأمين) وهذا وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3- أوضح التقرير السنوي لعام 2010 أن الهيئة قد عدلت نسبة المضاربة بحيث أصبحت (30% للشركة و70% لحساب التأمين). وبقيت هذه النسبة خلال أعوام 2011-2013م.

4- إن الشركة قد حافظت على المبادئ الأساسية للتأمين التعاوني الإسلامي ولا سيما وجود حسابين منفصلين أحدهما لحساب التأمين والآخر للشركة.

5- أوضحت الهيئة في التقرير السنوي لعام 2010 أنه قد تم إعادة جزء من القرض الحسن بقيمة (210.699) دينار أردني الذي تم منحه إلى حملة الوثائق لتسديد العجز في صندوق التعويضات من حساب حملة الوثائق إلى حساب المساهمين، وبينت أن المتبقي على حملة الوثائق مبلغ (275.970) دينار أردني. حيث بين التقرير السنوي لعام 2011م أنه قد تم إعادة كامل القرض الحسن المذكور.

---

(1) انظر: التقرير السنوي، عام 2008م، ص 8، والتقرير السنوي لعام 2009م، ص 11، والتقرير السنوي لعام 2010م، ص 30، والتقرير السنوي لعام 2011م، ص 15، والتقرير السنوي لعام 2012م، ص 16. والتقرير السنوي لعام 2013م، ص 9.

6- أوضح التقرير السنوي للهيئة عام 2011م أنه قد تخصيص مبلغاً وقدره (6.699) دينار وهو الفائض في صندوق حملة الوثائق لاحتياطي تغطية العجز في الصندوق. كما تم في عام 2012 تخصيص مبلغاً قدره (888) وهو الفائض في صندوق حملة الوثائق لاحتياطي تغطية العجز في الصندوق، حيث تضاف إلى المبلغ المخصص في العام 2011.

7- بين التقرير السنوي لعام 2012م أنه قد تم اقتطاع مبلغاً وقدره (21.815) دينار يمثل إيراد عمولات لا تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم التصرف به وفقاً لما تراه هيئة الرقابة الشرعية. ويرى الباحث أن هذا الإجراء يتوافق مع تعليمات التأمين التكافلي رقم (1) لعام 2011م، حيث نصت في المادة (19) الفقرة (ب) على ما يلي: "في حال تحقيقها – شركة التأمين التكافلي – لإيراد يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها فيتعين عليها التخلص من هذا الإيراد من خلال صرفه في أوجه الخير والمصالح العامة، وعلى أن يتم اتخاذ الإجراء الذي تراه هيئة التأمين مناسباً، وذلك بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية"[1].

8- أوضح تقرير الهيئة لعام 2013م أنه بلغ عجز حملة الوثائق في عام 2013 مبلغ (226.199) ديناراً، فيما تم منح حملة الوثائق قرضاً حسناً بقيمة (215.058) ديناراً لتغطية العجز.

وهذه النقاط السابقة تبين أن هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين كانت هيئة فاعلة، ملتزمة في تقريرها السنوي بمعيار الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما تؤكد أن الهيئة كانت مطلعة على كافة الأعمال التي تمارسها الشركة بما فيها العجز والقروض الحسنة التي حصلت عليها الشركة.

---

(1) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 769.

كما يظهر من خلال ما سبق التزام شركة الأولى للتأمين والهيئة الشرعية فيها بتعليمات التأمين التكافلي رقم (1) لعام 2011، فيما يتعلق بالعجز في صندوق حملة الوثائق، حيث نصت المادة (16) منه على ما يلي: "في حال عجز صندوق حملة الوثائق والمخصصات الفنية المتراكمة فيه عن سداد الالتزامات المستحقة تلتزم شركة التأمين التكافلي بإقراض صندوق حملة الوثائق، قرضاً حسناً بما يغطي العجز، ويتم سداد مبلغ القرض الحسن من الفائض التأميني الذي يتوفر لاحقاً، ويعتبر التزام شركة التأمين التكافلي بتقديم القرض الحسن التزاماً شاملاً، حده الأقصى مجموع حقوق أصحاب الملكية في شركة التأمين التكافلي"[(1)].

وفي ختام هذا الفصل يورد الباحث نموذجاً مقترحاً لما ينبغي أن تكون عليه الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

أولاً: تعريف هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين:

هيئة الرقابة الشرعية هي: مجموعة من العلماء والمتخصصين، يتم تشكيلها داخل شركة التأمين التكافلي؛ بهدف المراقبة والإشراف على معاملاتها، وإبداء الرأي في مدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها".

ثانياً: أعضاء هيئة الرقابة وعددهم وشروطهم:

1- ينبغي أن تقوم شركة التأمين التكافلي بتعيين هيئة رقابة شرعية، تقوم بإجراء الرقابة الشرعية، بغرض التأكد من سلامة المعاملات من الناحية الشرعية، ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

2- يجب أن لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أعضاء.

---

(1) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي، رقم (1) لعام 2011م، صادرة بالجريدة الرسمية عن رئاسة مجلس الوزراء، رقم العدد (5080)، بتاريخ 16 شباط، عام 2011م، ص 769.

3- تعين هيئة الرقابة الشرعية عضواً مقيماً في شركة التأمين الإسلامي، يكون أحد أعضائها، أو غيرهم، بهدف التنسيق بين هيئة الرقابة الشرعية وإدارة الشركة.

4- يشترط في عضو هيئة الرقابة الشرعية أن تكون لديه الخبرة الكافية في أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون حاملاً لشهادة الدكتوراه، متخصصاً في الاقتصاد الإسلامي أو في فقه المعاملات المالية، عارفاً بأحكام التأمين التكافلي وتطبيقاته، مطلعاً على كافة أحكامه وإجراءاته، خبيراً بدقائق عقد التأمين التكافلي، وصوره.

ثالثاً: تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وعزلهم:

1- ينبغي أن يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل هيئة التأمين في الأردن، بتنسيب من الهيئة العامة للمساهمين.

2- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية تابعة للهيئة العامة للمساهمين، بحيث يكون وجودها في الهيكل التنظيمي للشركة أعلى من مجلس الإدارة.

3- في حال شغور منصب عضو هيئة الرقابة الشرعية يقوم رئيس الهيئة باقتراح عضو آخر إلى الهيئة العامة للمساهمين، التي تقوم بالتنسيب بتعيينه إلى هيئة التأمين.

4- يتم عزل عضو هيئة الرقابة بالطريقة التي تم فيها تعيينه من قبل هيئة التأمين، بناء على قرار معلل من قبل الهيئة العامة.

رابعاً: إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وشمولية عملها:

1- يجب أن تكون قرارات هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لكافة إدارات المؤسسة، بدءاً من مجلس الإدارة، وانتهاء بآخر موظف في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

2- يجب على العضو المقيم في الشركة أن يقوم بالتأكد من تنفيذ كافة إدارات الشركة وأقسامها لقرارات هيئة الرقابة الشرعية، ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

3- يشمل عمل هيئة الرقابة كافة دوائر وأقسام شركة التأمين التكافلي، من الاكتتاب، إلى التأكد من فصل الحسابات، وآلية عمل الشركة، وتوزيع الفائض التأميني، وتوزيع الأرباح والخسائر، وتعويضات التأمين التكافلي، وانتهاء بتصفية الشركة.

خامساً: مهام وواجبات هيئة الرقابة الشرعية:

1- مراجعة جميع عقود وشروط التأمين، واتفاقيات إعادة التأمين التي تستخدمها شركة التأمين التكافلي، لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

2- مراقبة ومراجعة أعمال التأمين وأعمال الاستثمار والمضاربات للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

3- التأكد من الفصل التام بين حساب شركة التأمين وحساب حملة الوثائق، والتأكد من توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق دون أن يكون للشركة شيء منه.

4- وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال شركة التأمين التكافلي، واعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به شركة التأمين التكافلي في حال عدم اتفاق النشاط مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

5- تحديد التكييف الفقهي لعمل شركة التأمين التكافلي إما على أساس الوكالة بأجر، أو على أساس المضاربة، أو على الوكالة والمضاربة معاً، والتأكد من كون الأجر معلوماً في حالة الوكالة بأجر، ومن كون نسبة المضاربة نسبةً مئوية شائعة من الربح في حالة المضاربة.

6- التأكد من التزام شركة التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وإصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي تستدعي ذلك.

7- التأكد من أن إعادة التأمين تتم لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية، وفي حال تعذر ذلك تكون إعادة التأمين لدى شركات تقليدية بالحد الأدنى الممكن، وعلى أساس أنه إجراء مرحلي تقتضيه الحاجة، ووفق الشروط الواردة بالمعيار الشرعي رقم (41) الخاص بإعادة التأمين الإسلامي.

8- العمل مع المحاسب القانوني لشركة التأمين التكافلي على احتساب الزكاة في صندوق الزكاة، وذلك من أموال صندوق حملة الوثائق، وأموال أصحاب حقوق الملكية.

9- الرد على أي أسئلة أو استفسارات توجهها لها شركة التأمين التكافلي، أو هيئة التأمين، والمتعلقة بالمسائل الشرعية.

سادساً: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:

1- يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة بشكل تام عن كافة إدارات الشركة.

2- لا يجوز أن يكون عضو هيئة الرقابة الشرعية أحد المساهمين في شركة التأمين، أو موظفاً فيها، كما لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة في أكثر من شركة تأمين داخل الأردن.

3- يجب أن تكون المكافآت والرواتب التي يستحقها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية معلومة علماً تاماً عند التعاقد، إما بشكل شهري، أو بشكل سنوي، دون أن يكون للعقود والمنتجات التي تقدمها الهيئة أثراً في مقدار المكافآت والتعويضات.

4- يمكن للهيئة العامة للمساهمين أن تقرر صرف بعض المكافآت والتعويضات الأخرى لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية على سبيل الهبة، دون أن تكون مشروطة في العقد، أو جرى التعارف عليها.

سابعاً: تقرير هيئة الرقابة الشرعية:

1- يجب أن تقدم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً إلى الهيئة العامة للمساهمين، مع إمكانية تقديم تقارير أخرى حسب الحاجة والمصلحة العامة.

2- يجب أن يقرأ التقرير الشرعي في اجتماع الهيئة العامة للمساهمين، كما يجب أن يتم تضمينه في التقرير السنوي للشركة.

3- يجب أن يشتمل تقرير هيئة الرقابة الشرعية على كافة المعلومات والفقرات التي نص عليها معيار الضبط رقم (1) المتعلق بالرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والتي سبق بيانها في الدراسة.

الخاتمة

في ختام الدراسة يوجز الباحث بعض النتائج التي خلص إليها وبعض التوصيات:

أولاً: النتائج:

1) التأمين عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.

2) للتأمين أهمية كبيرة في واقع الحياة العملية، خاصة التأمين على السيارات في الأردن في ضوء الحوادث المرورية الكثيرة التي تتعرض لها المركبات في الأردن.

3) يوجد في الأردن عدد من شركات التأمين الإسلامية، وهي ثلاث شركات: (شركة البركة للتكافل – شركة الأولى للتأمين – شركة التأمين الإسلامية).

4) الرقابة الشرعية هي الضمانة الأساسية للتأكد من تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات وأعمال الشركة.

5) يرتبط الدور الفعلي لهيئة الرقابة الشرعية بعدد من المعايير أهمها: الاستقلالية، الإلزامية في القرارات والفتاوى، المرجعية، الواجبات التي تقوم بها، المعوقات التي تواجهها.

6) تتمتع هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن – في الغالب – بالاستقلالية الكاملة التي تمكنها من القيام بواجباتها ومهامها بحيادية وأمانة.

7) تعتبر قرارات هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن ملزمة للشركة على اختلاف إداراتها ومستوياتها ومراتبها الوظيفية.

8) تقوم هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن بعدد كبير من الواجبات والمهام، كصياغة النظام الأساسي للشركة، التأكد من الفصل التام بين حساب

المشتركين، وحساب الشركة، التأكد من طريقة وآلية توزيع الفائض التأميني، التأكد من سلامة ومشروعية الصيغ الاستثمارية التي تقوم الشركة باستثمار أموالها من خلالها... وغير ذلك من الواجبات والمهام الكثيرة التي سبقت الإشارة إليها في متن الرسالة.

9) تعتمد هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن على مرجعية واحدة متشابهة تقريباً، وهي الفقه الإسلامي بمذاهبه المعتمدة، ثم قرارات المجامع الفقهية، ثم قرارات ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم قرارات مجلس الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية.

10) تواجه هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن عدداً من المعوقات، منها ضعف التأهيل الفني والعلمي لبعض الأعضاء، الغياب المتكرر لبعض أعضاء هيئة الرقابة، الرقابة الشكلية في بعض الحالات، وغير ذلك من المعوقات التي سبقت الإشارة إليها في متن الرسالة.

11) تلتزم شركات التأمين الإسلامي (التكافلي) في المملكة الأردنية بتعليمات التأمين التكافلي رقم (1) لعام 2011م، بجميع مواده وفقراته، وهذا ما ظهر من خلال الدراسة.

ثانياً: التوصيات:

في ختام الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1- أن تقوم هيئات الرقابة الشرعية بمحاولة معالجة المعوقات التي تواجه طريقها، من خلال توفير التأهيل الفني والعلمي لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية.

2- أن تقوم هيئة التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية بمحاولة توحيد الفتوى داخل هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن، لما في ذلك من المصلحة العامة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الملحق: أسئلة المقابلات التي طرحها الباحث على أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة المقابلة الشخصية التي سيجريها الباحث **أمجد حسن مصطفى بني عيسى** مع السادة أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

عنوان الرسالة: دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن.

المشرف: الدكتور: زكريا سلامة عيسى شطناوي / أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / جامعة اليرموك / الأردن / إربد

1- ما هي درجة الاستقلالية – المالية والإدارية – التي تتمتع بها هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية في الأردن؟

2- ما هي درجة إلزامية قرارات هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن؟

3- ما هي أبرز الواجبات التي تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية؟

4- ما هي المرجعية الفقهية التي تعتمدها هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية؟

5- ما هي أبرز المعوقات التي تعيق عمل هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية العاملة في الأردن؟

ولكم جزيل الشكر والتقدير والاحترام

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1) أحمد، أحمد محي الدين، **حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية في التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1424هـ 2003م.

2) أحمد، بديعة علي، **التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، عام 2011م.

3) أربونا، محمد، **معالم انفلات الرقابة الشرعية وآثارها على الصيرفة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق بلازا، البحرين، 2012م.

4) إرشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن عمان، الطبعة الثانية، 1427هـ 2007م.

5) الإسكندري، هاني بن فتحي آل الحديدي، **التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق منها بالعقود الشرعية**، دار العصماء، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1428هـ 2009م.

6) باريان، عادل بن عبد الله، **أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

7) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، عام 1422هـ.

8) البعلي، عبد الحميد، **الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

9) البلتاجي، محمد، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، دار السلام، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.

10) تعليمات تنظيم التأمين التكافلي رقم (1)، مادة رقم (23) 2011م، والمادة (108) الفقرة (ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم (33)، 1999م.

11) التقرير السنوي لشركة البركة للتكافل الإسلامية، أعداد مختلفة.

12) التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامية، أعداد مختلفة.

13) التقرير السنوي للشركة الأولى للتأمين، أعداد مختلفة.

14) ابن ثنيان، سليمان بن إبراهيم، **التأمين وأحكامه**، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، عام 2003م.

15) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1413هـ.

16) جعفر، عبد القادر، **نظام التأمين الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ 2006م.

17) الجمال، غريب، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الشروق، جدة، المملكة العربية السعودية، طبعة عام 1977م.

18) حسان، حسين حامد، **المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 23-24 شعبان 1423هـ، 29-30 أكتوبر عام 2002م.

19) حسان، حسين حامد، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، طبعة عام 1979م.

20) الحكيم، جمال، **عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية**، دار المعارف، القاهرة، مصر، طبعة عام 1965م.

21) حماد، حمزة عبد الكريم، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1426هـ 2006م.

22) حماد، حمزة عبد الكريم، **نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، عام 2009م.

23) حماد، نزيه، **المسئولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 23–24 شعبان 1423هـ، 29–30 أكتوبر عام 2002م.

24) ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، عام 1380هـ.

25) حميش، عبد الحق، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م.

26) ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة عام 1421هـ – 2001م.

27) الخفيف، علي، **التأمين وحكمه على هدي الشريعة وأصولها العامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، 1396هـ 1976م.

28) خلاف، عبد الوهاب، **التأمين**، مجلة لواء الإسلام، العدد الحادي عشر، السنة الثامنة، رجب، 1374هـ.

29) الخليفي، رياض منصور، **أعمال الهيئات الشرعية بين الاستشارية الفردية والمهنية المؤسسية "النظرية العامة للهيئات الشرعية"**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 1424هـ 2003م.

30) الدسوقي، محمد، **التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**، لجنة الخبراء بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، طبعة عام 1387هـ 1967م.

31) الدوسري، حماد عبد الله، **مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية تجاه المصارف الإسلامية والمتعاملين معها**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، عام 2012م.

32) الدوسري، مسفر، **مفهوم التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (ايسيتلو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 2010م.

33) الرفاعي، فادي محمد، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، عام 2004.

34) الزرقاء، مصطفى، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م.

35) الزركشي، بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، طباعة دار الفكر، الطبعة الثانية، 1413هـ.

36) زعير، محمد عبد الحكيم، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية**، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 203.

37) الزيادات، عماد، **استقلالية هيئات الرقابة الشرعية وإلزامية قراراتها في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، مجلد 25، عدد 7، عام 2011م.

38) الزيادات، عماد، **الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (إيبسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 11-13 إبريل 2010م.

39) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ 1991م.

40) السعد، أحمد، **دورة الرقابة والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية**، المنعقدة في مركز الملكية رانيا، في جامعة اليرموك، من 6 – 10 أيار، عام 2012م.

41) السعد، أحمد، **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ 2005م.

42) السعد، أحمد، **نطاق الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني وآليات تطبيقها**، بحث مقدم إلى الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، في رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 1434هـ 2013م.

43) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1952م.

44) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ 1990م.

45) الشاذلي، حسن، "**التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته، أنواعه، مشروعيته**"، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (إيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 11-13 إبريل 2010م.

46) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، المكتبة التجارية، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

47) الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، **البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 2007م.

48) شبير، محمد، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة السادسة، 1427هـ 2007م.

49) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، ضوابطها، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف**، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ 2009م.

50) الشبيلي، يوسف، **الرقابة الشرعية على المصارف**، نقلاً عن موقع المسلم على شبكة الإنترنت، ورابطه: "http://www.almoslim.net/node/166147"، بتاريخ: 1433/7/16هـ.

51) الشبيلي، يوسف، **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه بالتعاون مع الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، (إيسكو)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)، 26-28 ربيع الثاني 1431هـ، الموافق 11-13 إبريل 2010م.

52) الشرباصي، أحمد، **المعجم الإقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، (د.ط)، 1981م.

53) الشريف، محمد عبد الغفار، **الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ 2005م.

54) الصلاحين، عبد المجيد، **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الاسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005م.

55) الضرير، الصديق محمد الأمين، **التأمين تقويم المسيرة النظرية والتطبيقية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ 2003م.

56) ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام 1421هـ 2000م.

57) عبده، السيد عبد المطلب، **الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1988م.

58) عبده، عبد المطلب، **التأمين الإسلامي**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1988م.

59) عبده، عيسى، **التأمين بين الحل والتحريم**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ومكتبة الاقتصاد الإسلامي، عام 1977.

60) عبده، عيسى، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، دار الاعتصام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1397هـ 1977م.

61) العبيدي، إبراهيم، **دراسة لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

62) عز، عادل، **مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م.

63) العزام، سهيل محمد، **دراسات في مبادئ التأمين**، إربد، الأردن، 2009م.

64) العطار، عبد الناصر، **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، القاهرة، سلسلة على طريق تطبيق الشريعة الإسلامية، طبعة عام 1983.

65) العلي، صالح حميد، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1429هـ 2008م.

66) العلي، صالح، والحسن، سميح، **معالم التأمين الإسلامي**، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1431هـ 2010م.

67) العليات، أحمد عبد العفو، **الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، عام 1427هـ 2006م.

68) عليان، شوكت محمد، **التأمين في الشريعة والقانون**، دار الشواف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1996م – 1416هـ.

69) العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

70) العميرة، سلطان، **الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية**، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، 2012م.

71) عوجان، وليد هويمل، **الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

72) العيدروس، علي بن محمد، **الرقابة الشرعية على المؤسسات والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

73) عيسى، موسى آدم، **تعارض المصالح في أعمال هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية الثامن، البحرين، 1430هـ 2009م.

74) أبو غدة، عبد الستار، **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، طباعة مجموعة دلة البركة، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ 2003م.

75) أبو غدة، عبد الستار، **الهيئات الشرعية تأسيسها أهدافها واقعها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، في رجب 1422هـ 2001م.

76) أبو غدة، عبد الستار، **الهيئات الشرعية والإدلاء بالشهادات في المحاكم في مرافعات العملاء ضد المصارف الإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية الثالث، 2003م.

77) الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2008م.

78) فارس، طه محمد، **ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، عام 2009م.

79) الفتوحي، تقي الدين، **شرح الكوكب المنير**، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

80) فلاح، عز الدين، **التأمين مبادئه وأنواعه**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008م.

81) الفنجري، محمد، **الإسلام والتأمين**، دار ثقيف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى للناشر، الطبعة الثالثة للكتاب، سلسلة الاقتصاد الإسلامي(3)، 1988م.

82) الفنجري، محمد شوقي، **التعاون لا الاستغلال أساس عقد التأمين الإسلامي**، بحث مقدم لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، عام 1396هـ 1976م.

83) القره داغي، علي محي الدين، **التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، طبعة عام 1425هـ 2004م.

84) القره داغي، علي، **التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومقوماته**، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 2009م.

85) القري، محمد علي، **الاختصاص القانوني والحماية الجنائية للهيئات الشرعية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 9-10 شعبان 1424هـ، 5-6 أكتوبر عام 2003م.

86) القطان، محمد أمين، **الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.

87) قطان، محمد، **هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها وضوابطها**، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2008م.

88) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طباعة مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، طبعة عام 1388هـ 1968م.

89) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ 1986م.

90) الكفراوي، عوف محمود، **البنوك الإسلامية (النقود والبنوك في النظام الإسلامي)**، طبعة مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، طبعة عام 1998م.

91) محمود، عبد المنصف، **التأمين التعاوني والاجتماعي في الميزان**، مجلة منبر الإسلام، العدد الأول، السنة 26، عام 1388هـ.

92) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

93) مشعل، عبد الباري، **الرقابة والتدقيق الشرعي للمحترفين**، طباعة شركة رقابة للاستشارت المالية الإسلامية، بريطانيا، عام 1429هـ 2008م.

94) مشعل، عبد الباري، حوار مع صحيفة الوطن الاقتصادي، السنة /5/ العدد /1688/، 13 شعبان 1431هـ 2010م.

95) مشعل، عبد الباري، **حوكمة هيئات الرقابة الشرعية**، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية، الخرطوم، السودان، 2011م.

96) مشعل، عبد الباري، وحجل، عامر، **برنامج التدقيق الشرعي في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى الرابع للتأمين التعاوني، في رابطة العالم الإسلامي، الهيئة الإسلامية للاقتصاد والتمويل، الكويت، 1434هـ 2013م، ومنشور في أوراق المؤتمر.

97) المصري، عبد السميع، "**التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**"، دار التوفيق النموذجية، الأزهر، مصر، الطبعة الثانية، 1987م.

98) معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (3)، الرقابة الشرعية الداخلية، فقرة (6)، وفقرة (7).

99) معيار الضبط للمؤسسات المالية رقم (1)، تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، الفقرة (3).

100)مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور أحمد العيادي عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة الأولى للتأمين، بتاريخ 2014/3/17م.

101)مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمد أحمد الخلايلة الأمين العام لدائرة الإفتاء الأردنية، وعضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية، بتاريخ 2014/3/26م.

102)مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمد خير العيسى، عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل، بتاريخ 2014/3/5م.

103)مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور محمود سرطاوي من خلال الإيميل، بتاريخ 2014/3/30م.

104)مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور موسى القضاة عضو هيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل، بتاريخ 2014/3/4م، في الجامعة الإسلامية العالمية، الأردن، عمان.

105) ملحم، أحمد سالم، **إعادة التأمين وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2004م 1425هـ.

106) ملحم، أحمد سالم، **التأمين التعاوني وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية (الأردن)**، المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، عام 2000م.

107) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، مصر، القاهرة.

108) موسى، علاء حسني محمد، **أثر اختلاف الأحوال في تغير الفتوى دراسة فقهية ميدانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عام 1431هـ 2010م.

109) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأول، 1419هـ 1999م.

110) الهيتي، عبد الرزاق رحيم، **أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

111) هيكل، عبد العزيز، **مقدمة في التأمين**، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1978م.

112) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار التأمين رقم (26)، البحرين، المنامة، 2009م.

ABSTRACT

Bani Issa, Amjad Hassan Mustafa, Role of the Legitimate Control on Islamic Insurance Companies in Jordan. Master Thesis, Department of Economics and Islamic banks, Yarmouk University, Jordan, Irbid, (Supervisor: dr .Zakaria Shatnawi).2014.

The study aimed to clarify the concept of legitimacy in the control of Islamic insurance companies in Jordan. Clarify the functions and of legitimacy control in the Islamic insurance companies operating in Jordan. The statement qualities in a member of the prestigious Sharia Supervisory Board. And the statement of the reality of Sharia Supervisory Board in Islamic insurance companies operating in Jordan, through the statement of independence, its decisions are mandatory, its authority, the duties assigned to them, the obstacles they face.

The study included an introduction and two chapters and a conclusion, the first chapter's Shariah Islamic insurance company: a general introduction, through the statement of insurance: concept, importance, types, and the statement of Islamic insurance companies operating in Jordan, and the statement's Shariah Islamic insurance company.

The second chapter deals with the reality of censorship legitimacy in the Islamic insurance companies operating in Jordan, through the statement of the actual role of the Sharia Supervisory Board in Islamic insurance companies operating in Jordan, and the extent of the application of Islamic insurance companies operating in Jordan with the resolutions of the Shariah Supervisory Board, and reports of oversight bodies legitimacy in insurance companies Islamic operating in Jordan.

The study concluded that the Shari'a Supervisory Board is the fundamental guarantee to ensure implementation of the provisions of Islamic Sharia in all transactions and the company's business. And that the actual role of the Sharia Supervisory Board is linked to a number of

criteria, including: independence, mandatory resolutions and Hadith, reference, duties that you make, the obstacles they face. And oversight bodies legitimacy in the Islamic insurance companies operating in Jordan enjoy - mostly - full autonomy to enable them to carry out their duties and functions impartially and conscientiously. It also considers the decisions of Sharia Supervisory Board in Islamic insurance companies operating in Jordan binding on the company's different departments, levels and less the same job. The oversight bodies legitimacy in the Islamic insurance companies operating in Jordan rely on a single reference are almost the same, which is Islamic jurisprudence adopted doctrine, then the decisions of jurisprudence groups, then decisions and standards of the Accounting and Auditing for Islamic Financial Institutions, then the decisions of the Council of Fatwa year in the Hashemite Kingdom of Jordan.

The study recommended that the oversight bodies legitimacy of trying to address the constraints faced by the way, through the provision of technical and scientific training to the members of the oversight bodies of legitimacy. And that the Insurance Commission in Jordan trying to unify the fatwa inside legitimate oversight bodies in the Islamic insurance companies operating in Jordan, because of the public interest.

Keywords: companies, insurance, Islamic, Jordan, Al Barakah Takaful Company, First Insurance Company, Islamic Insurance Company, Amjad Bani Issa.